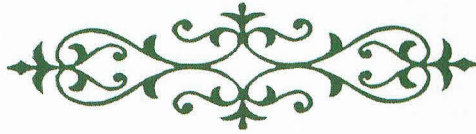




مقررات شهادة
التأهيل الفقهي

على مذهب
الإمام أبي حنيفة



١

المدخل إلى الفقه الحنفي وأصوله وقواعده ورسم المفتي



بالتعاون مع:

مركز نهج
العلمي
NAHJ Scientific
Center

فقهاء للتدريب
والاستشارات



إعداد:

المدخل إلى الفقه الحنفي

وأصوله وقواعده ورسم المفتي



ح) دار طيبة الخضراء، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلامة، يونس بن عبد الله بن عبد العزيز
المدخل إلى الفقه الحنفي وأصوله وقواعده ورسم المفتي /
يونس بن عبد الله بن عبد العزيز السلامة. - ط ١. - مكة المكرمة، ١٤٤٣ هـ
١٦٦ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم.
ردمك: ٥-٥١-٨٣٥٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الفقه الحنفي
ديوي ٢٥٢,٢
العنوان
١٤٤٣/٩٤٢٠

يمكنكم طلب الكتب



حيثما كنت يصلك طلبك



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينفع به

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٤٢٠
ردمك: ٥-٥١-٨٣٥٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة



مكتب فقهاء للتدريب
والاستشارات

الطبعة الأولى

(١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م)

@dar_tg dar_tg1
dar.taibagreen123 dar.taiba
055 042 8992 012 556 2986
yyy.01@hotmail.com dartaibagreen@gmail.com
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات

بجامعة طيبة

@foqhaatu

foqhaatu@gmail.com

055 083 1517

المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهذه الحقيبة محاولة لخدمة مذهب من المذاهب الفقهية لأئمة أهل الإسلام، التي كُتِبَ لها القبول، وتلقّت الأُمّةُ تعلّمها والعمل بها كابرًا عن كابر.

وقد اشترك في إعداد هذه الحقيبة ومراجعتها وتحكيمها عددٌ من المشايخ الفضلاء، وكلُّنا أملٌ أن تكون هذه الحقيبة مُعِينَةً للمشايع والمدرّسين في تقريب العلم للطلاب، ونشره في الآفاق؛ فإن (الحظ لمن أثر العلم وعرف فضله، أن يُسهّله جهده، ويُقرّبه بقدر طاقته، ويُخفّفه ما أمكنه؛ بل لو أمكنه أن يهتف به على قوارع طرق المارّة، ويدعو إليه في شوارع السابلة، وينادي عليه في مجامع السيّارة ... لكان ذلك حظًا جزيلاً، وعملاً جيّداً، وسعيًا مشكوراً كريماً، وحياءً للعلم).

ولا يستغني مكتبُ فقهاء للتدريب والاستشارات عن تقويم أهل العلم، وتسديد أهل الفضل، على العناوين المبيّنة أدناه. وصلى الله وسلّم على سيّدنا ونبيّنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

قسم إعداد المقرّرات في

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات - المدينة المنورة

foqhaatu@gmail.com

+966550831517

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أمّا بعد؛ فهذه حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله، نضعها بين يدي طلاب العلم وشُدّة النفع، وقد احتوت الحقيبة على خمسة مقرّرات:

(١) المدخل إلى الفقه الحنفي، وأصوله، وقواعده، ورسم المصفتي.

(٢) فقه العبادات.

(٣) الأحوال الشخصية.

(٤) المعاملات المالية.

(٥) فقه القضاء والجنايات والسيّر.

فريق الإعداد

أ.د. صلاح أبو الحاج	الإعداد
أ.د. خالد مرغوب	التحرير والمراجعة
د. عبد الرحمن نمكاني	
د. يونس السلامة	الإدارة والمتابعة
د. عامر بهجت	الإشراف
فيصل آل صفر	الإدخال والصفّ
خليل علي	

مقدمة: المدخل إلى الفقه الحنفي

مفردات المقرّر:

- ♦ التعريف العام بعلم الفقه، ويتضمّن: معناه لغةً وشرعاً واصطلاحاً، وموضوعه، وفضله، وحكم تعلمه.
- ♦ المراحل التي مرّ بها الفقه.
- ♦ خصائص مرحلة التشريع، وأهمّ معالمها.
- ♦ الفقه في زمن الصحابة، وأبرز فقهاءهم.
- ♦ المدارس الفقهية في زمن التابعين.
- ♦ التعريف بالمذهب الحنفي، ويتضمّن: اسم إمام المذهب، ونسبه، وتاريخه، وعبادته، وعلمه، والمراحل التي مرّ بها المذهب، وأبرز فقهاء المذهب في كل مرحلة.
- ♦ ذكر عقيدة الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله إجمالاً، وأبرز الآداب التي لا بد أن يتحلّى بها طالب العلم من خلال كلام أئمة المذهب.
- ♦ ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرّر، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

قسم إعداد الحقائب التعليمية

في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com

الحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

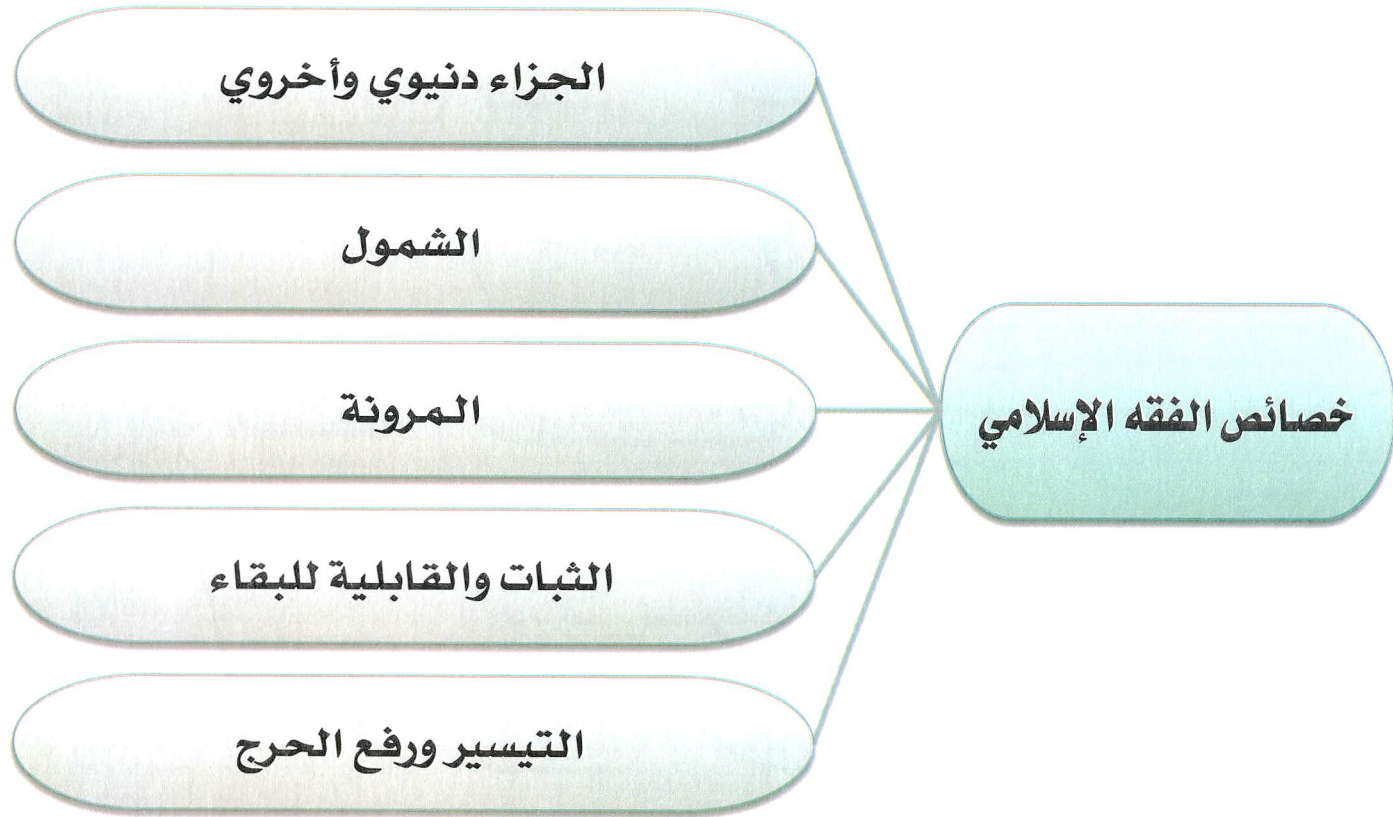
أما بعد؛ فيحسّن الراغب في تعلّم أيّ علم أن يتعرّف على مبادئ هذا العلم وتاريخه ومراحل، قبل شروعه في دراسة مسأله تفصيلاً.

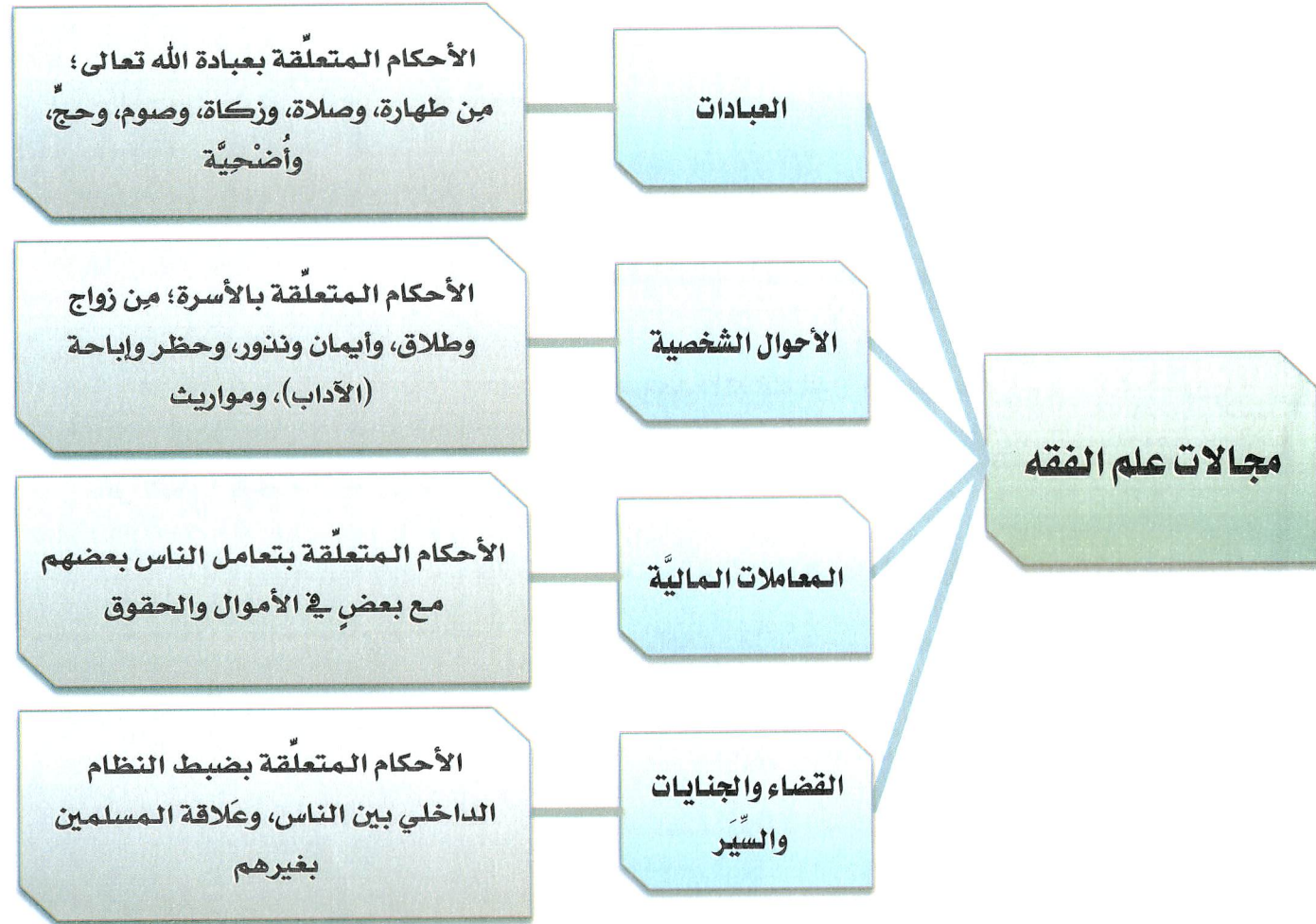
من أجل ذلك رأى مكتب فقهاء أن يكون ضمن حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه هذا المقرّر؛ ألا وهو: (المدخل إلى الفقه الحنفي).

أهداف المقرّر:

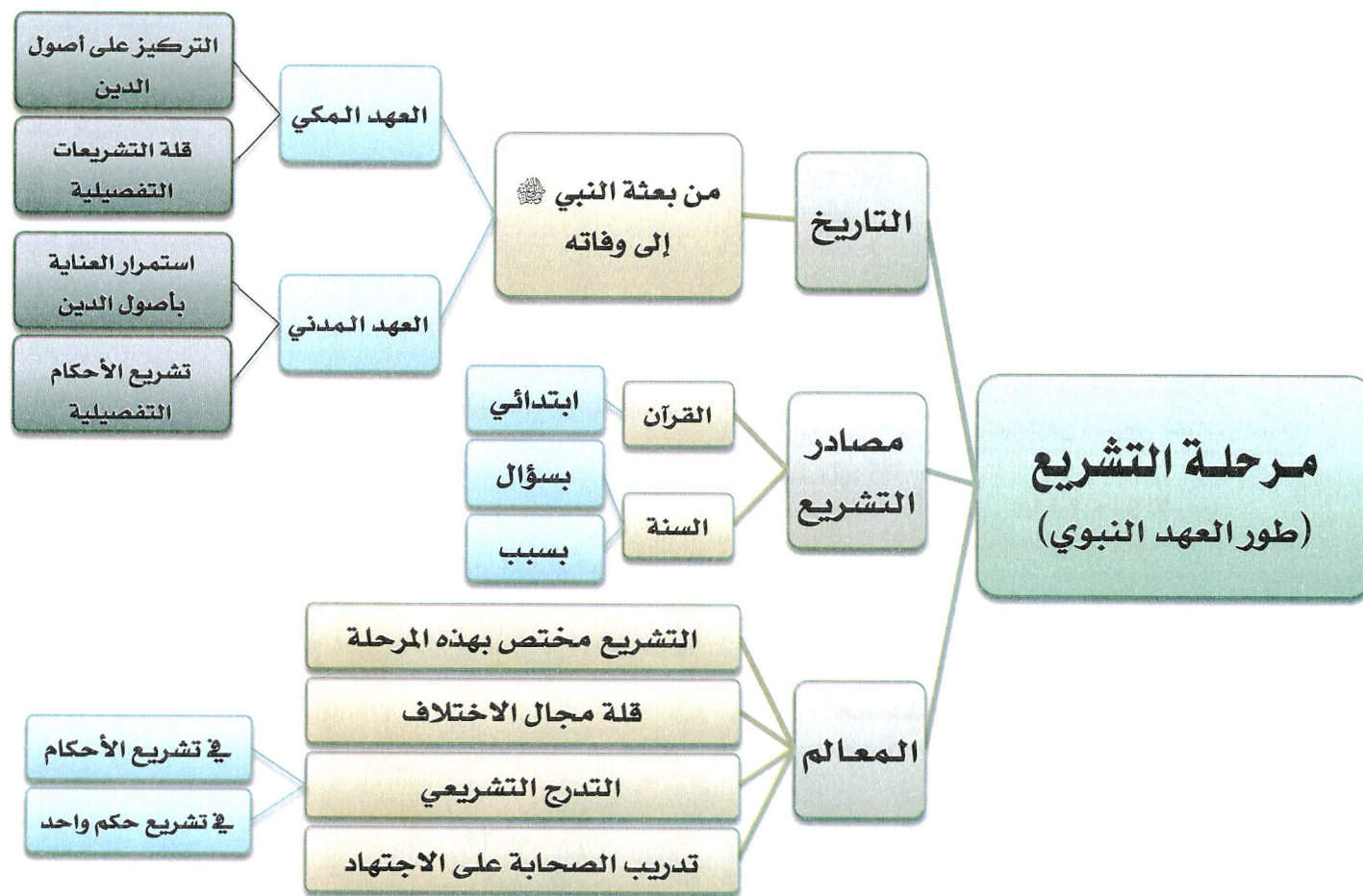
- ♦ أن يتعرّف الدارس على معنى الفقه، وفضله، وحكم تعلّمه.
- ♦ أن يرغب الدارس في تعلّم الفقه.
- ♦ أن يدرك الدارس المراحل التاريخية لعلم الفقه.
- ♦ أن يصير الدارس معظماً لأئمة الفقه، معترفاً بفضلهم، مجلّلاً لجهودهم.
- ♦ أن يفهم الدارس الفروق بين المدارس الفقهية.

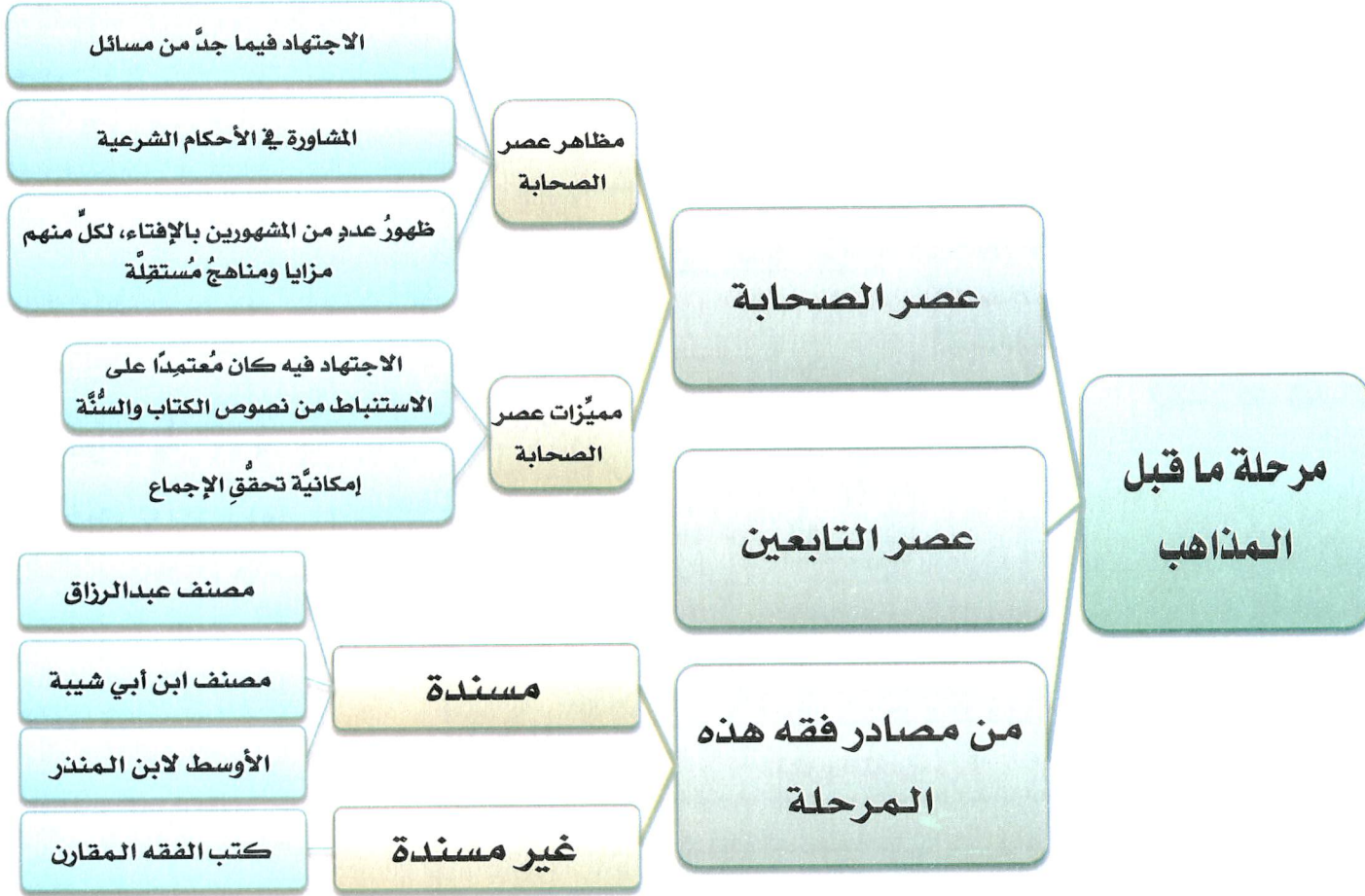












الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ: ١٣٠ نفسا

٧

المكثرون

يمكن أن يُجمع من فتاوى كل واحد منهم سifrٌ ضخمة

- عمر، علي، ابن مسعود، عائشة، زيد، ابن عباس، ابن عمر ﷺ

١٣

المتوسطون

يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم جزء صغير جدا

- أبو بكر، عثمان، أم سلمة، أنس، أبو سعيد، أبو هريرة، عبدالله بن عمرو، ابن الزبير، أبو موسى، جابر، معاذ، سعد ابن أبي وقاص، سلمان ﷺ

المقلون

يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث

- منهم: أبو الدرداء، الحسن والحسين، أبي بن كعب، أبو أيوب، أسماء، زيد بن أرقم، ثوبان، بريدة... إلخ ﷺ

ما معنى
الاندراس؟
وما أسبابه؟

من أئمة المذاهب المندرسية

سفيان الثوري (١٦١ هـ)

الحسن البصري (١١٠ هـ)

الليث بن سعد (١٧٥ هـ)

الأوزاعي (١٥٧ هـ)

إسحاق بن راهويه (٢٣٨ هـ)

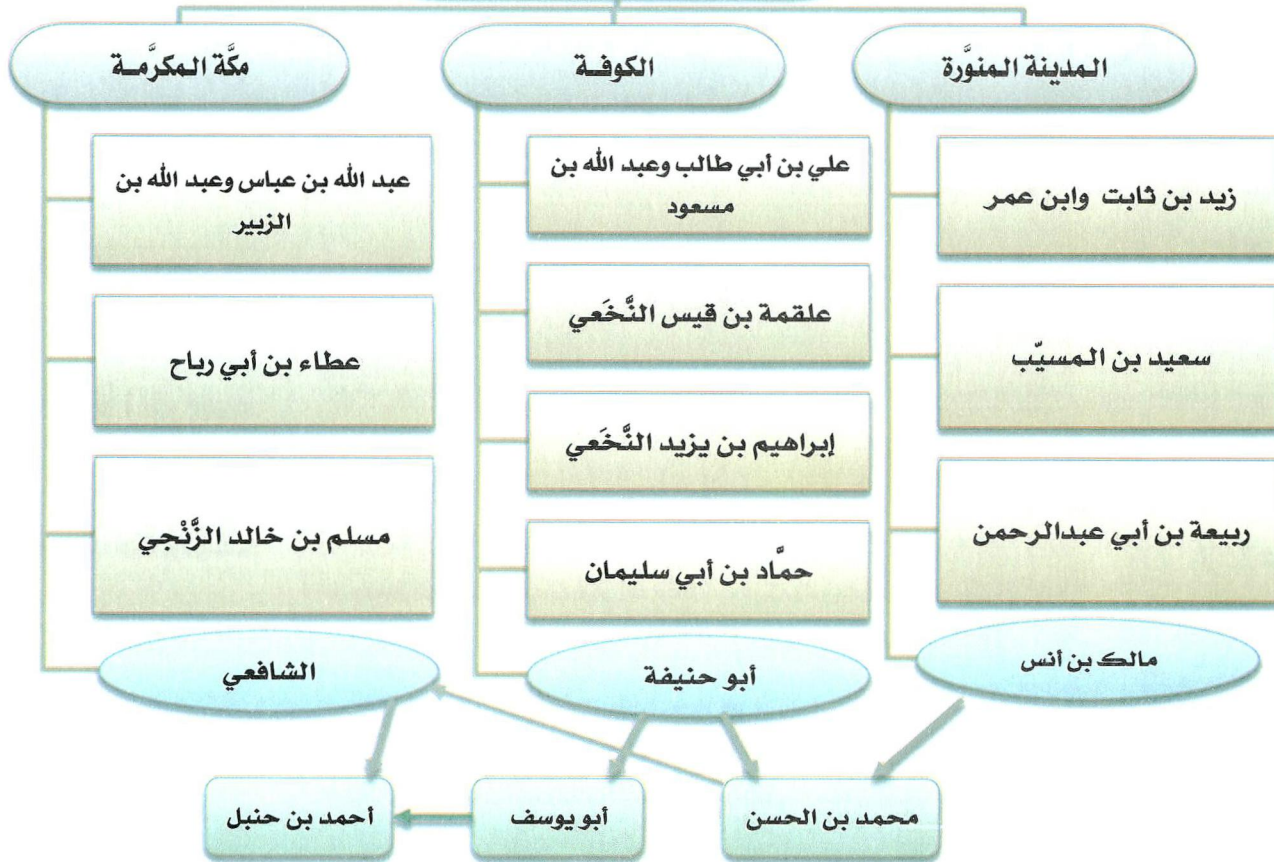
سفيان بن عيينة (١٩٨ هـ)

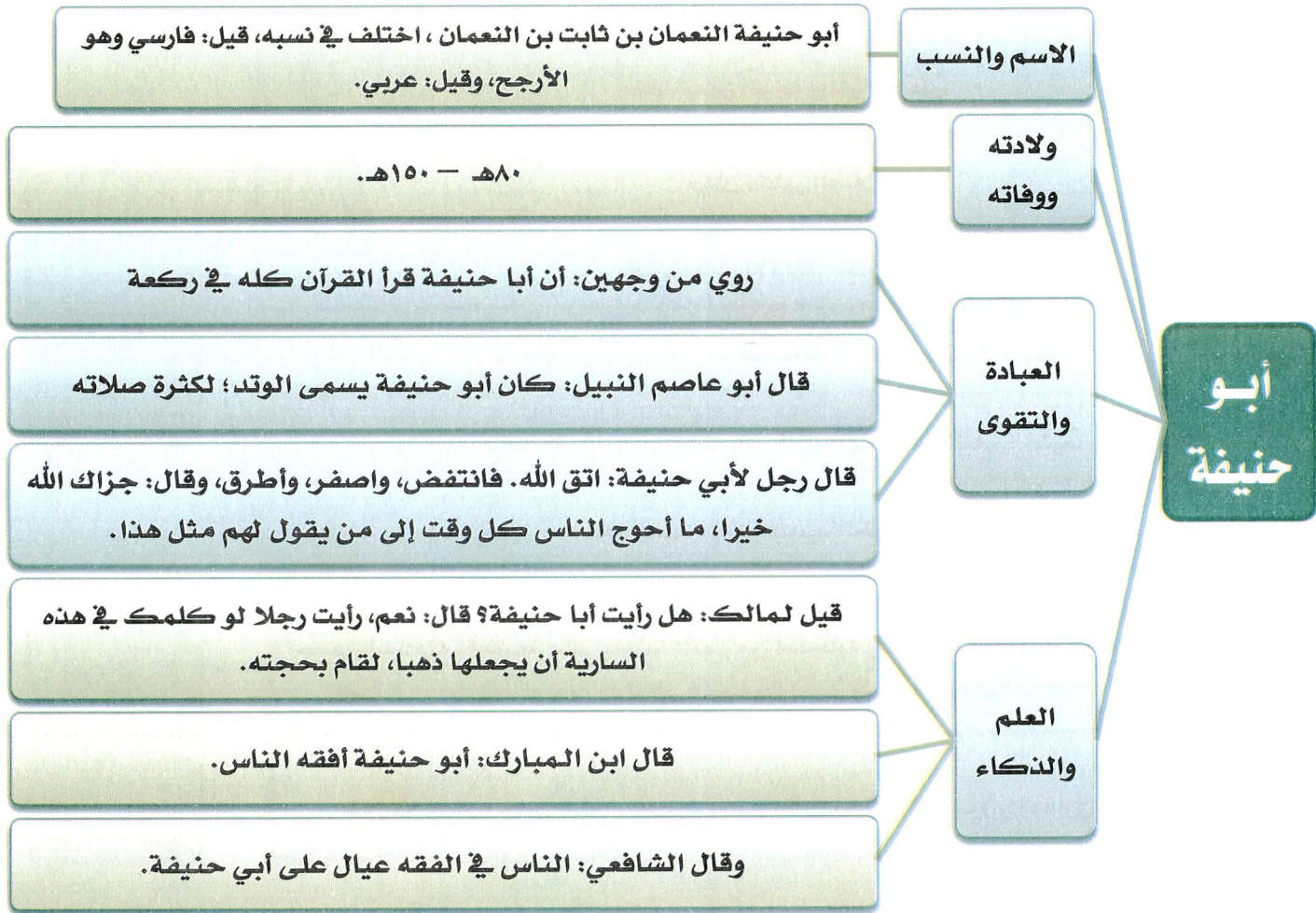
ابن جرير الطبري (٣١٠ هـ)

أبو ثور (٢٤٦ هـ)



أسانيد المذاهب الأربعة إلى النبي ﷺ







بناء مذهبه

وضع أبو حنيفة مذهبه شورى مع أربعين من أصحابه، وكان يُلقي المسائلَ مسألةً مسألةً، ثم يسمع ما عندهم ويقول ما عنده، ويُناظرهم مُدَّةً حتى يَستقرُّوا على أحد الأقوال فيها فيُثبته أبو يوسف

مشايقه

تلقى العلم عن ما يقرب من أربعة آلاف شيخ

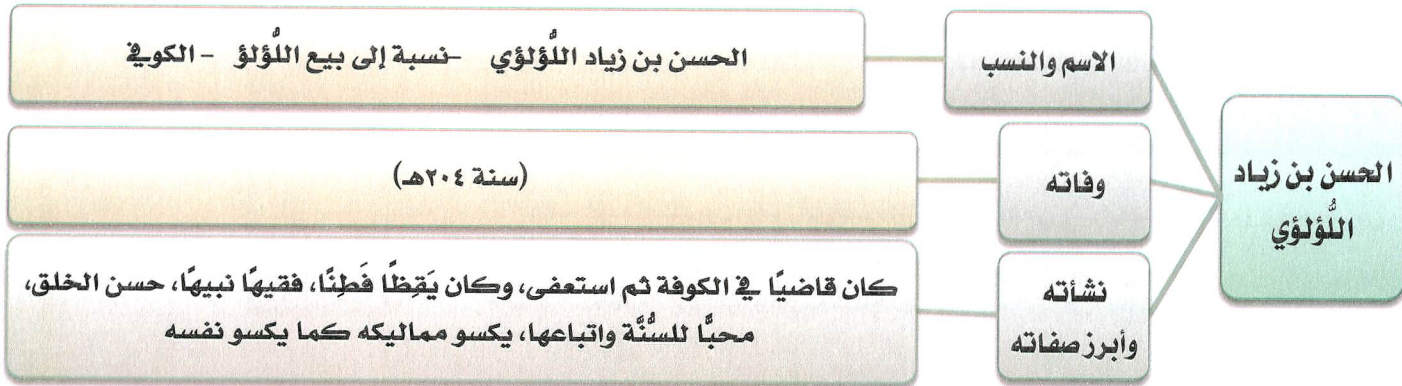
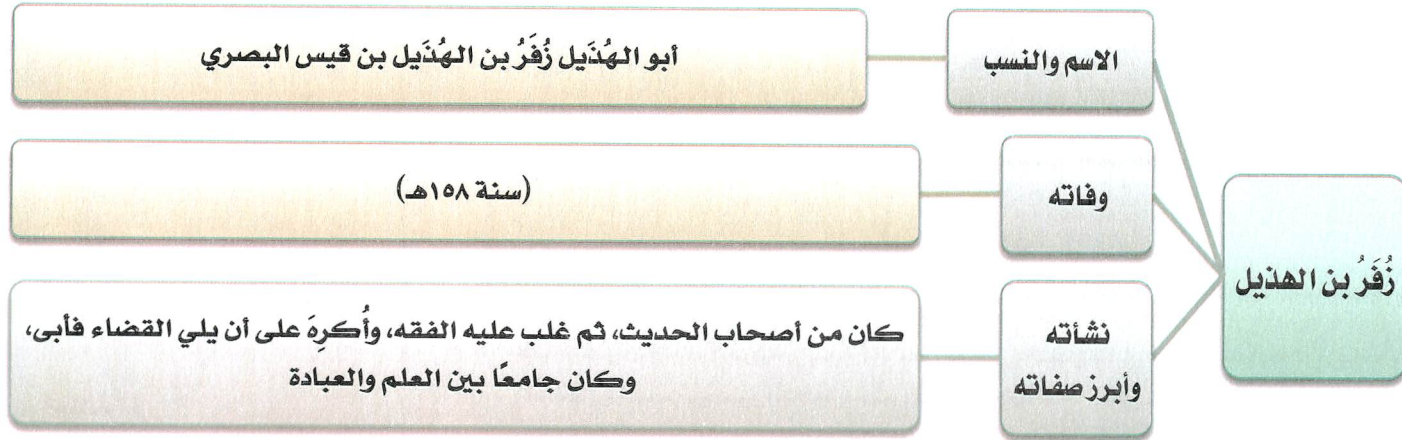
رأى جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنهم كأنس بن مالك وغيره

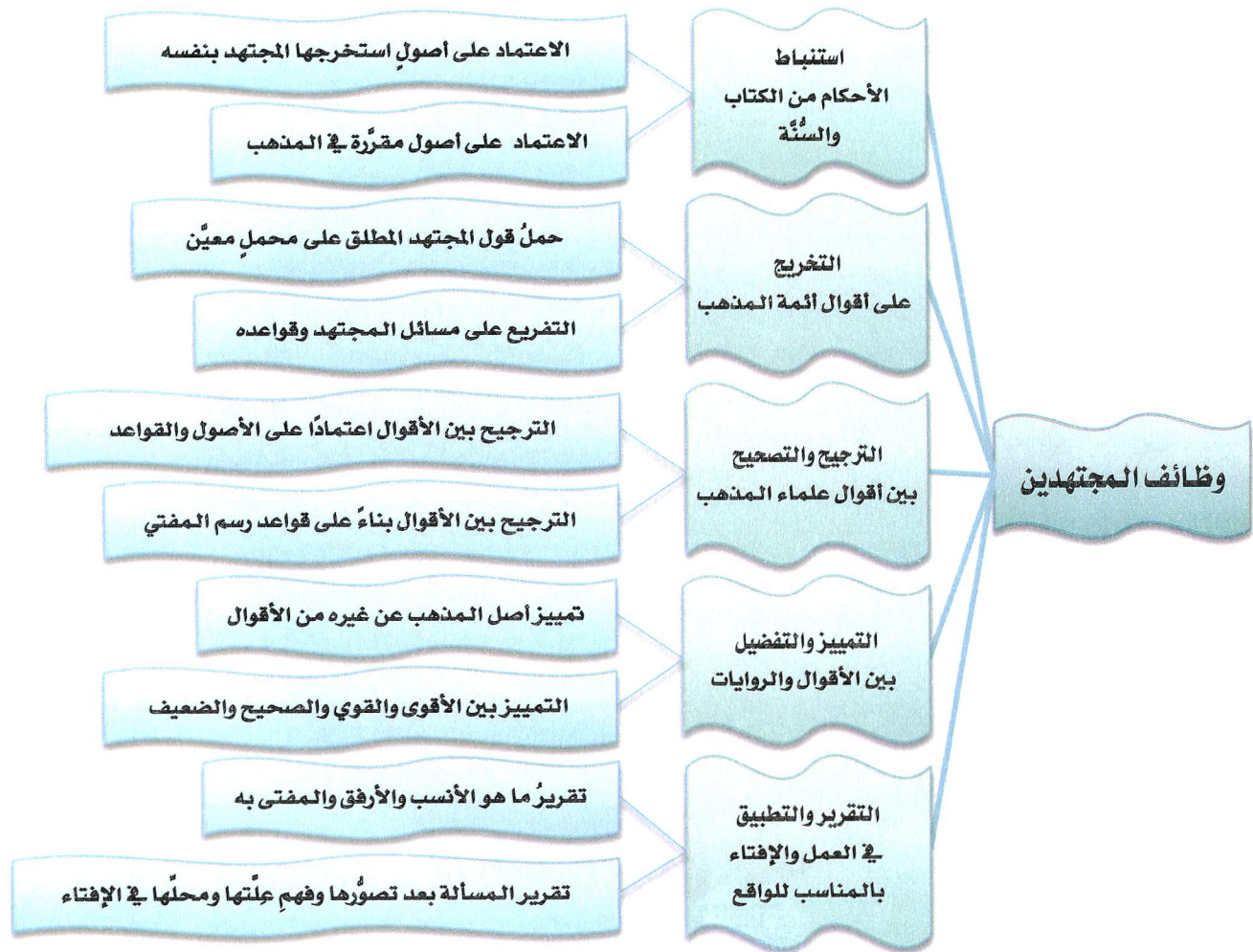
لازم شيخه حماد بن أبي سليمان ثمانية عشر عاماً

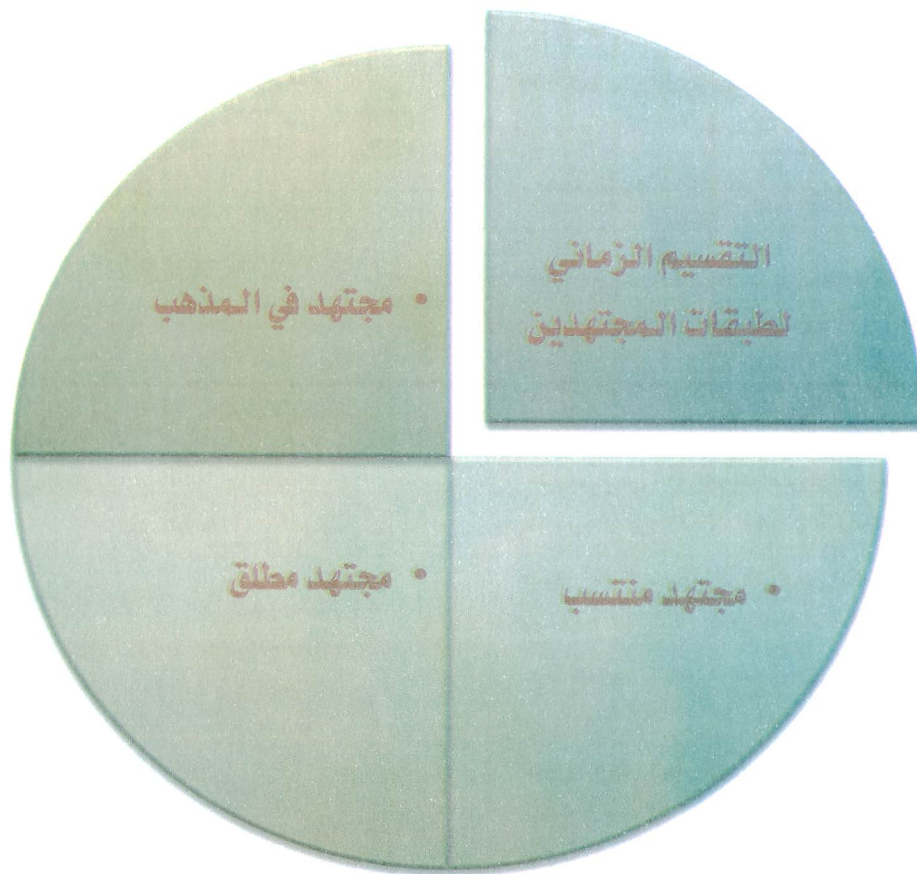
روى الحديث عن ثلة من التابعين من أبرزهم: عطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي والحكم ابن عتيبة رحمهم الله



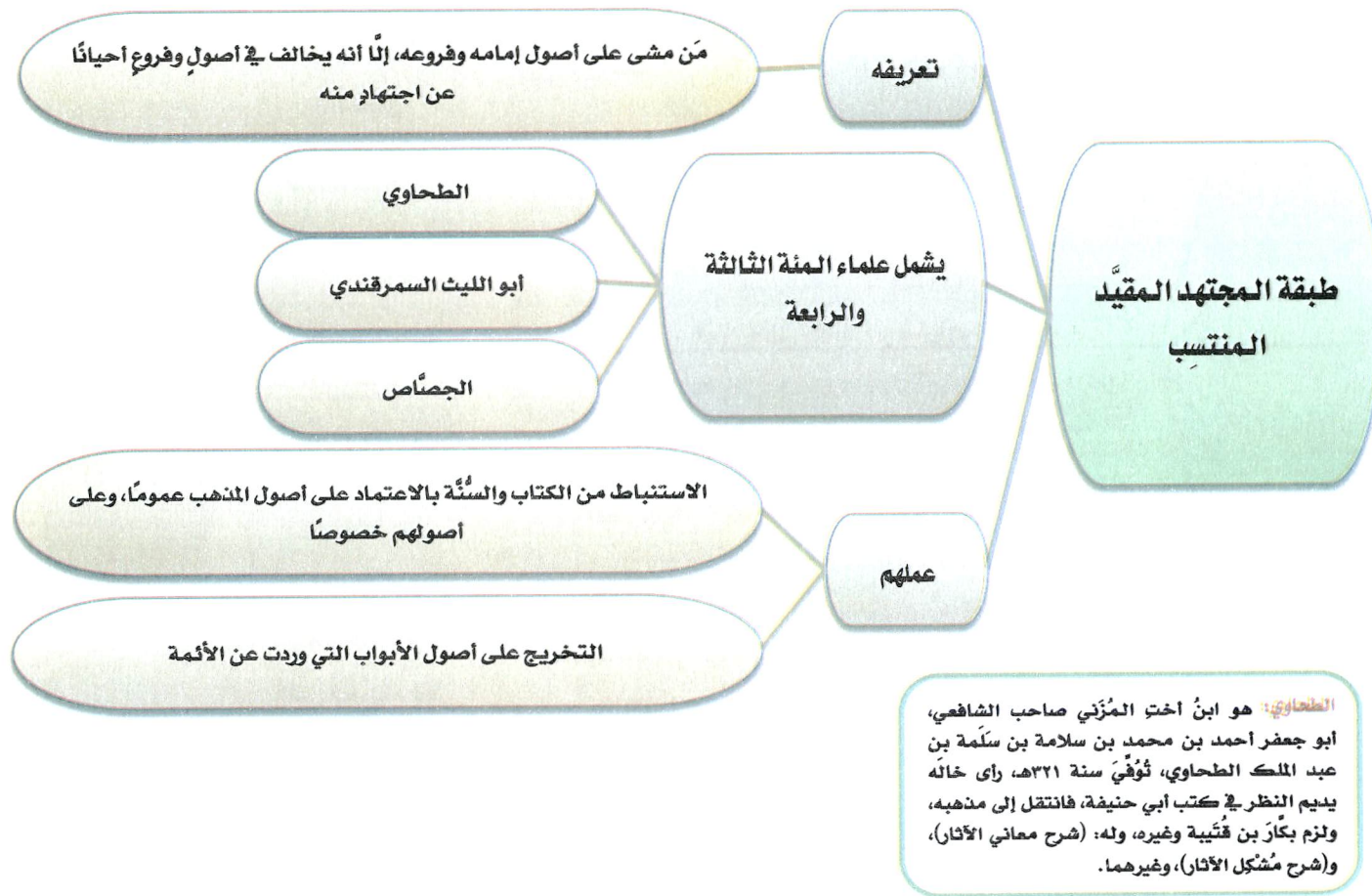






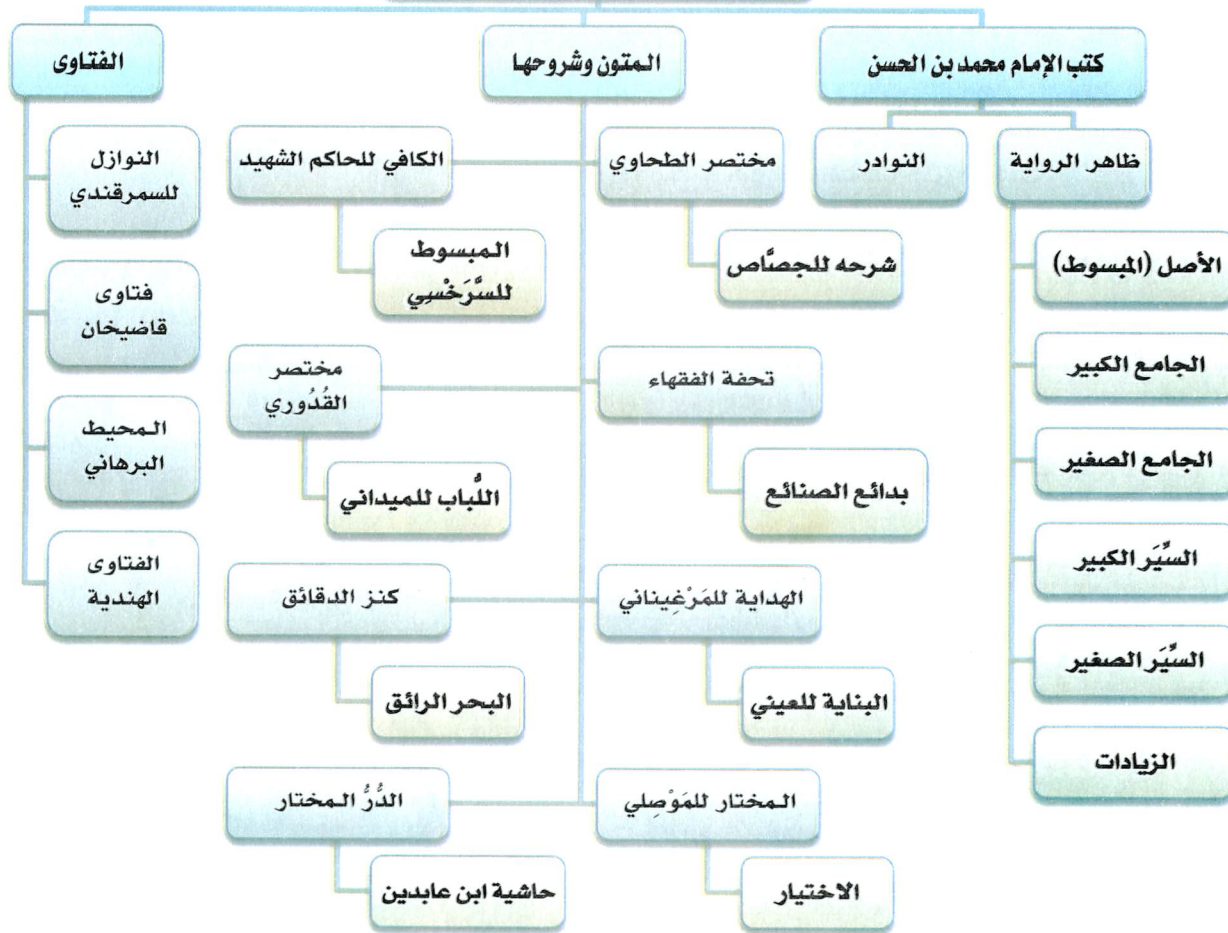








مراتب الكتب في الفقه الحنفي



من مشاهير
علماء الحنفية
في سائر الفنون

البدر العيني، وعلاء الدين مُغلطاي، وقطب الدين الحلبي، وعليُّ القاري، وعبد الغني النابلسي، وعليُّ المُنثقي

علاء الدين بن بلبان الفارسي مرتب صحيح ابن حبان وغيره

أبو القاسم العكبري النحوي

الحسن بن محمد الصاغانى، صاحبُ (مشارك الأنوار)

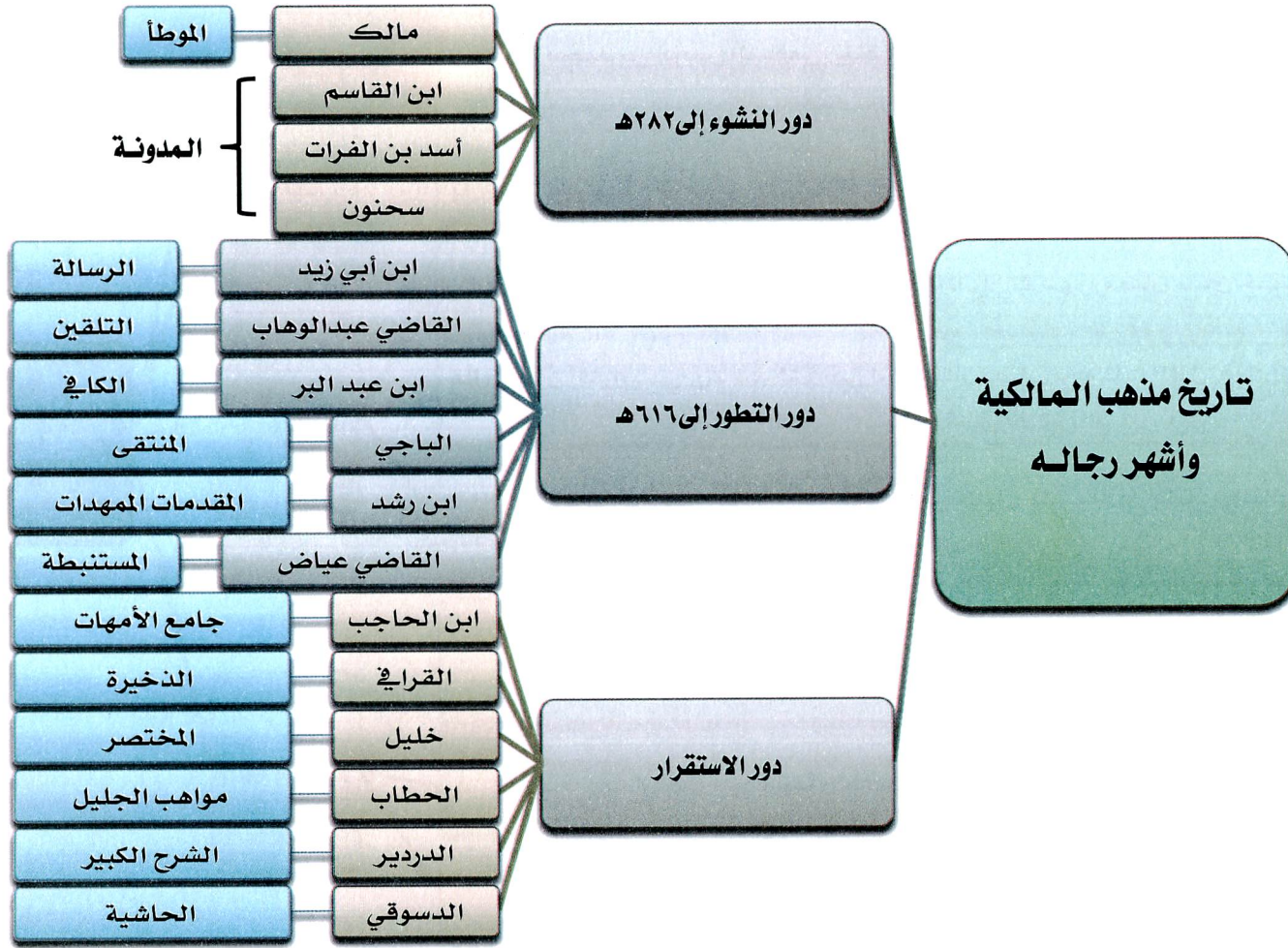
أبو السعود العمادي، صاحبُ تفسير (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)

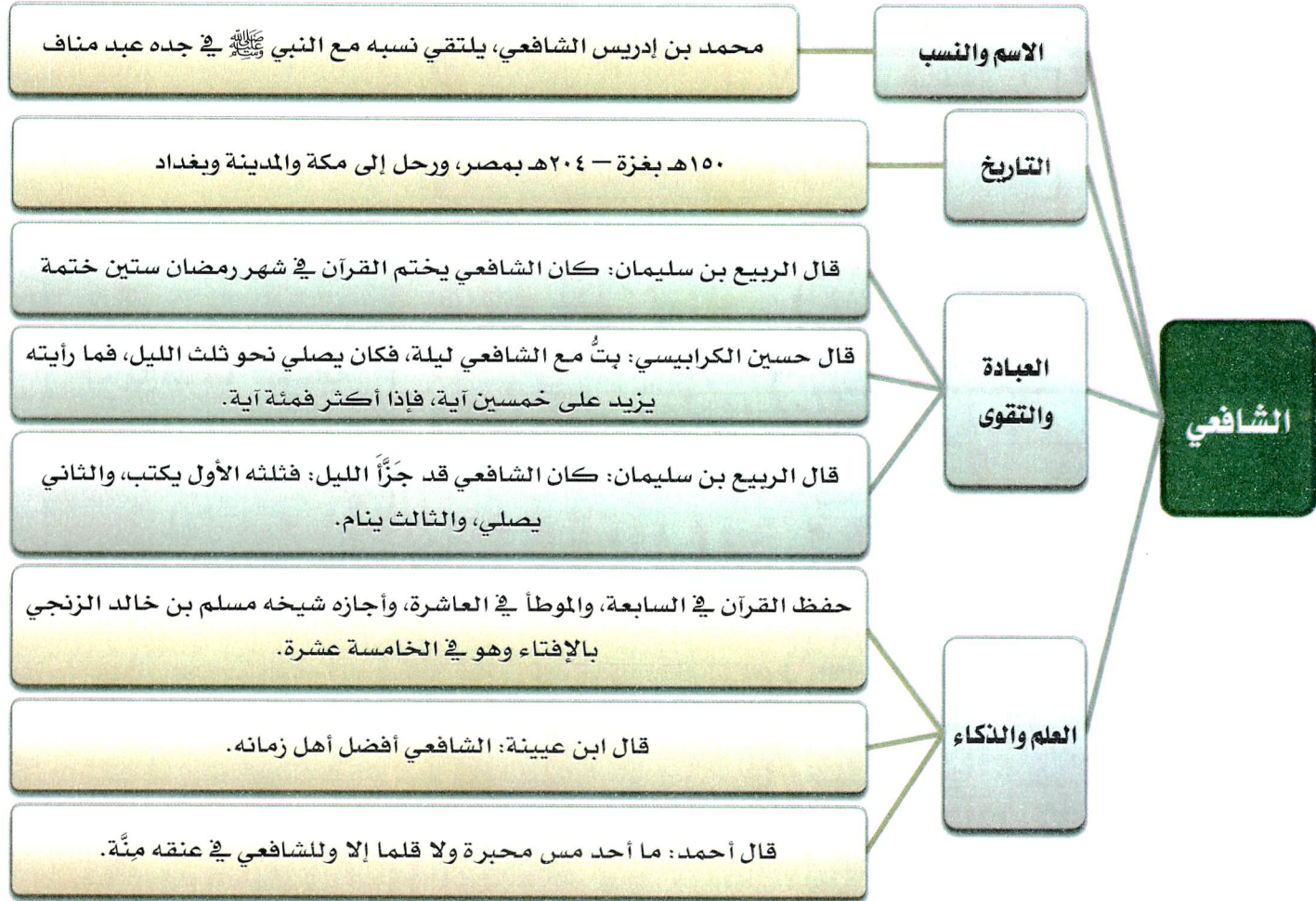
عصام بن يوسف البلخي، يروي عن ابن المبارك، وكان صاحبَ حديث، ثُبُتًا في الرواية، تُوفِّيَ سنة ٢١٠هـ

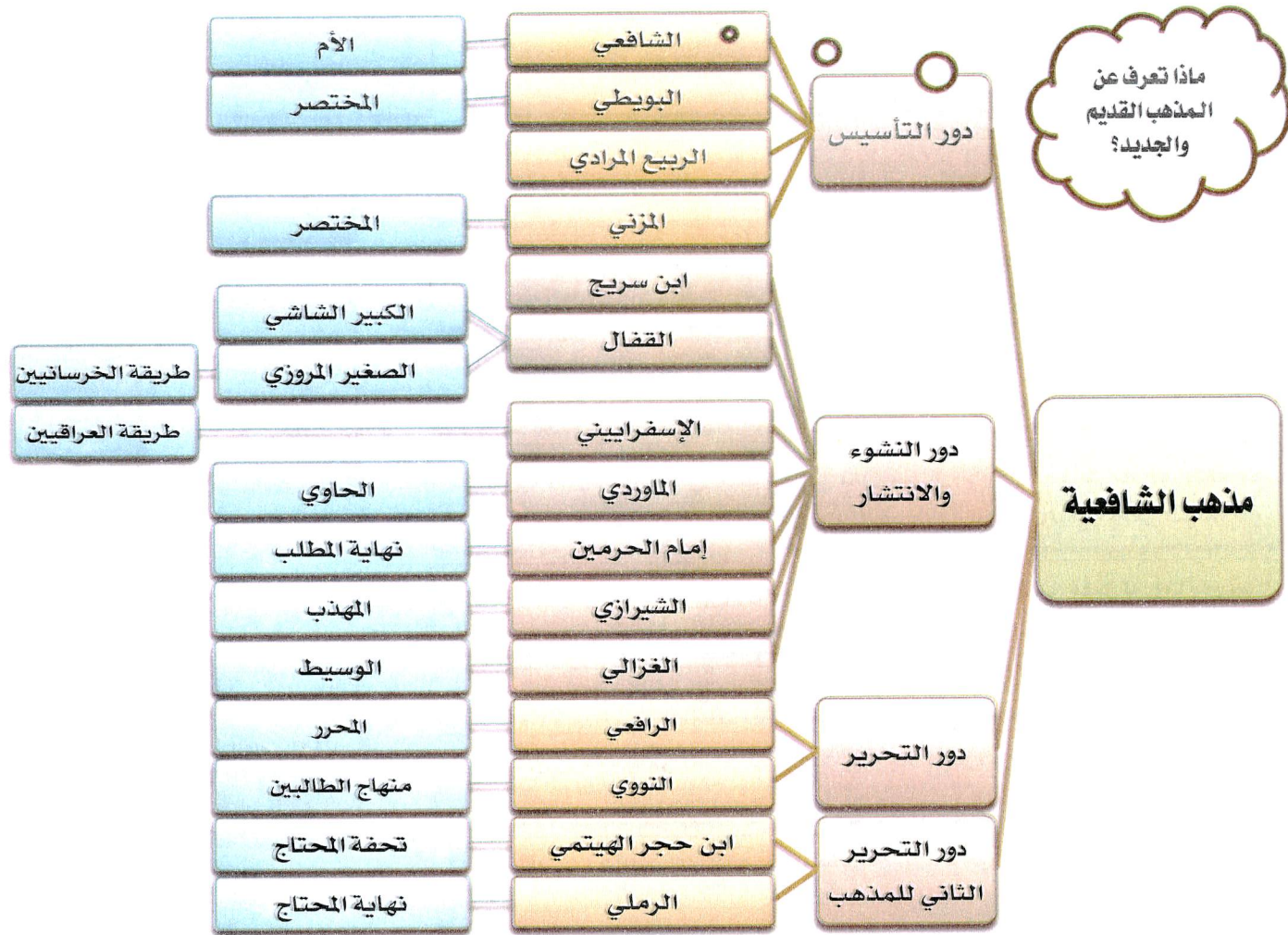
علي بن الجعد الجوهري، من أصحاب أبي يوسف، وأحد حُفَظ الحديث، روى عنه البخاري، وله م (سند) مطبوع، تُوفِّيَ سنة ٢٣٢هـ

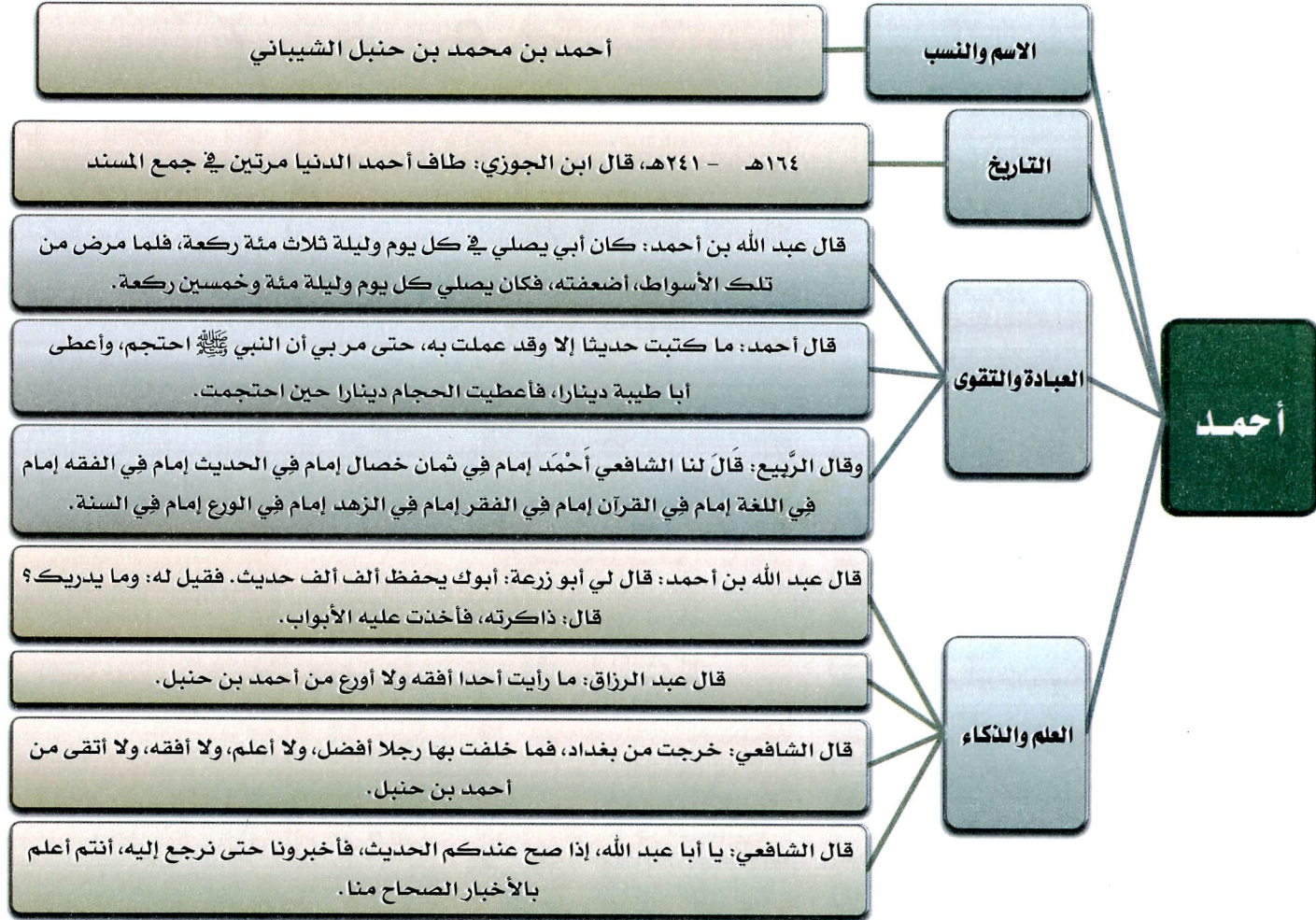
علي بن الحسن النيسابوري، أبو المحاسن، كان إمامًا عالمًا مفسرًا واعظًا، ملتزمًا بالسنة في ملابسه، يسمى إلى الجمعة ماشيًا، ويُسلَّم على كل من اجتاز به، وله ردود على المعتزلة، وتُوفِّيَ سنة ٤٨٤هـ

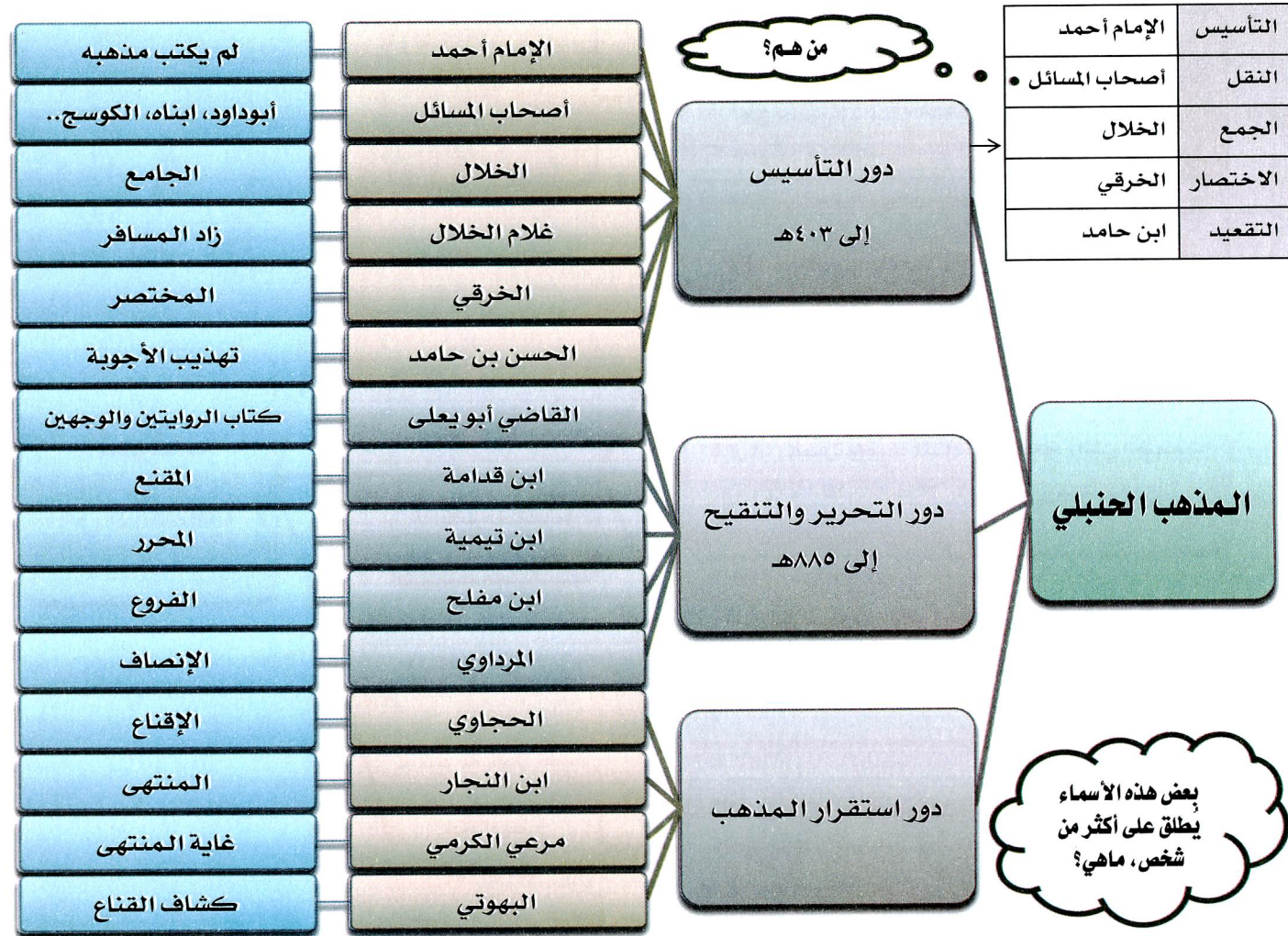


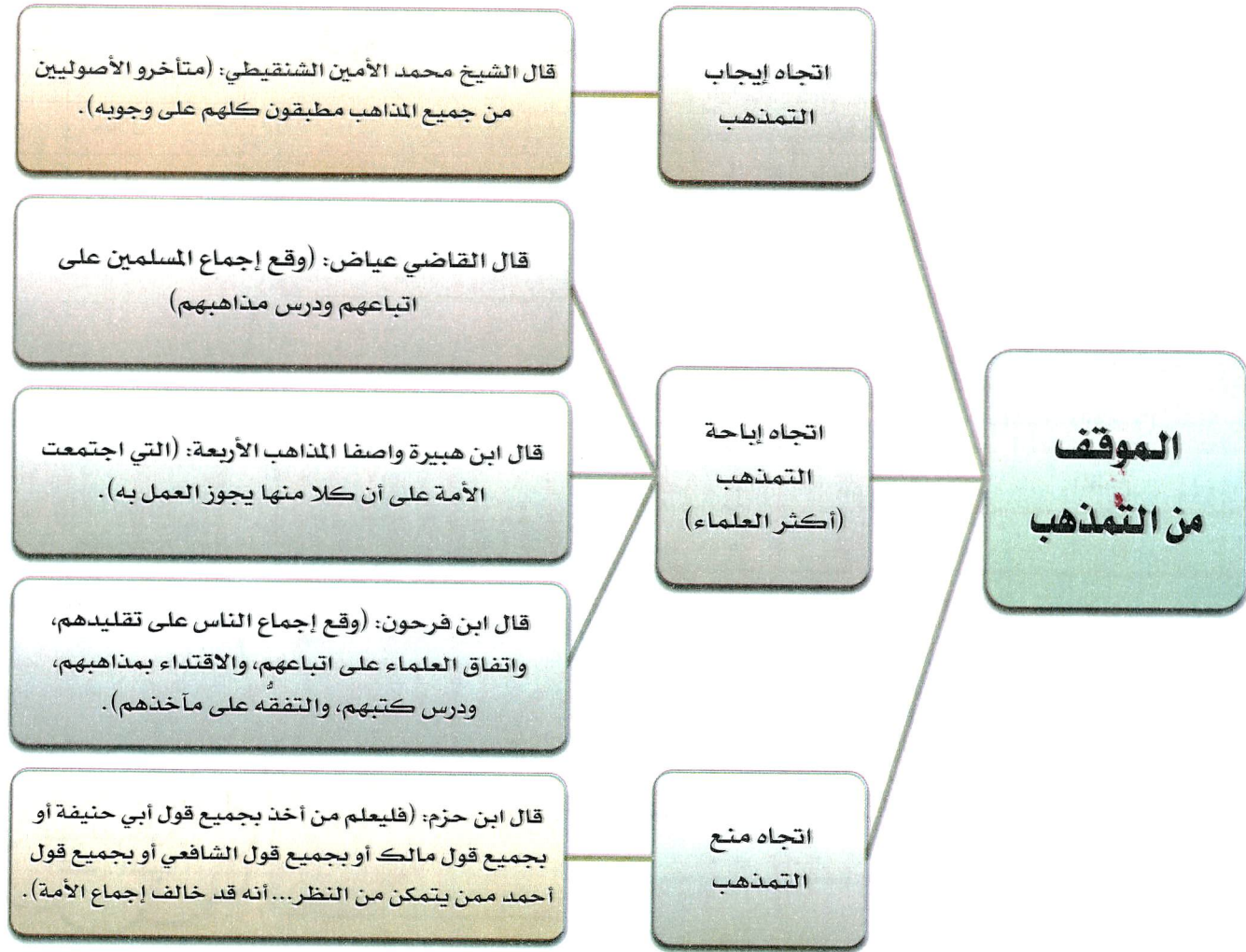












نقاط الاتفاق في مسألة التمذهب

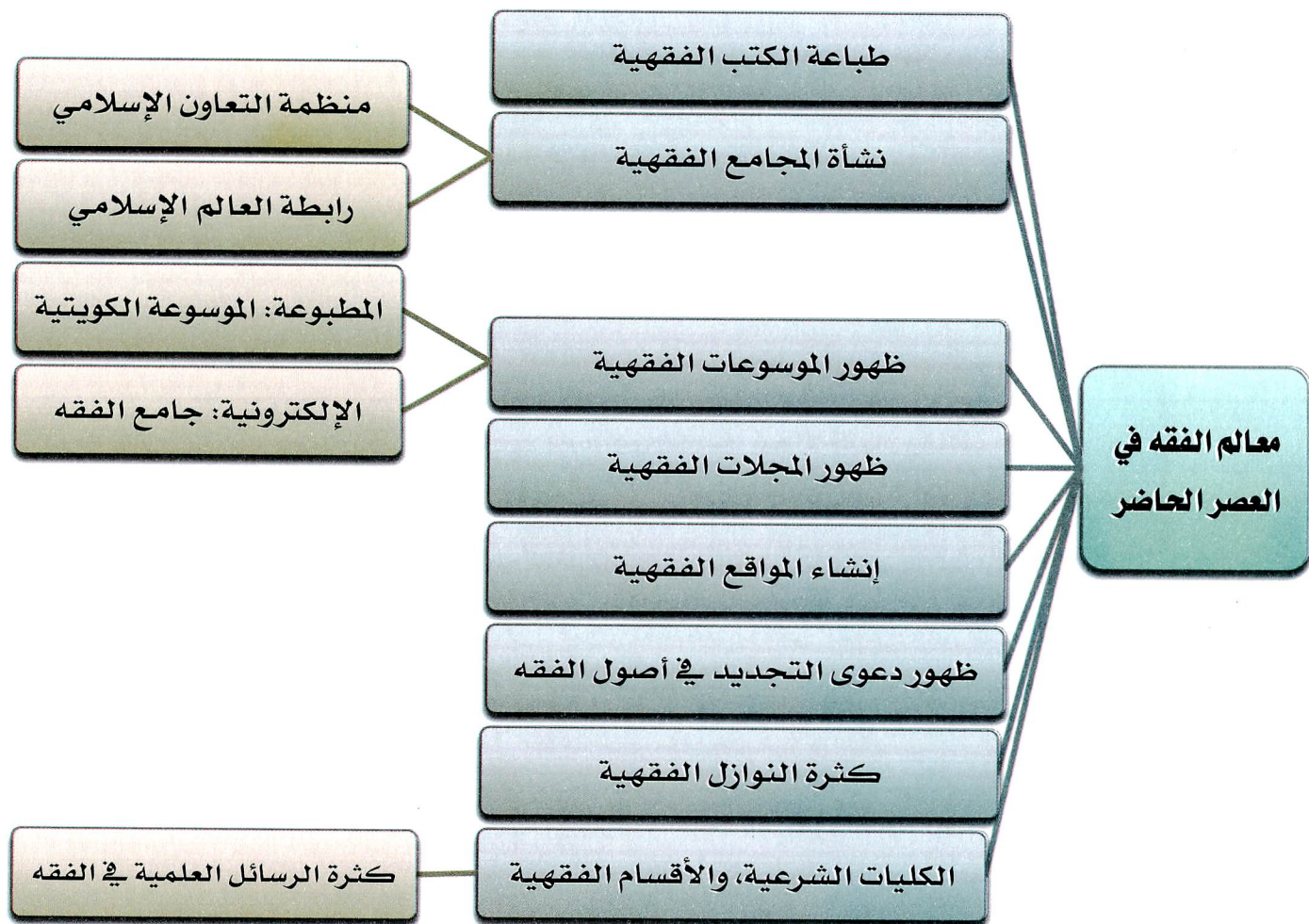
ذم التعصب: بموالاة الإنسان من هم على مذهبه،
ومعاداة أتباع المذاهب الأخرى.

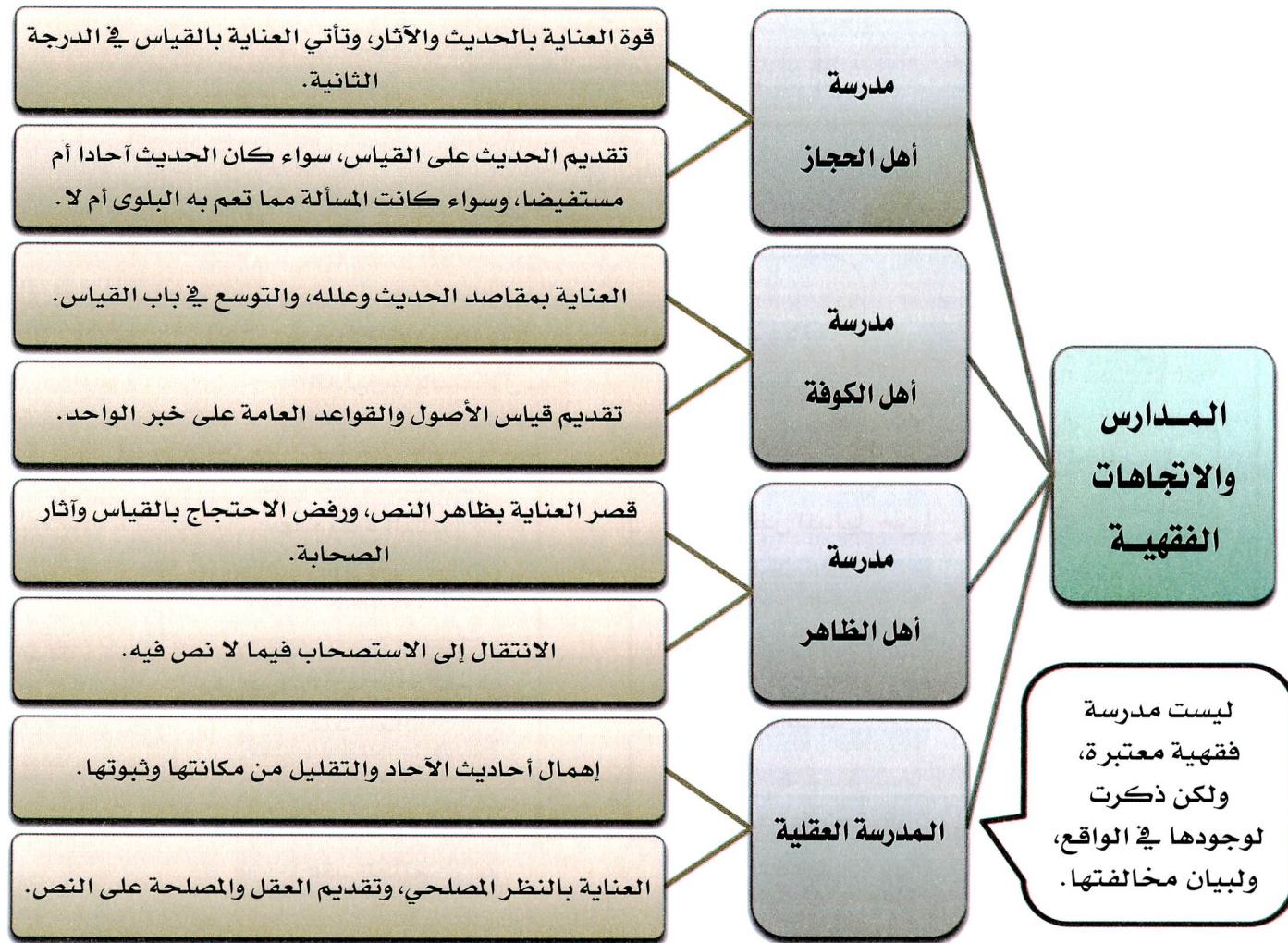
قبول وجود المذاهب الفقهية الأربعة، وعدم الدعوة إلى
إلغائها وترك كتبها.

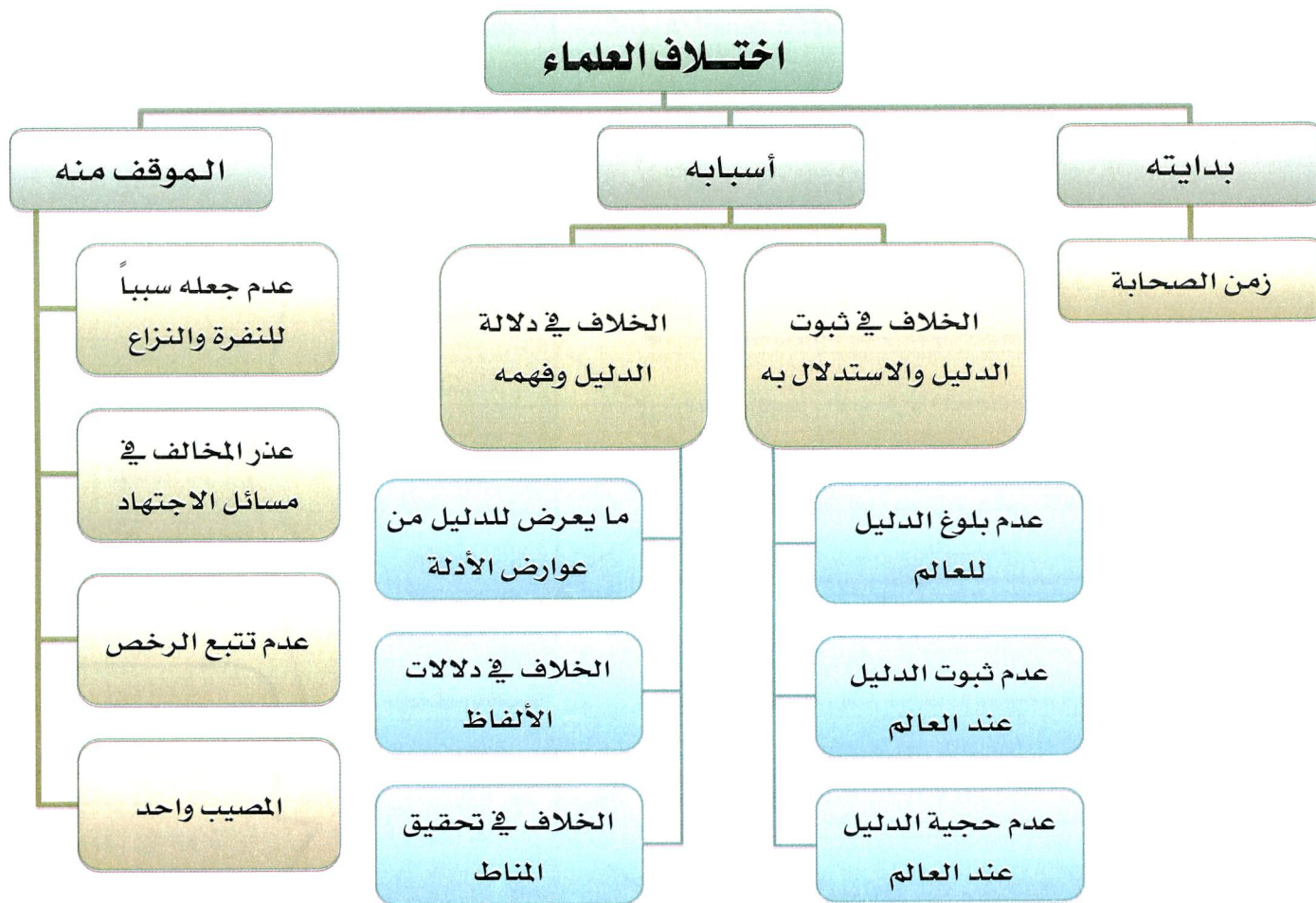
التمذهب إذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالف مذهب إمامه
لرجحان غيره فقد أحسن.

قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهية
أصولية مع العناية بالدليل وطلب الراجح.

جواز أخذ التمذهب بقول إمامه ناسبا له إليه مع
قناعته برجحانه بعد نظره في أدلة الأقوال.







مراجع للاستزادة

- ◎ تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد علي السائس.
- ◎ تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: د. مناع القطان.
- ◎ تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: د. عمر الأشقر.
- ◎ المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي، تأليف: أ.د. صلاح أبو الحاج.

مقررات

على مذهب
الإمام أبي حنيفة

التَّاهِيْلُ إِلَى الْفَقْهِ

المدخل إلى الفقه الحنفي
وأصوله وقواعده ورسم المفتي

كتاب التمارين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد؛

فهذا هو كتاب التمارين لمقرّر (المدخل إلى الفقه الحنفي وأصوله وقواعده ورسم المفتي)، يأتي تكميلاً للمقرّر، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس؛ لذا فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرّر إلاّ بحلّ التمارين.

ويتضمّن عدداً من الأسئلة والتمارين مُنوّعة الأساليب مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: حدّد معنى الفقه المنطبق على المسائل الآتية.

م	المسألة	معنى الفقه المنطبق على المسألة			م	المسألة	معنى الفقه المنطبق على المسألة		
		اللفوي	الشرعي	الاصطلاحي			اللفوي	الشرعي	الاصطلاحي
١.	معرفة نواقض الوضوء.				٢.	معرفة صفة صلاة الكسوف.			
٣.	فهم درس الفيزياء.				٤.	فهم طريقة صناعة السيارة.			
٥.	معرفة أشرار الساعة.				٦.	معرفة حكم التشهد الأول.			

السؤال الثاني: من خلال ما درسته في فضل الفقه، بين دلالة كل من النصوص الآتية؛ هل تدل على فضل الفقه خصوصاً (١) أم العلم الشرعي عموماً (٢)؟

٧. قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُضَقِّهِهُ فِي الدِّينِ».
- ()
٨. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.
- ()

السؤال الثالث: من خلال ما درسته في حكم تعلّم الفقه ، ضع العلامة في الخانة المناسبة :

م	المسألة	فرض عين	فرض كفاية
٩.	مسألة: (وجوب التقابض قبل التفرُّق في مبادلة العملات) على رجل يعمل في صرف العملات.		
١٠.	صفة السجود.		
١١.	مسألة: (حكم القسم بين الزوجات) على رجل غير مُتَزَوِّج.		
١٢.	صفة الوضوء.		
١٣.	مسألة: (زكاة الحبوب والثمار) على رجل عنده نخل مُثْمِر.		
١٤.	مسألة: (الواجب في قتل الخطأ) على شخص لم يقتل ولم يَتَوَلَّ القضاء.		
١٥.	صفة الصلاة الصحيحة.		
١٦.	معرفة وقت الإمساك في الصوم.		

السؤال الرابع : حدّد المدينة التي نشر فيها الصحابي المذكور فقّهه :

الإجابة	الصحابي	المدينة
١٧.	زيد بن ثابت	أ. المدينة
١٨.	ابن عمر	ب. الكوفة
١٩.	ابن عباس	ج. مكة
٢٠.	ابن مسعود	د. دمشق

السؤال الخامس : ضع كل واحد من فقهاء التابعين في العمود المناسب :

[١] مسروق [٢] الفقهاء السبعة [٣] إبراهيم النخعي [٤] سالم بن عبد الله بن عمر [٥] مجاهد [٦] الحسن البصري
[٧] نافع مولى ابن عمر [٨] الزُّهري [٩] عبيدة السلماني [١٠] عطاء [١١] ابن سيرين [١٢] قتادة [١٣] علقمة [١٤] شريح القاضي.

المدينة	مكة	الكوفة	البصرة
٢١.	٢٢.	٢٣.	٢٤.
٢٥.	٢٦.	٢٧.	٢٨.

المدينة	مكة	الكوفة	البصرة
٢٩.	٣٠.	٣١.	٣٢.
٣٣.	٣٤.	٣٥.	٣٦.

السؤال السادس: ضع أمام كل واحد من الأئمة تاريخ ولادته ووفاته:

الإمام	مولده	وفاته
أبو حنيفة	٣٧.	٣٨.
مالك	٣٩.	٤٠.
الشافعي	٤١.	٤٢.
أحمد	٤٣.	٤٤.

السؤال السابع: انسب الكتب لمؤلفيها ثم بين المذهب الذي تتبعه.

الكتاب	المؤلف	المذهب	الكتاب	المؤلف	المذهب
بدائع الصنائع	.٤٥	.٤٦	الأصل	.٤٧	.٤٨
الهداية	.٤٩	.٥٠	الأم	.٥١	.٥٢
تحفة الفقهاء	.٥٣	.٥٤	المدونة	.٥٥	.٥٦
البداية	.٥٧	.٥٨	ردُّ المُختار على الدُّرِّ المختار	.٥٩	.٦٠
البحر الرائق	.٦١	.٦٢	نهاية المطلب	.٦٣	.٦٤
مواهب الرحمن	.٦٥	.٦٦	كنز الدقائق	.٦٧	.٦٨

السؤال الثامن: من خلال دراستك لمسألة التمثيل، بين ما يدخل في محل الاتفاق على منعه (١)، وما يدخل في الاتفاق على جوازه (٢)، وما يدخل في محل الخلاف (٣) من الصور الآتية:

٦٩. شخص يقول: أنا حنفي، لا أصلي خلف الشافعية ولا أزورهم. ()
٧٠. شخص يقول: أنا حنفي، والحديث الذي لم يبلغ الإمام أبا حنيفة لا يجوز العمل به، ولو كان صحيحاً مُحْكَمًا. ()
٧١. شخص يقول: أنا في بداية طلبي للعلم؛ لذا فأنا أدرس مذهب أبي حنيفة وأعمل به، ولو لم أعرف دليله، ولا أسأل عن دليله ولا دليل من خالفه. ()

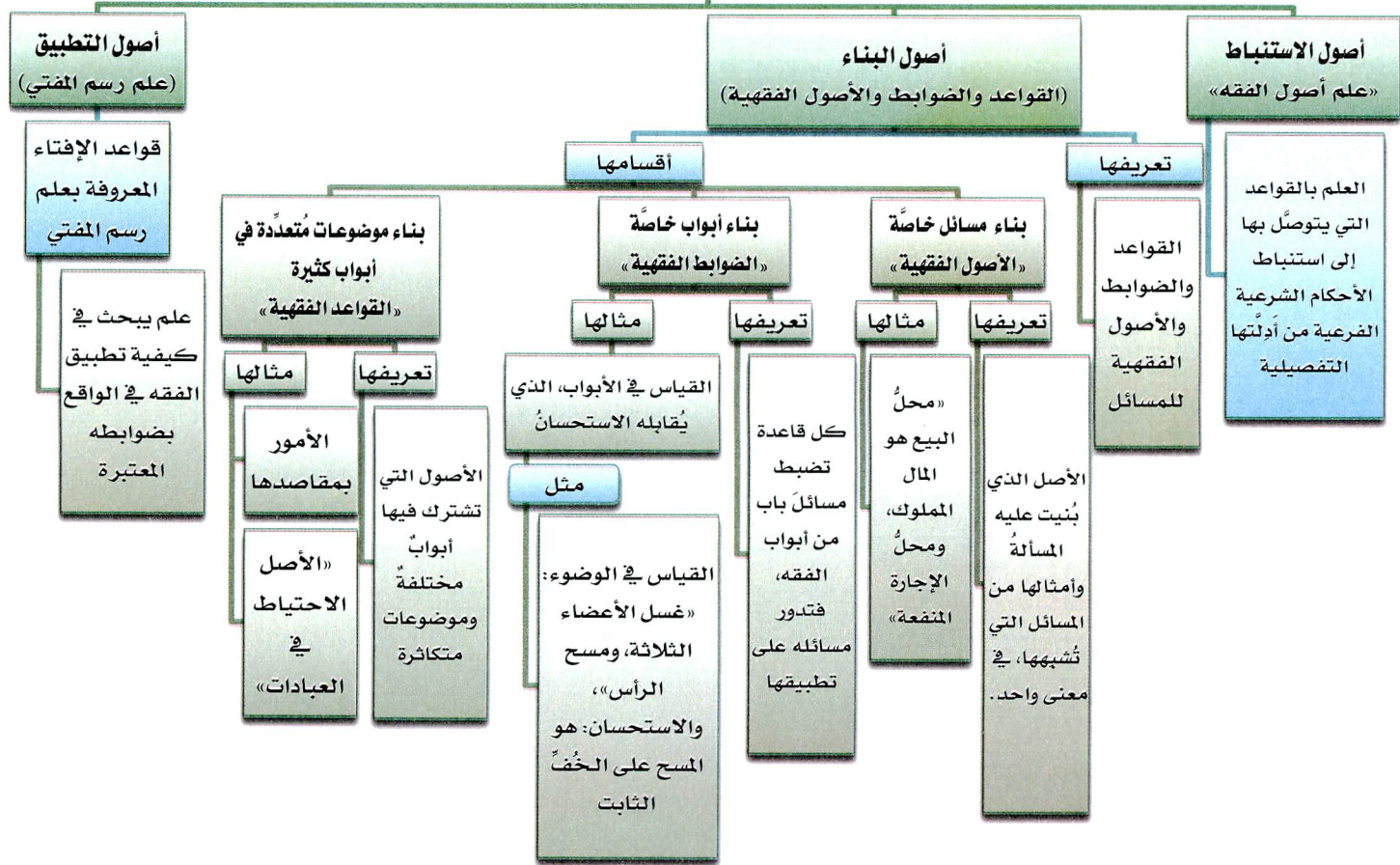
السؤال التاسع: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة مما يأتي:

م	العبارة	العلامة
٧٢.	عالم الفقه الإسلامي بعض مشاغل العصر والقضايا المستجدة.	
٧٣.	الفقه آراء لبعض العلماء ولا يُعد الخروج عليه خروجاً على الشريعة.	
٧٤.	المتأخرون من الفقهاء ليس لهم إلا أن يتكلموا في نوازل جديدة.	
٧٥.	كل دور من أدوار الفقه كان مُكملاً لسابقه ومُراعياً لحاجات زمانه.	
٧٦.	لم يمارس الصحابة الاجتهاد في عصر النبي ﷺ.	

العلامة	العبارة	م
	الفقه حيثما كان يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق.	٧٧.
	عُرف عن الصحابة مراعاتُهم لظواهر النصوص فحَسَبُ، وعدم اعتبارهم لعلل النصوص وضوابطها ومُخصَّصاتِها ومُبيِّناتِها.	٧٨.
	وظائف الاجتهاد كانت مُتوفِّرةً في كل الأزمان، على تفاوتٍ بينها بحَسَبِ الحاجة العلمية للفقه والمجتمع.	٧٩.
	لا يرى أبو حنيفة قبولَ الخبر المرسل إذا كان مُرسِله ثقةً، كالخبر المسند.	٨٠.
	يُعَدُّ الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن من طبقة المجتهد المنتسب.	٨١.
	دُوِّنت المذاهبُ الأربعة بأيدي أصحابها أو تحت إشرافهم أو بأيدي تلاميذهم.	٨٢.
	رغم كثرة المجتهدين من علماء الإسلام، إلّا أن الأُمَّة لم تُذعن لتقليد غير الأئمة الأربعة.	٨٣.

انتهت الأسئلة

الأصول التي يتعلّق بها علم الفقه





أصول الفقه



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفردات المقرر:

- ◆ مبادئ علم أصول الفقه.
- ◆ محاور علم أصول الفقه.
- ◆ الأدلة الشرعية؛ وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان.
- ◆ طرق الاستنباط من الكتاب والسنة بتقسيماتها وأحكامها.
- ◆ تقسيمات السنة باعتباراتها المختلفة، وطرق القبول والرد.
- ◆ دلالات: الأمر، والنهي، والمطلق، والمقيّد، وغيرها.
- ◆ الاجتهاد والتقليد.
- ◆ أحكام الأهلية.
- ◆ الأسباب والأحكام الشرعية.
- ◆ التعارض والترجيح.
- ◆ ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

قسم إعداد الحقائب التعليمية

في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com

الحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

أما بعد؛ فنظراً لأهمية علم أصول الفقه، وكونه أصلاً تُبنى عليه الفروع الفقهية؛ فقد رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات وضعه ضمن مقررات (حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله)، وقد أعد المقرر على طريقة تُقرب مسائله وأبوابه، وسار وفق أصول مذهب الإمام أبي حنيفة المنقول عن فقهاء مذهبه، ومعه مذكرة تمارين لبناء الملكة وتعميق الفهم لمسائل الأصول لدى الدارس.

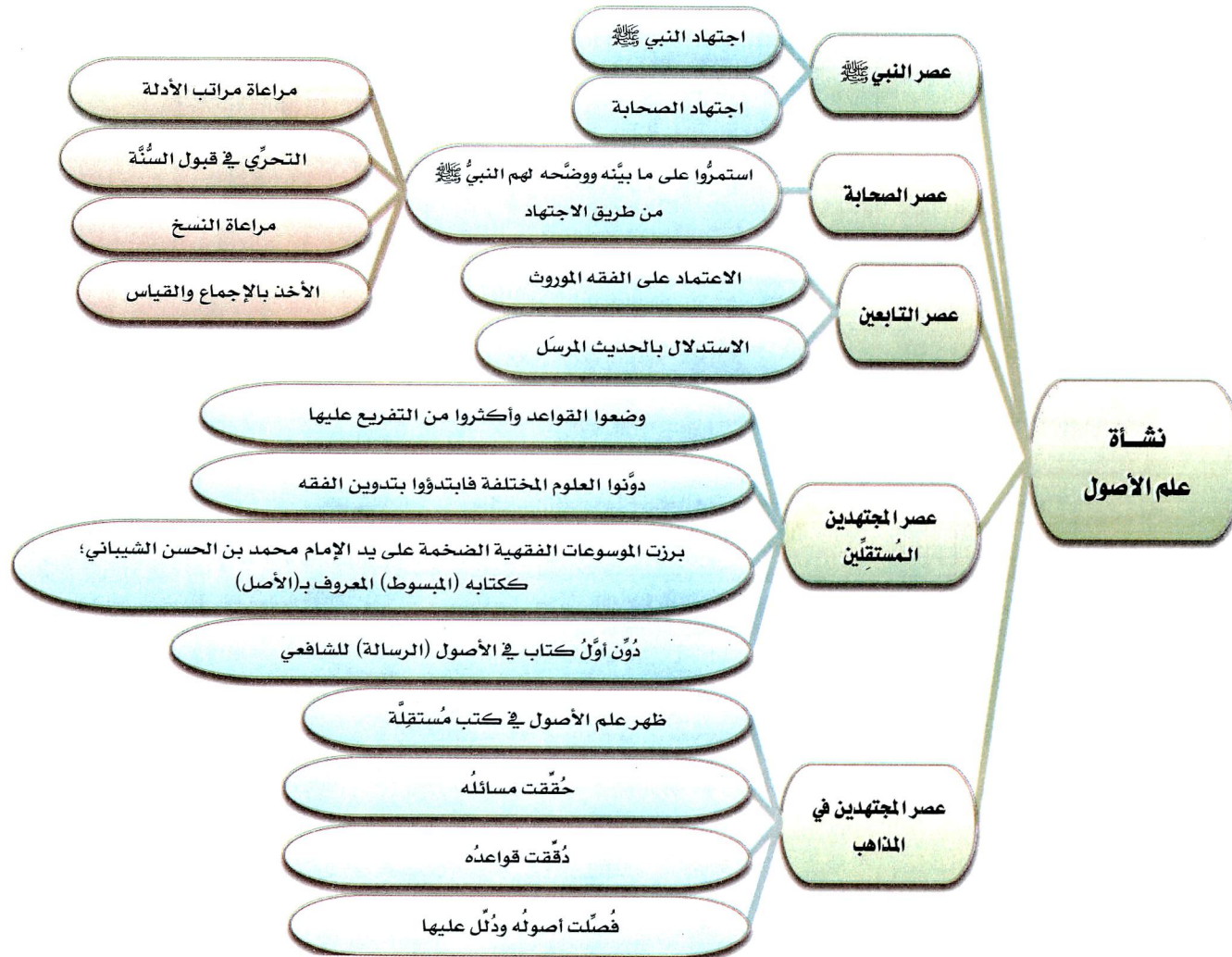
أهداف المقرر:

- ◆ أن يتعرّف الدارس على الخطوط العريضة لعلم أصول الفقه.
- ◆ أن يدرك الدارس انضباط الاستدلال الفقهي عند الفقهاء.
- ◆ أن يتعرّف الدارس على الأدلة الشرعية بأنواعها.
- ◆ أن يميّز الدارس بين الاستدلال الصحيح، والاستدلال الفاسد.
- ◆ أن يتمكن الطالب من ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.
- ◆ أن يتدرّب الطالب على التفريع على القواعد الأصولية.

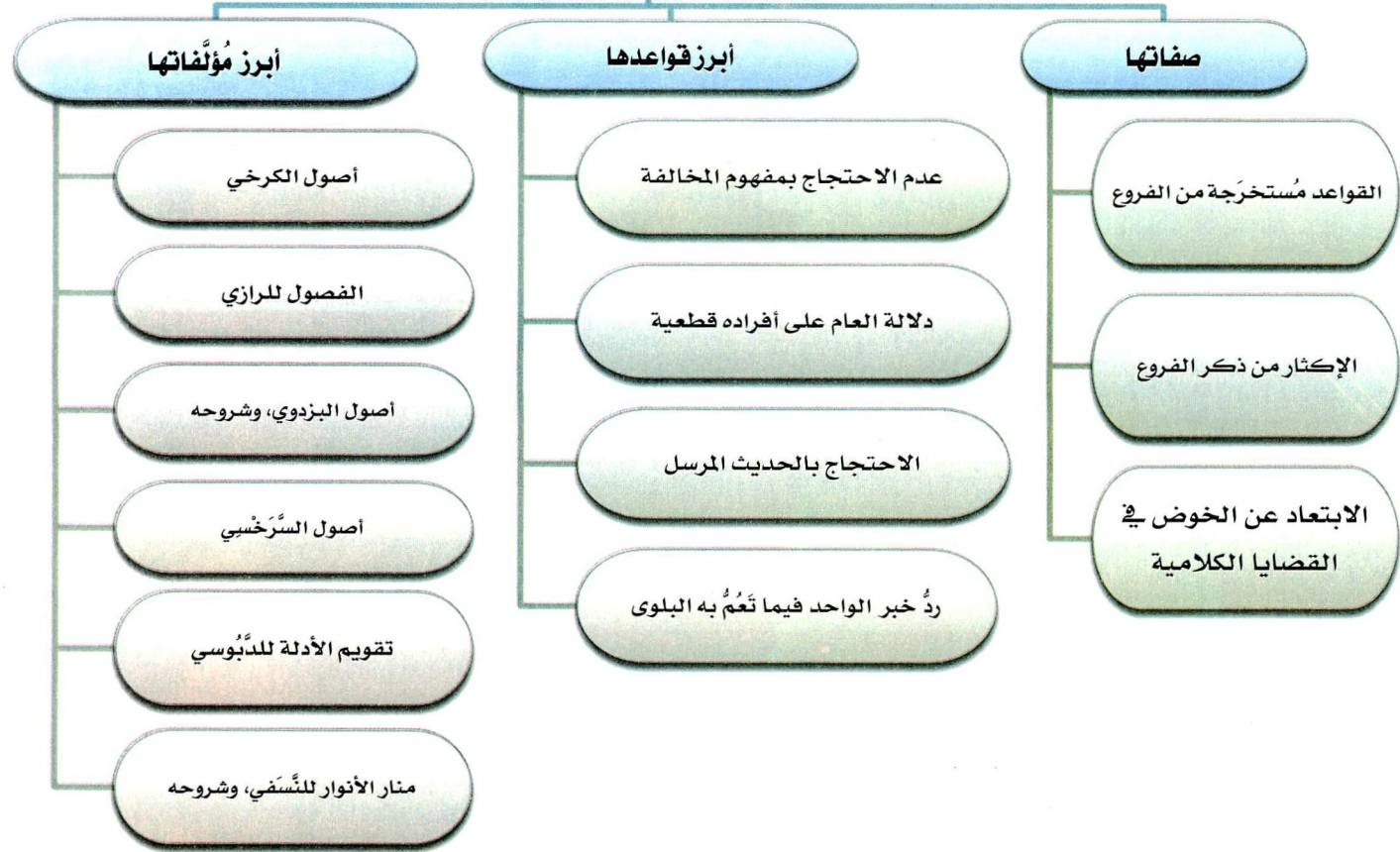


ما الفرق بين الأصولي والفقهاء
والمجتهد؟





طريقة الحنفية في التأليف (الفقهاء)



الفرق بين علم الأصول وعلم الفقه

علم الفقه

علم الأصول

موضوعه

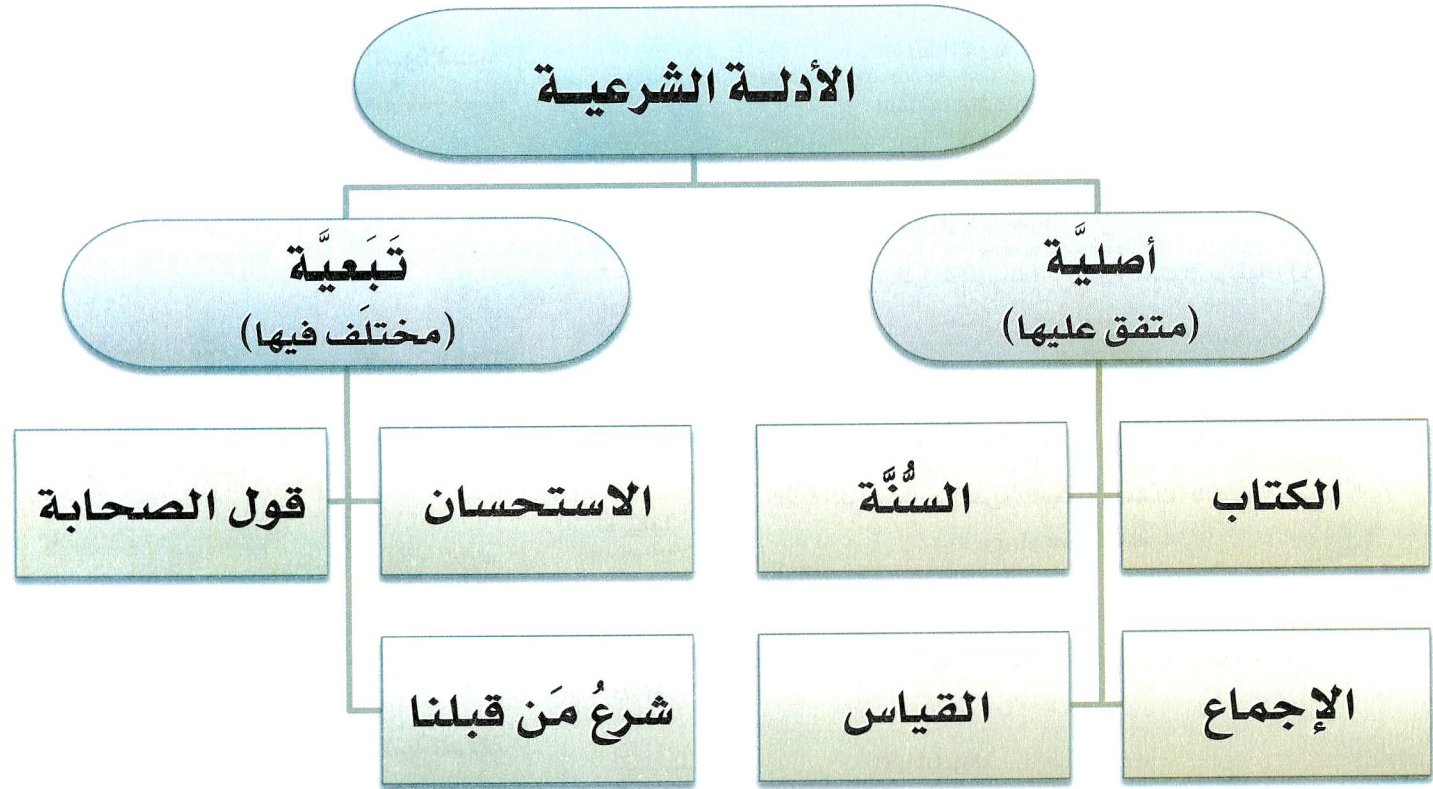
أفعال العباد من حيث ما ثبت لها من أحكام شرعية

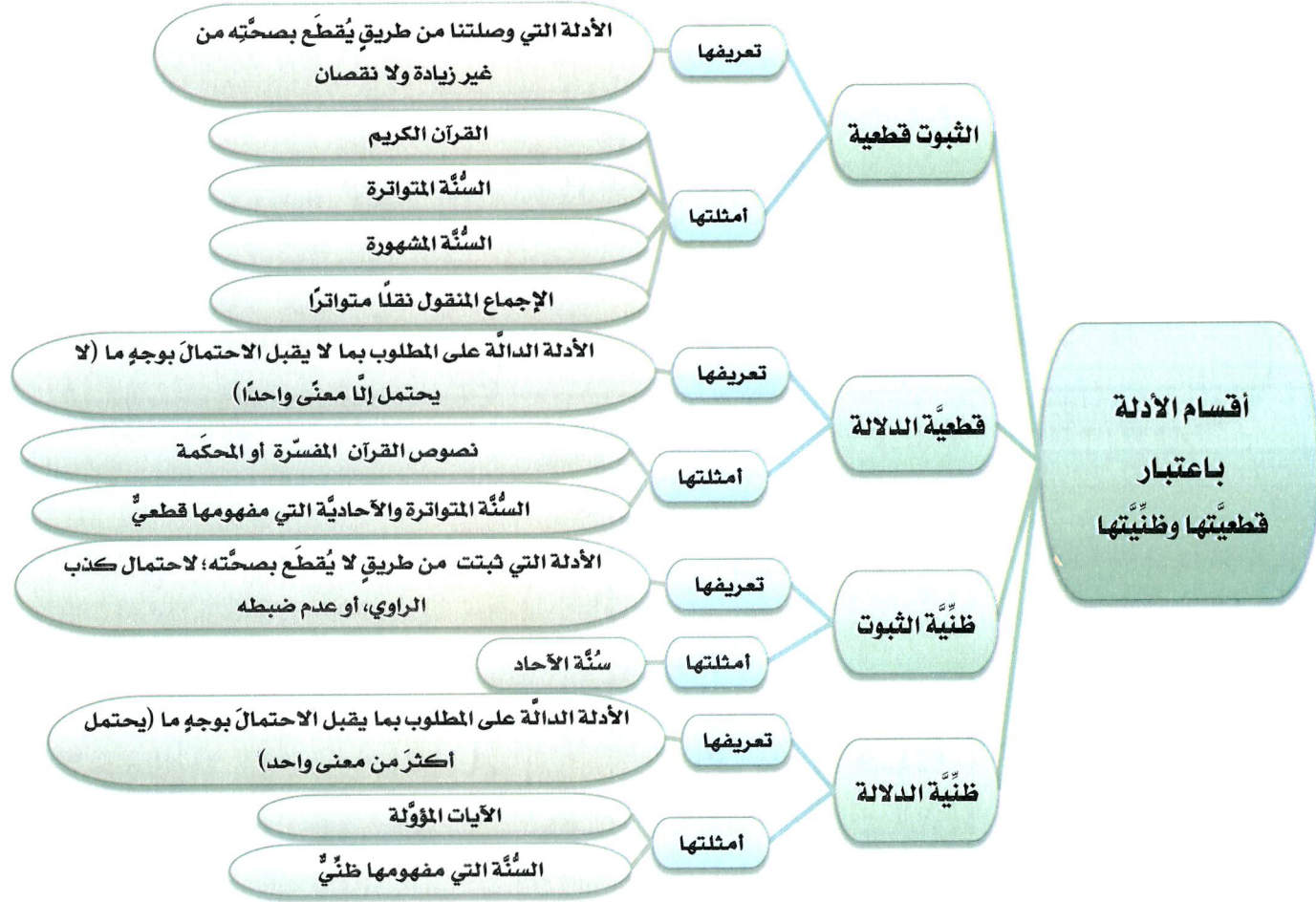
الأدلة الإجمالية، والأحكام إجمالاً

ما يتعلق به

الأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وغيرها

القواعد الأصولية الكلية





الدليل الأول: الكتاب

أقسامه

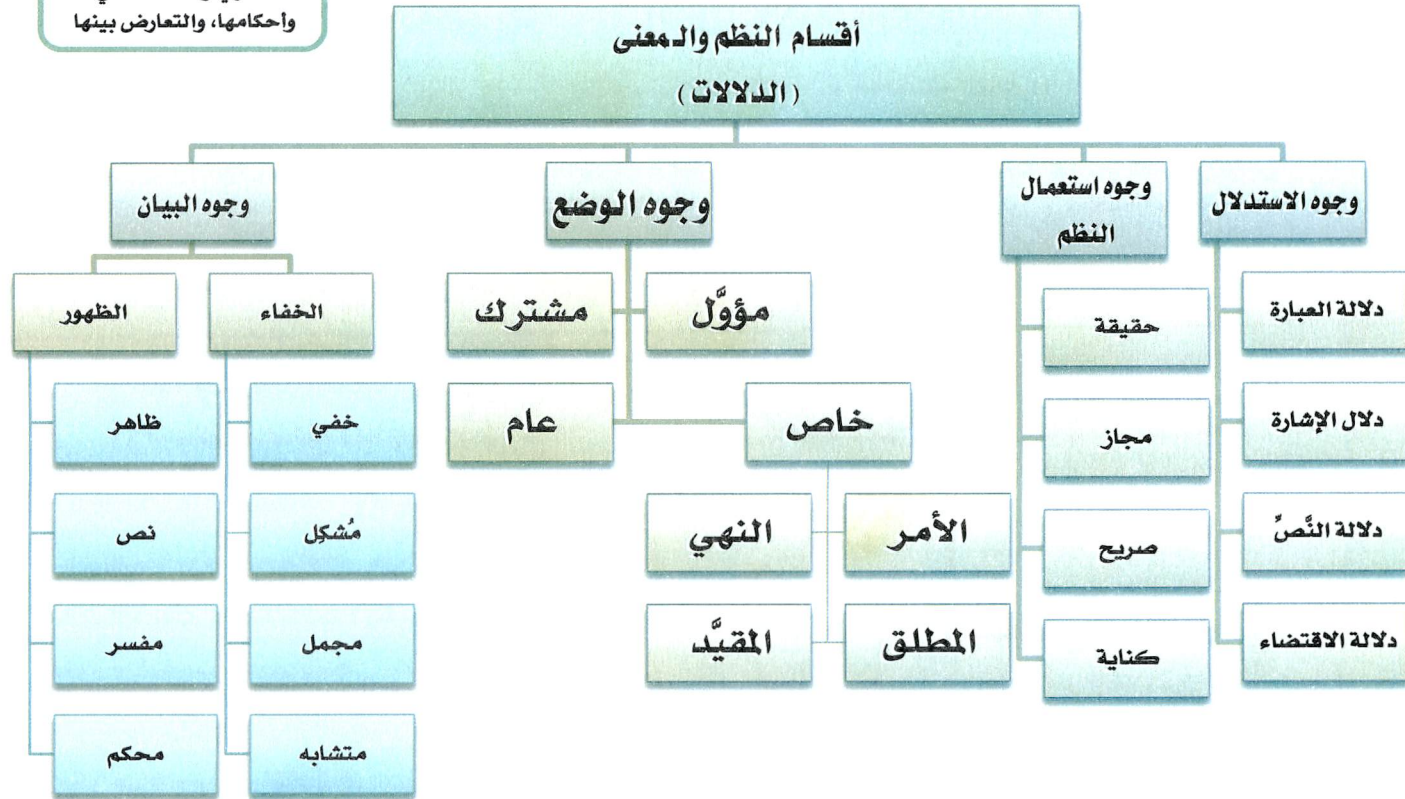
النظم

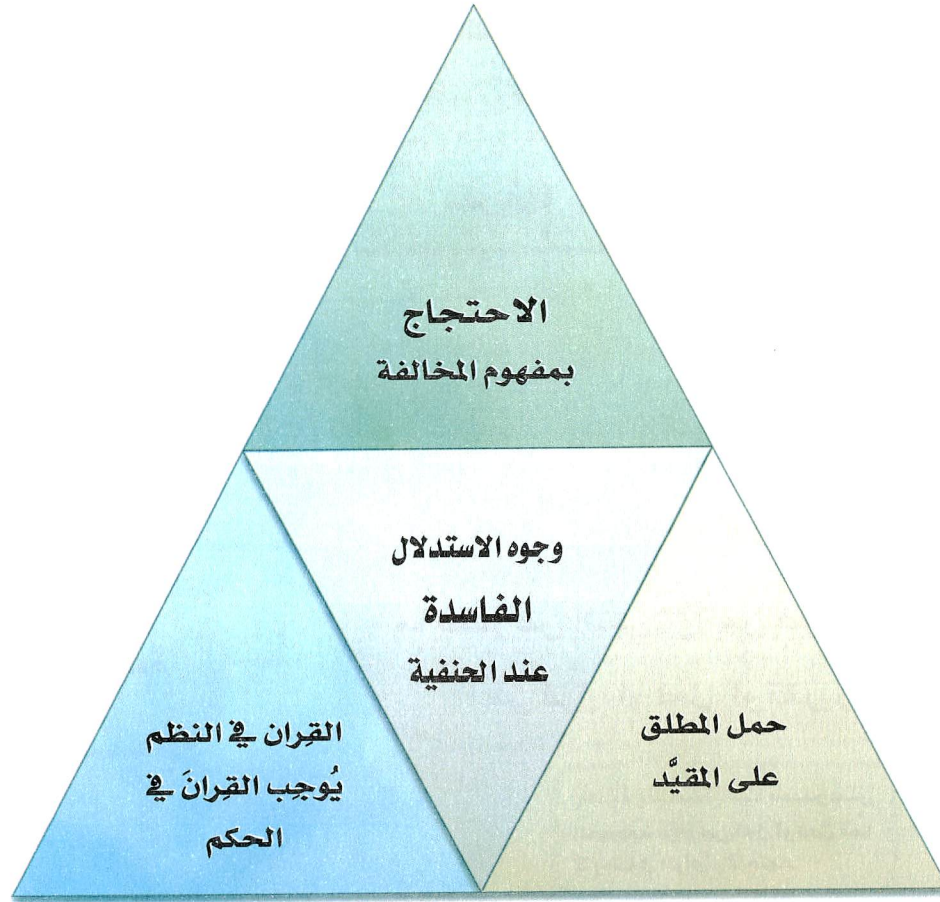
المعنى

تعريفه

القرآن المُنزَّل على الرسول ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة

يُبحَثُ فيها من حيث المعنى
اللفوي والاصطلاحي،
واحكامها، والتعارض بينها





الدليل الثاني: السنة ^ﷺ

تعريفها

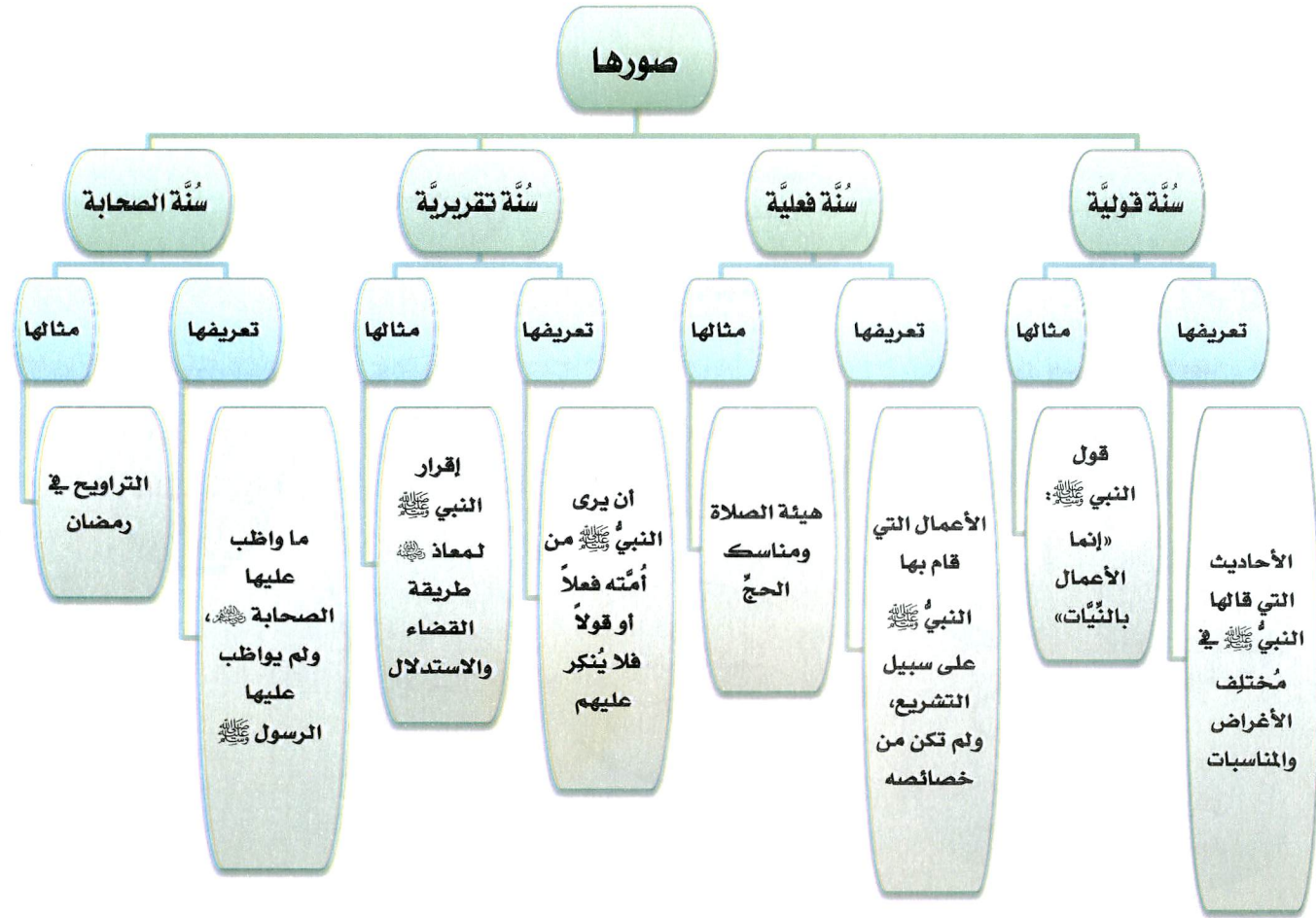
اصطلاحاً

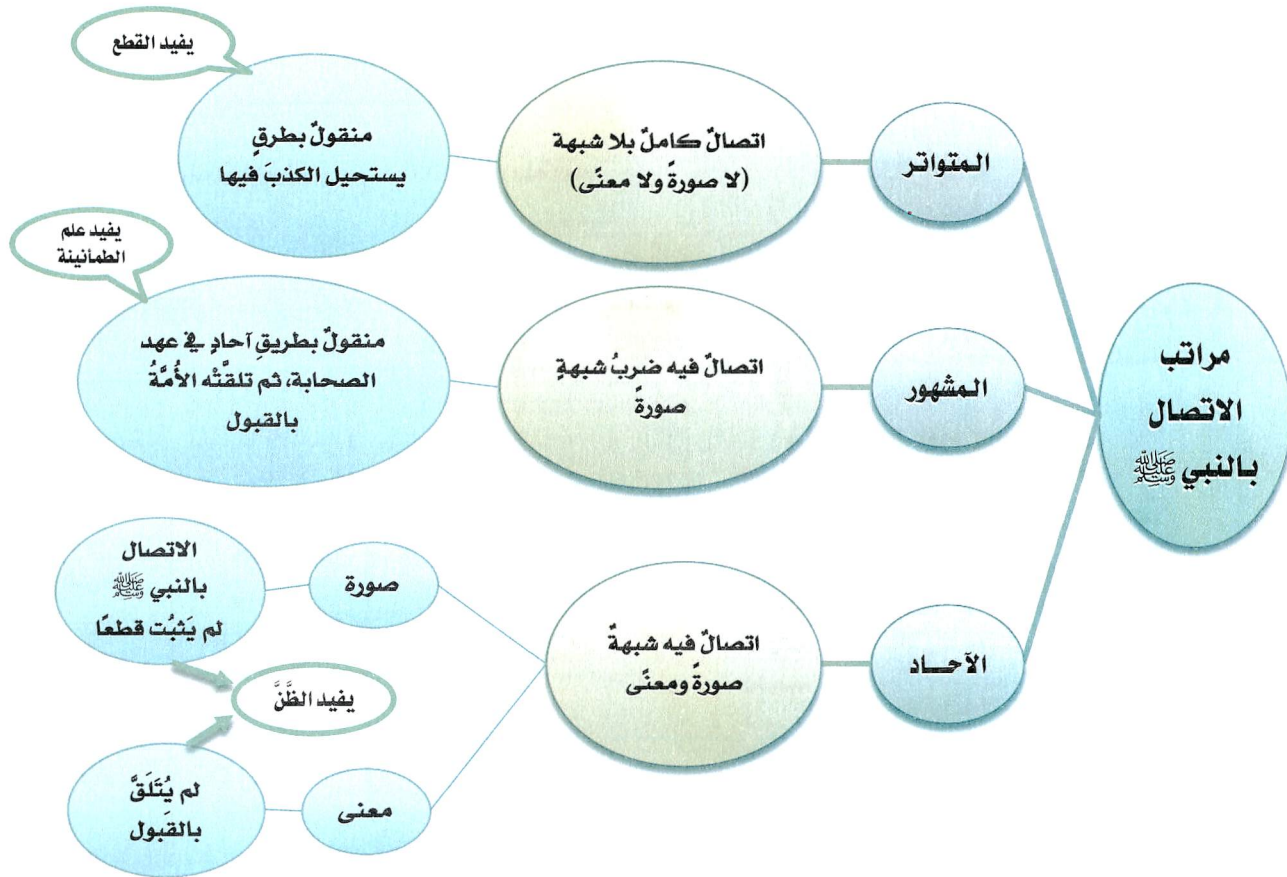
ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن؛
من قول، أو فعل، أو تقرير

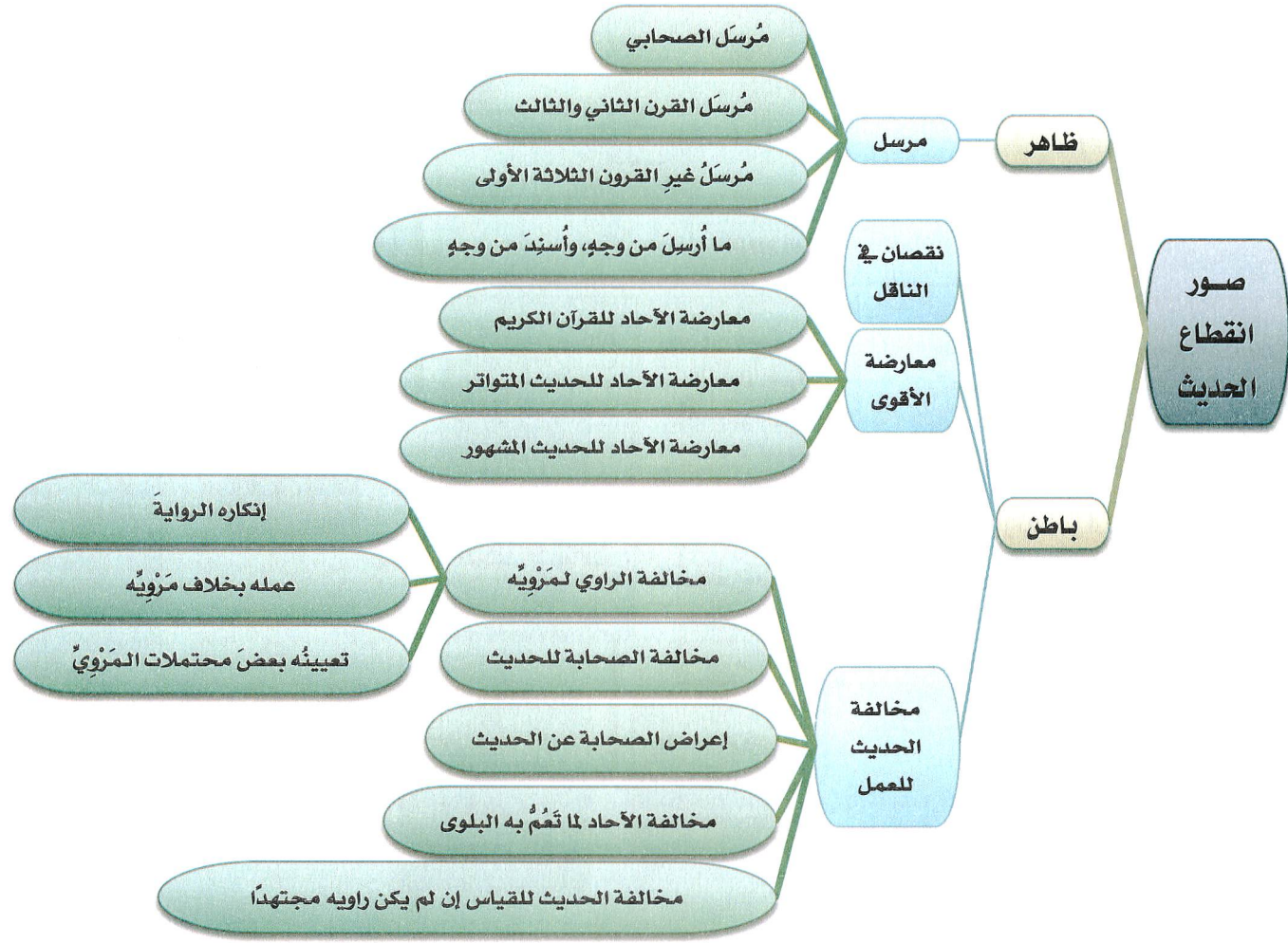
يُطلق **بالسنة** ما صدر عن
الصحابة رضي الله عنهم من قول أو فعل مما
لا يحتمل الرأي والاجتهاد

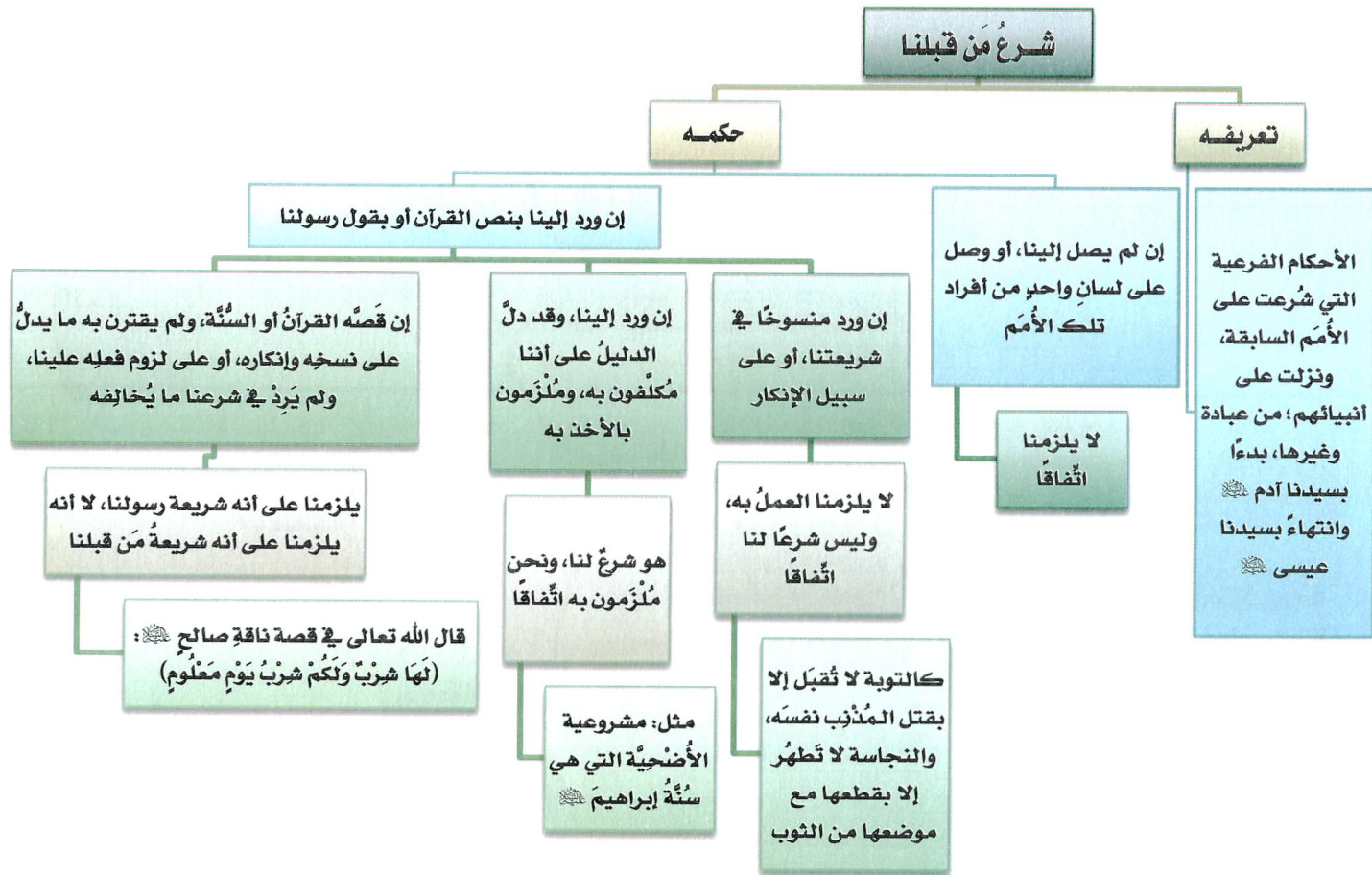
لغةً

الطريقة والعادة

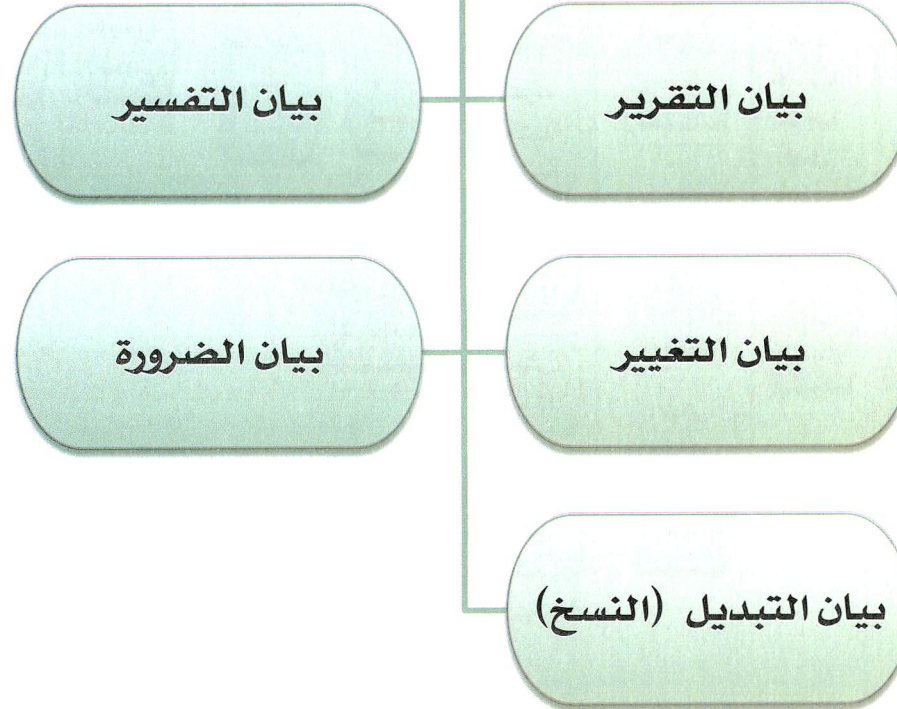




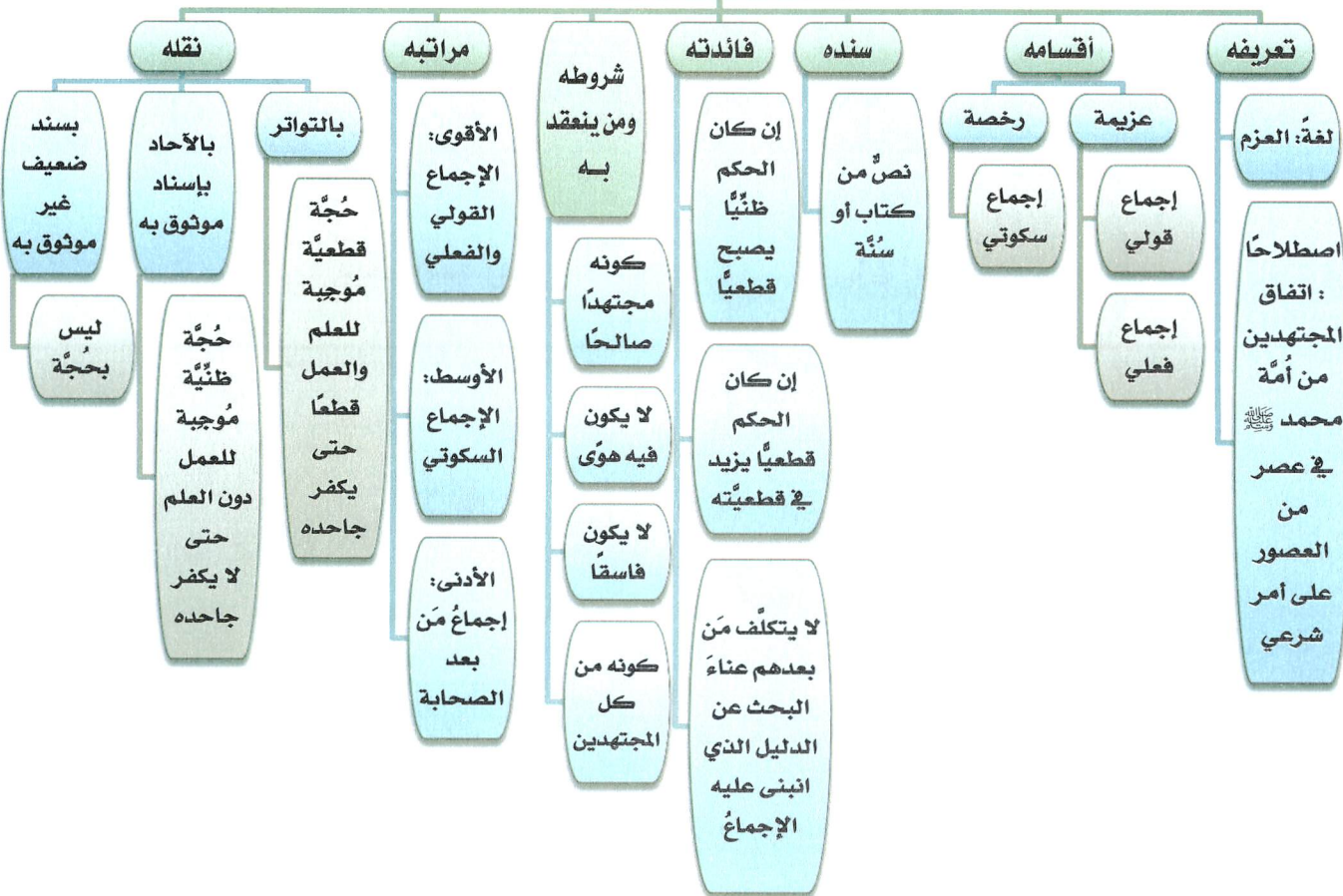




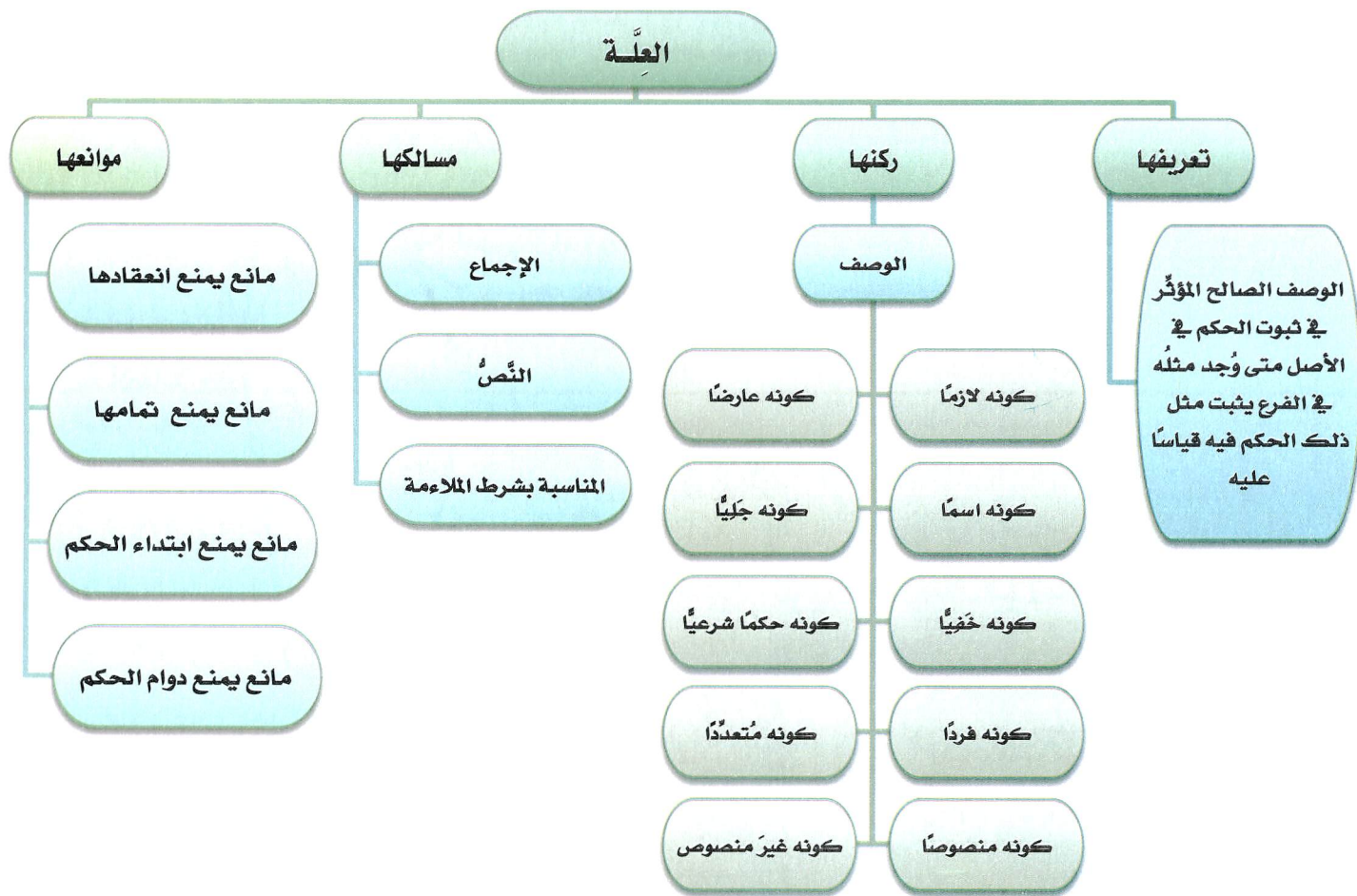
أنواع البيان

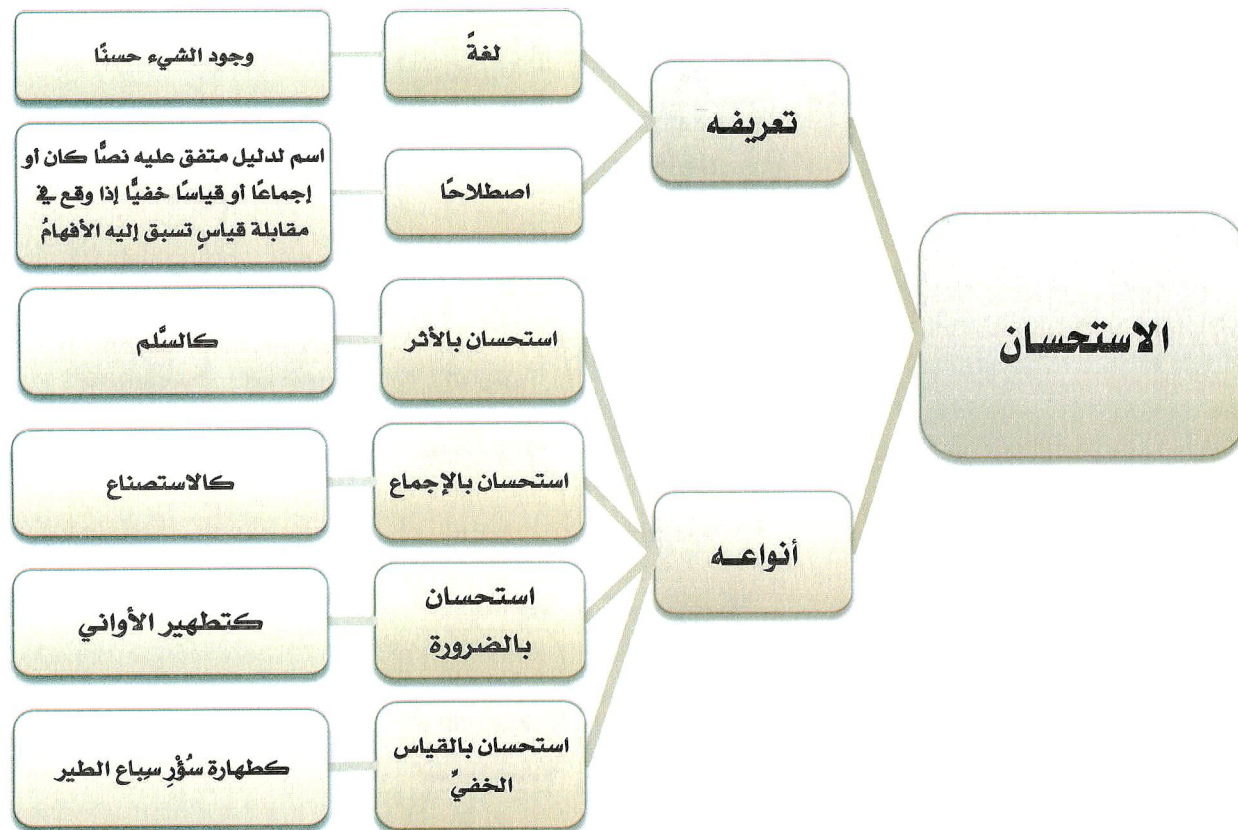


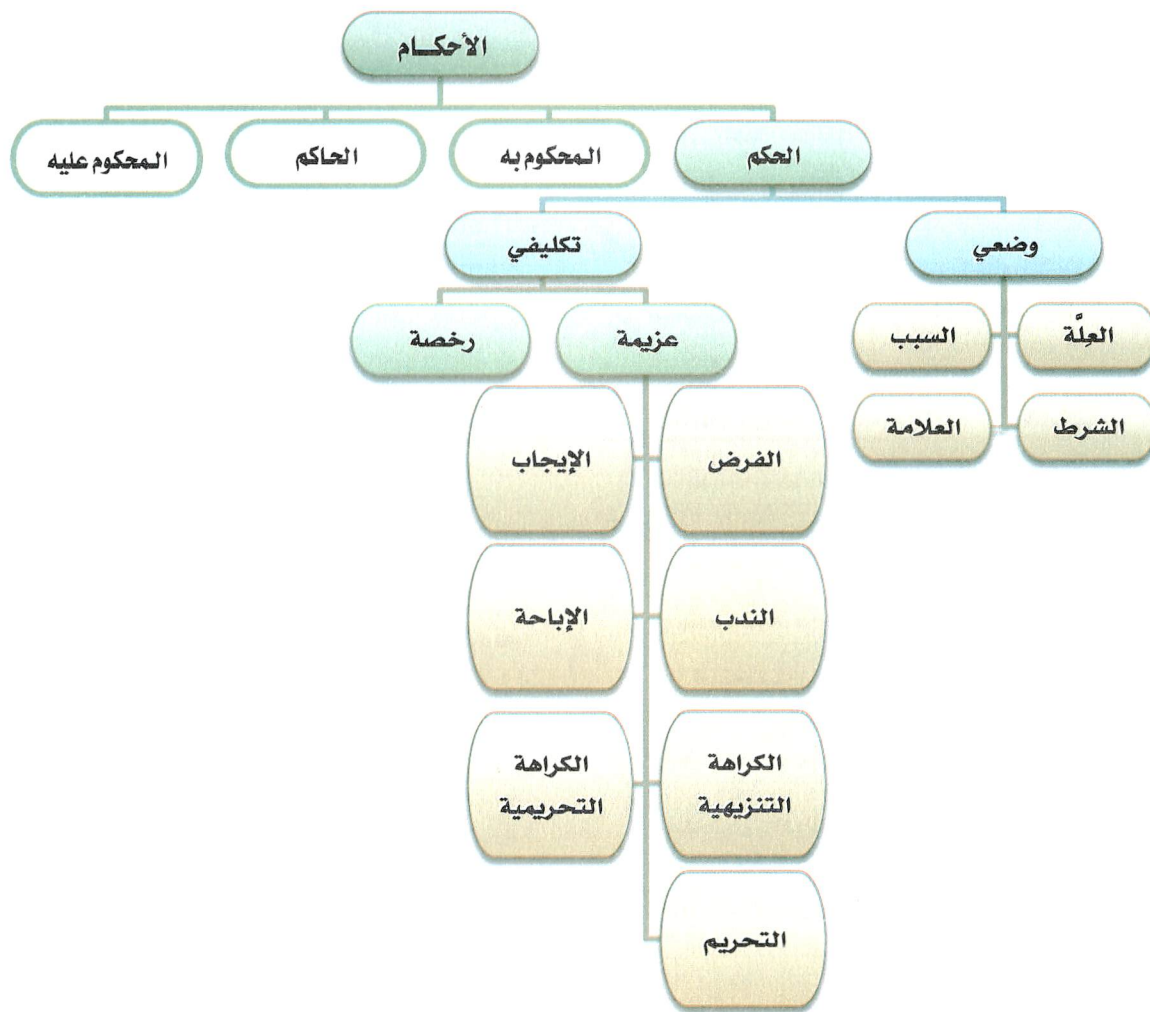
الدليل الثالث: الإجماع

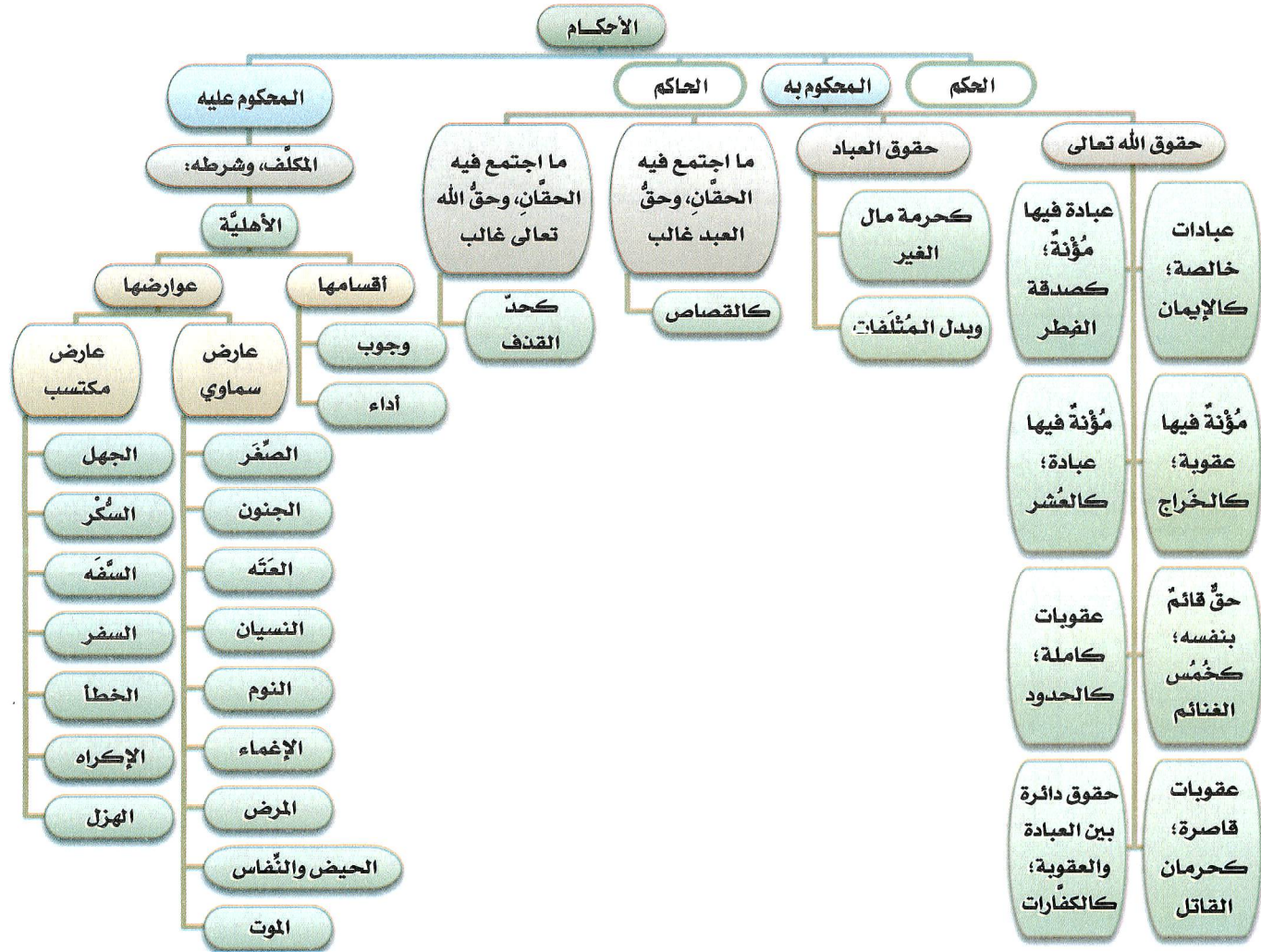


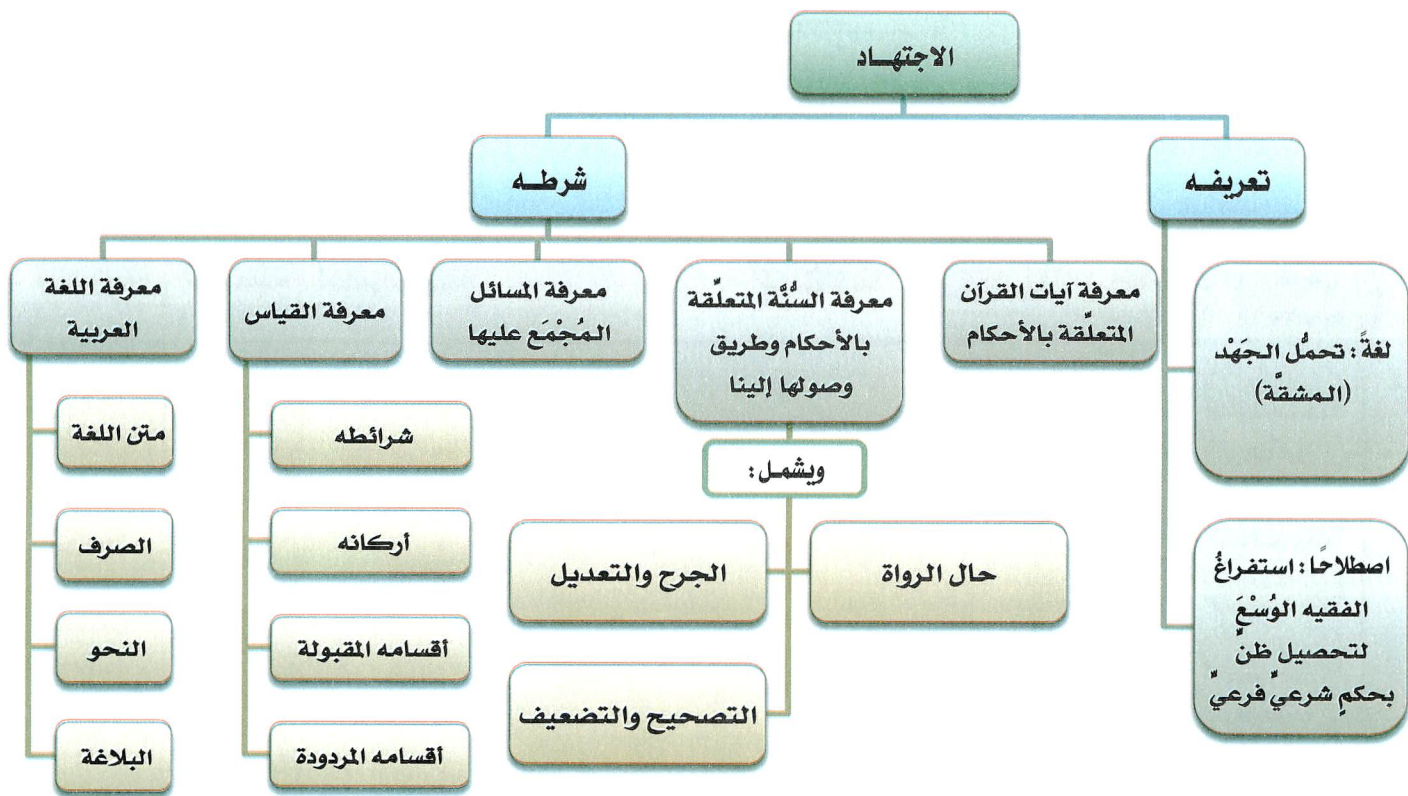
















أصول الفقه

كتاب التمارين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو **كتاب التمارين** لمقرر (**أصول الفقه**) عند الحنفية يأتي تكميلاً للمقرر، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، لذا فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين. ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين متنوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: من خلال دراستك لاستمداد علم أصول الفقه، ضع كل مثال أمام العلم الذي يناسب استمداد علم الأصول منه:

الحرف المناسب	العلم	المثال
.....	١. أصول الدين	(أ) الجمع المعروف بأل يفيد العموم، لأن هذا مقتضى دلالته عند العرب.
.....	٢. اللغة العربية	(ب) الأمر يفيد التكرار لأن أكثر المأمورات الشرعية يطلب فيها المداومة والتكرار.
.....	٣. الأحكام الشرعية	(ج) السنة أحد الأدلة الشرعية، لأن النبي ﷺ معصوم من الخطأ في تبليغ الشرع.

٤. السؤال الثاني: استدل على أن السارق إذا سرق يجب قطع يده اليمنى لا اليسرى، بقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)، حدد ثلاث قواعد أصولية انبنى عليها هذا الاستدلال؟ [حددها مما يأتي]

(أ) وجوب العمل بالقرآن.	(ب) الأمر يقتضي الوجوب	(ج) وجوب إقامة الحدود	(د) حمل المطلق على المقيد
(هـ) تحريم السرقة.	(و) النهي يقتضي التحريم	(ز) حجية القراءة الشاذة	(ح) (كل) تفيد العموم

السؤال الثالث: ميز ما يوصف بالنسخ، وما لا يوصف مع بيان الناسخ وطريق معرفة النسخ ونوعه إن وجد:

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ	
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن	سنة
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
بسنة	بقرآن	بقرآن	بقرآن	بقرآن	بقرآن	بقرآن	بقرآن	بقرآن	بقرآن
٥.	(.. الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلى الناس كافة ليقرؤا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فكان من قال هذا موقناً من قلبه وناطقاً بلسانه أجزاءه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة... ثم فرض عليهم الهجرة... ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام،... ثم فرض عليهم الزكاة،... ثم فرض عليهم الجهاد،... ثم فرض عليهم الحج...)								

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ	
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي صلى الله عليه وسلم	قول الراوي	قرآن بقرآن	سنة
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
٦.	حديث: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها.								
٧.	حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا».								
٨.	عن عائشة " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن".								

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ	
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن	سنة
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
بسنة	بسنة	بسنة	بسنة	بسنة	بسنة	بسنة	بسنة	بسنة	بسنة
٩.	عن ابن عباس، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم".								
١٠.	عن ابن عباس ؓ، أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر» قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحداث								

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ	
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي صلى الله عليه وسلم	قول الراوي	قرآن بقرآن تلاوة حكم	سنة بقرآن سنة بسنة
١١.	سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، «فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».								
١٢.	قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: "إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية								

م	الحكم	وصفه بالنسخ		طريق معرفته				نوع النسخ	
		نسخ	لا نسخ	الإجماع	تصريح الشارع	فعل النبي ﷺ	قول الراوي	قرآن بقرآن	سنة
								حكم	سنة بقرآن
١٤	قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٣٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۖ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٤٠﴾، وقد ذكر ابن عباس أن الآية الثانية منسوخة.								

السؤال الرابع : ميّز نوع الدلالة من حيث الظهور والخفاء فيما يأتي :

نوع الدلالة				المدلول	الدليل	نوع الدلالة				المدلول	الدليل
متشابه	مجمل	مشكل	خفي			محكم	مفسر	ظاهر	نص		
				إقامة الحد على الطرار	١٦. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾					١٥. حُرِّمَتْ تحریم عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ. الميتة.	
				حكم اللائط	١٨. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾					١٧. "إِذَا شَرِبَ وجوب الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ الغسل. أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا".	

نوع الدلالة				الدليل	الدليل	نوع الدلالة				الدليل	الدليل
متشابه	مجمل	مشكل	خفي			محكم	مفسر	ظاهر	نص		
				تحريم إتيان الدبر من المرأة	٢٠. ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾					١٩. ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.	إثبات سجود جميع الملائكة في وقت واحد
				داللتها على معنى معين	٢٢. ألم، طس					٢١. ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	حل البيع
				تحريم الربا في الحديد والذرة	٢٤. ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾					٢٣. ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾	مشروعية التعدد.

نوع الدلالة				الدليل	الدليل	نوع الدلالة				الدليل	الدليل
متشابه	مجل	مشكل	خفي			محكم	مفسر	ظاهر	نص		
				دلالته على الريال السعودي	٢٦. لي عليك ألف.					٢٥. عن ابن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ قال: "الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا".	
				عدد ركعات صلاة الظهر	٢٨. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾					٢٧. الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة. استمرار فرضية الجهاد	

السؤال الخامس: **ميز نوع الدلالة فيما يأتي: (المنطوق والمفهوم) مع بيان مدى صحة التمسك بهذه الدلالة.**

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
٢٩. دلالة حديث: سئل عن بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ - "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبَسَ؟" قَالُوا: نَعَمْ فَتَنَهَى عَنْهُ" بِأَنْ قَالَ: "فَلَا إِذَا" على أن علة المنع هي كونه ينقص إذا جف.					
٣٠. دلالة حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» على أن ما دون القلتين يتنجس.					

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
٣١. دلالة حديث: «إنما الأعمال بالنيات» على عدم صحة العمل بغير نية.					
٣٢. دلالة: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۚ سُبْحَنَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ على عدم صحة ملك الوالد لولده.					
٣٣. دلالة حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» على أن ما بلغ القلتين لا يتنجس.					

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
٣٤. دلالة حديث: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» على عدم ركنية المبيت بمزدلفة.					
٣٥. دلالة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ على تحريم نكاح الأمهات.					
٣٦. دلالة حديث: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» على صحة التيمم بالتراب.					

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
٣٧. دلالة حديث: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» على عدم صحة التيمم بغير التراب.					
٣٨. دلالة قوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ مع قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ على أن أقل مدة الحمل ٦ أشهر.					
٣٩. دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ					

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿٤٠﴾ على أن علة الأمر بالاعتزال هي كونه أذى.					
٤٠. دلالة حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» على رفع الإثم بالخطأ والنسيان.					
٤١. دلالة حديث: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» على أن اتخاذ الكلب علة نقص الأجر.					

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
٤٢. دلالة: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» على جواز صوم من أصبح جنباً.					
٤٣. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَآ أَفٍّ﴾ على تحريم كلمة (أف).					
٤٤. دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ على أن علة النعيم هي البر.					
٤٥. دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ					

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿٤٦﴾ على قضاء المريض والمسافر إذا أفطر.					
٤٦. دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ على منع التضجر بغير كلمة أف.					
٤٧. دلالة (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) على منعه من المسح في اليوم الرابع.					
٤٨. دلالة: ﴿وَرَبِّبْكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ					

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
يَسْأَلُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿ على حكم الربيبة إذا لم تكن في الحجر.					
٤٩. دلالة: ﴿وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ يَسْأَلُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴿ على حكم الربيبة إذا لم يدخل بأمرها.					
٥٠. دلالة حديث: " في سائمة الغنم الزكاة" على عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة.					

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	افتضاء النص	دلالة فاسدة
٥١. دلالة قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ على جواز الربا ضعفا واحدا.					
٥٢. دلالة حديث "الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن" على أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها فيجوز لوليها إجبارها.					
٥٣. دلالة: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ					

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	اقتضاء النص	دلالة فاسدة
حَمَلَهُنَّ ﴿ على عدم وجوب النفقة على المعتدة البائن غير الحامل.					
٥٤. دلالة: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" على ثبوت الزكاة في المال بعد تمام الحول.					
٥٥. دلالة: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ على عدم مشروعية الزيادة على الثمانين.					
٥٦. دلالة: «من نسي الصلاة فليصلها إذا					

الدلالة	عبارة النص	إشارة النص	دلالة النص	افتضاء النص	دلالة فاسدة
ذكرها» على أن من تعمد تركها فعليه القضاء.					
٥٧. دلالة ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ على عدم وجوب غسل العضد.					
٥٨. دلالة «أريقوا على بوله ذنوبا من الماء» على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.					
٥٩. دلالة «حتيه ثم اقرصيه بالماء» على عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.					

السؤال السادس : بين ما يحمل عليه الأمر فيما يأتي مع ذكر القرينة الصارفة -إن وجدت-

الأمـر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد
٦٠. قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾					
٦١. حديث «أوتروا قبل أن تصبحوا».					
٦٢. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا أَفَنَ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.					
٦٣. جاء في الحديث: «من استجمر فليوتر» وفي رواية: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».					
٦٤. جاء في الحديث: «من غسل ميتا فليغتسل»، وفي حديث آخر: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.					

الأمـر	وجوب	ندب	إرشاد	إباحة	تهديد
٦٥. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.					
٦٦. حديث «من بدل دينه فاقتلوه».					
٦٧. جاء في الحديث: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل».					
٦٨. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.					

السؤال السابع: اختر الإجابة الصحيحة:

٦٩. (نهى عن لحوم الحمر الأهلية) يدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية من خلال عدة مسائل أصولية، اذكرها؟

(أ) دلالة الاقتضاء، والنهي للتحريم، وقول الصحابي نهى النبي ﷺ من صيغ النهي.	(ب) دلالة الإشارة، النهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي التحريم.	(ج) دلالة الإيماء والتنبيه، النهي يقتضي الفور، حجية قول الصحابي.	(د) النهي عن الشيء أمر بضده، النهي يقتضي الكراهة، النهي يقتضي الفور.
--	---	--	--

٧٠. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿ مَا حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية؟

(أ) محرمة.	(ب) مكروهة.	(ج) مباحة	(د) خلاف الأولى
------------	-------------	-----------	-----------------

٧١. من مباحث علم أصول الفقه : مبحث الأحكام الشرعية ، وعلم الفقه يبحث في : الأحكام الشرعية ، فهل هناك فرق بين بحث علم الفقه في الأحكام الشرعية ، وبحث علم الأصول فيها؟

(أ) لا فرق.	(ب) يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها إجمالي، وبحث الأصول فيها تفصيلي.	(ج) يوجد فرق، وهو: أن بحث الفقه فيها تفصيلي، وبحث الأصول إجمالي.	(د) يوجد فرق، وهو أن الفقه يبحث في العبادات والأحكام العملية، وأصول الفقه يبحث في الأحكام الاعتقادية.
-------------	---	--	---

٧٢. روى الحاكم في مستدركه (٣٠٣/٢) : عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، أنه كان يقرأها [أي آية كفارة اليمين] : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٨٠/٢) : (وأما المسألة الثالثة وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام : فإن مالكا ، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع ، وإن كانا استجابه ، واشترط ذلك أبو حنيفة) [وأحمد] ، فما القاعدة الأصولية المؤثرة في هذا الخلاف؟

(أ) حجية قول الصحابي.	(ب) عدالة الصحابي.	(ج) القراءة غير المتواترة.	(د) نفي المجاز في القرآن.
-----------------------	--------------------	----------------------------	---------------------------

٧٣. قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٠٢﴾، بناء على ما درست:

هل وقت قضاء الفوائت على التراخي أم على الفور؟

(أ) على الفور	(ب) على التراخي	(ج) لا دليل في الحديث على أي منهما	(د) الحديث دل على التخيير بينهما
---------------	-----------------	------------------------------------	----------------------------------

٧٤. نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: "يفسخ قبل الدخول لا بعده" وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. ما القاعدة الأصولية التي ينبني عليها الخلاف؟

(أ) النهي عن الشيء أمر بضده.	(ب) الأمر بالشيء نهى عن ضده	(ج) النهي يقتضي التحريم.	(د) النهي يقتضي الفساد.
------------------------------	-----------------------------	--------------------------	-------------------------

٧٥. رأيت رجلاً تبع الجنائز فجلس قبل أن توضع فأمرته بالقيام وذكرت له حديث «إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع»، فرد عليك بأنّ الحديث نهى عن الجلوس وهو قد جلس دون أن يعلم، وليس في الحديث أمر بالقيام، فما رأيك في كلامه، وكيف تجيب عليه؟

(أ) النهي عن الشيء أمر بضده.	(ب) الأمر بالشيء نهى عن ضده	(ج) الأمر يقتضي الوجوب.	(د) النهي يقتضي الفساد.
------------------------------	-----------------------------	-------------------------	-------------------------

٧٦. من خلال ظاهر الحديث الآتي : (نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ما الحكم الوضعي للصلاة في هذين الوقتين؟

(أ) الصحة.	(ب) الفساد.	(ج) الرخصة.	(د) التحريم.
------------	-------------	-------------	--------------

٧٧. من خلال ظاهر الحديث : ما الحكم التكليفي للصلاة في هذين الوقتين؟

(أ) الفساد.	(ب) الكراهة.	(ج) الوجوب.	(د) التحريم.
-------------	--------------	-------------	--------------

٧٨. قال الإمام البخاري رحمه الله : (باب وجوب عيادة المريض ... عن أبي موسى الأشعري، قال : قال رسول الله ﷺ : « أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني » ... عن البراء بن عازب رحمه الله ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ... أمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام ») ما القاعدة الأصولية التي تربط بين التبويب والحديثين؟

(أ) الأمر يقتضي الفور	(ب) الأمر يقتضي الوجوب	(ج) الأمر بالشيء نهى عن ضده	(د) حجية مفهوم العدد.
-----------------------	------------------------	-----------------------------	-----------------------

٧٩. عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، هل في الحديث صيغة نهى؟

(أ) صيغة (نهينا)، وهي محتملة لكون النهي من النبي ﷺ أو من أزواجهن فلا تدل على النهي الشرعي.	(ب) صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهى صادر من غير الشارع لعدم التصريح به.	(ج) صيغة (نهينا) وهي محمولة على نهى صادر من الشارع.	(د) ليس فيه نهي.
---	---	---	---------------------

السؤال الثامن: اذكر مخصصاً واحداً لكل نص من النصوص الآتية:

النص العام	المخصص له
٨٠. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.	
٨١. ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.	
٨٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.	
٨٣. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتَةٌ﴾.	

السؤال التاسع: بين نوع وحكم حمل المطلق على المقيّد فيما يأتي:

المطلق	المقيّد	نوعه		حكمه	
		اتفاق الحكم	اتفاق السبب	يحمل	لا
٨٤. ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	﴿وَمَنْ قُلَّ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾				
٨٥. ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾				
٨٦. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾				
٨٧. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾	﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾				

نوعه		حكمه		المطلق	المقيّد
اتفاق الحكم	اتفاق السبب	يحمل	لا		
				٨٨. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.
				٨٩. فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر أو عبد ... من المسلمين.

السؤال العاشر: بين أركان القياس [ضع رقم (١) عند الأصل، رقم (٢) عند الحكم، رقم (٣) عند الفرع، رقم (٤) عند الجامع، مع وضع علامة خطأ في خانة الشرط المختل]:

القياس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة					
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجود العلة فيه	حكمه حكم الأصل	متعدية	لا تبطل الأصل	لا تخالف نصاً أو إجماعاً	الظهور	الانضباط	الاطراد
٩٠. يجزئ الاقتصار في الطواف على أربعة أشواط قياساً على أجزاء صلاة الظهر بأربع ركعات، بجامع العبادة.													
٩١. تشترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات قياساً على اشتراط ذلك لمس شريط القرآن؛ لأن شريط القرآن "الكاسيت" يقاس على المصحف الورقي. بجامع تضمنه الآيات.													

القياس	الأصل	حكمه			الفرع			العلة					
		محكم	معقول المعنى	ثابت بغير قياس	لم يرد بخصوصه نص	وجود العلة فيه	حكمه حكم الأصل	متعدية	لا تبطل الأصل	لا تخالف نصاً أو إجماعاً	الظهور	الانضباط	الاطراد
٩٢. نكاح المتعة جائز قياساً على جواز الزواج بنية الطلاق، بجامع انتهائه بالطلاق.													
٩٣. يكره شرب الدخان قياساً على جواز شرب الماء، بجامع عدم الضرر.													
٩٤. يجوز الفطر لمن شقّ عليه الصوم، قياساً على جوازه للمسافر للمشقة.													
٩٥. يجوز لبس الحرير للرجل قياساً على لبس الحرير للمرأة، لعدم الفارق.													
٩٦. يجوز شرب قليل النبيذ الذي يُسكر كثيره قياساً على استماع قليل المعازف التي تُطرب بجامع الطرب.													

السؤال الحادي عشر: بين مسلك العلة فيما يأتي:

المناسبة	النص			الإجماع	العلة
	الإيماء والتنبية	الظاهر	الصريح		
					٩٧. أجمع العلماء على أن علة المنع من قضاء الغضبان هي: انشغال قلبه.
					٩٨. ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾.
					٩٩. ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۝﴾.
					١٠٠. «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» لفظ

المناسبة	النص			الإجماع	العلّة
	الإيماء والتنبية	الظاهر	الصريح		
					البخاري، وفي مسلم: «أمهلوا حتى ندخل ليلا - أي عشاء - كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».
					١٠١. «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» البخاري.
					١٠٢. عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» أبو داود.
					١٠٣. حديث "القاتل لا يرث" رواه الترمذي.

المناسبة	النص			الإجماع	العلّة
	الإيماء والتنبيه	الظاهر	الصريح		
					١٠٤. أجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيراً.
					١٠٥. عن عبد الله رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل» البخاري.
					١٠٦. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
					١٠٧. ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾.

المناسبة	النص			الإجماع	العلّة
	الإيماء والتنبيه	الظاهر	الصريح		
					١٠٨. «أن النبي ﷺ سها فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم سلم».
					١٠٩. اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.
					١١٠. عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه» مسلم.
					١١١. يقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب الشديد بجامع تشوش الذهن.

المناسبة	النص			الإجماع	العلّة
	الإيماء والتنبية	الظاهر	الصريح		
					١١٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَدْعُو وَيُلِّهُ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا لَكَ " ، قَالَ : وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ : " أَعْتَقَ رَقَبَةً ... الحديث.
					١١٣. سئل عن بيع الرطب بالتمر - "أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم قال: "فلا إذا" رواه أبو داود.

السؤال الثاني عشر: بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي، مع ذكر نوعه حسب ما درست:

المسألة	حجة				ليس بحجة
	مرفوع حكماً	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب صحابي	
١١٤. (روي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالاً إذا وضعتها -أي الزكاة- في صنف واحد أجزأك ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة).					
١١٥. (وأصل هذه المسألة: منع المحدث من مس المصحف، وسواء كان حدثه حدثاً أكبر، وهو مَنْ يجب عليه الغسل، أو أصغر، وهو مَنْ يجب عليه الوضوء. هذا قول جماهير العلماء، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمرو وسلمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة).					
١١٦. عن عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، قالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.					

المسألة	حجة				ليس بحجة
	مرفوع حكما	إجماع صريح	إجماع سكوتي	مذهب أصحابي	خالفه أصحابي آخر
١١٧. عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف.					
١١٨. عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: (لو تما لأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) قال ابن حجر: ولم ينكر عليه مع شهرته.					

السؤال الثالث عشر: بيّن الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا ونوعه فيما يأتي:

الحكم المستفاد إذا كان حجة	حجته		شرع من قبلنا
	حجة	ليس بحجة	
			١١٩. ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ﴾.
			١٢٠. ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ۖ﴾.
			١٢١. ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ ۖ﴾.
			١٢٢. في التوراة: (علم مجاناً كما علمت مجاناً).
			١٢٣. ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ۖ﴾.
			١٢٤. ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۗ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ ۖ﴾.

السؤال الرابع عشر: في ضوء شروط المجتهد بين من يعتبر مجتهداً من غيره:

الشخص	مجتهد	ليس مجتهداً	الشخص	مجتهد	ليس مجتهداً
١٢٥. شخص حافظ لثلاثين ألف مسألة فقهية.			١٢٦. شخص متمكن جداً في العقيدة وله دراية واسعة بالأديان والفرق.		
١٢٧. شخص يحفظ ثلاثين ألف حديث، وله دراية بالأسانيد، ولكنه لم يدرس الفقه بتعمق.			١٢٨. العالم بمقاصد الشريعة العامة دون إدراك دلالات الألفاظ.		
١٢٩. الحافظ لأصول الفقه وقواعده.			١٣٠. شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي.		
١٣١. شخص حاصل على دكتوراه في الفقه، ولكنه ضعيف في مادة أصول الفقه.			١٣٢. عالم بالفقه وأصوله حفظاً وفهماً مع ملكة فقهية، ودراية بأحاديث الأحكام وآياتها، وتمكن في اللغة والحديث، ولكنه لا يحفظ جميع الأحاديث النبوية، ولم يحصل على إجازة في القرآن، ولم يحفظ جميع فروع الفقه.		

السؤال الخامس عشر: تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتمدة في أصول الفقه
[ناقش مع مدرّسك أو زملائك وجه الجواب]

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
١٣٣. حديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول». .	حديث عمر بن الخطاب، وحديث معاوية أن السامع يقول عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله.				
١٣٤. حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة». .	حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى». .				

النص الأول	النص الثاني	الجمع	النسخ	الترجيح	التوقف
١٣٥. حديث بسرة «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».	حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟».				
١٣٦. وعن ابن عباس ؓ قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة، وهو محرم» متفق عليه.	لمسلم «عن ميمونة نفسها ؓ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال».				

السؤال السادس عشر: بين الراجح من المرجوح عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وعدم معرفة التاريخ للحالات الآتية:

م	المتعارضان		الراجح	م	المتعارضان		الراجح
	١	٢			١	٢	
١٣٧.	المجمع عليه	المختلف فيه		١٣٨.	ما اختلف في رفعه	ما اتفق على رفعه	
١٣٩.	الإجماع القطعي	الإجماع السكوتي		١٤٠.	ما لم ينكره	ما أنكره المروي عنه	
١٤١.	القرآن	السنة		١٤٢.	النهي	الأمر	
١٤٣.	الآحاد	المتواتر		١٤٤.	الأمر	المبيح	
١٤٥.	رواية الأقل	رواية الأكثر		١٤٦.	الحقيقة	المجاز	

المتعارضان		م	المتعارضان		م
الراجح	الراجح	م	المتعارضان	المتعارضان	م
٢	١	٢	١	٢	١
		١٤٨.	المجاز الأبعد عن الحقيقة	المجاز الأقرب للحقيقة	١٤٧.
		١٥٠.	النافية	المثبت	١٤٩.
		١٥٢.	الناقل عن الأصل	المقرر للأصل	١٥١.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**القواعد الفقهية
ورسم المفتي**

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفردات المقرر:

- ♦ تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.
- ♦ مصادر القواعد الفقهية.
- ♦ أنواع القواعد الفقهية.
- ♦ فوائد دراسة القواعد الفقهية.
- ♦ نشأة القواعد الفقهية، وأشهر المؤلفات فيها.
- ♦ قاعدة: (الأمر بمقاصدها)، وما تفرع عنها من قواعد.
- ♦ قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، وما تفرع عنها.
- ♦ قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وما تفرع عنها.
- ♦ قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وما تفرع عنها.
- ♦ قاعدة: (العادة محكمة)، وما تفرع عنها.
- ♦ أبرز القواعد الوسطى، وما تفرع عنها.
- ♦ أهم قواعد رسم المفتي، وطرق الترجيح في المذهب، وما يتبع ذلك من معرفة طبقات المجتهدين والمسائل والكتب.
- ♦ ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه.

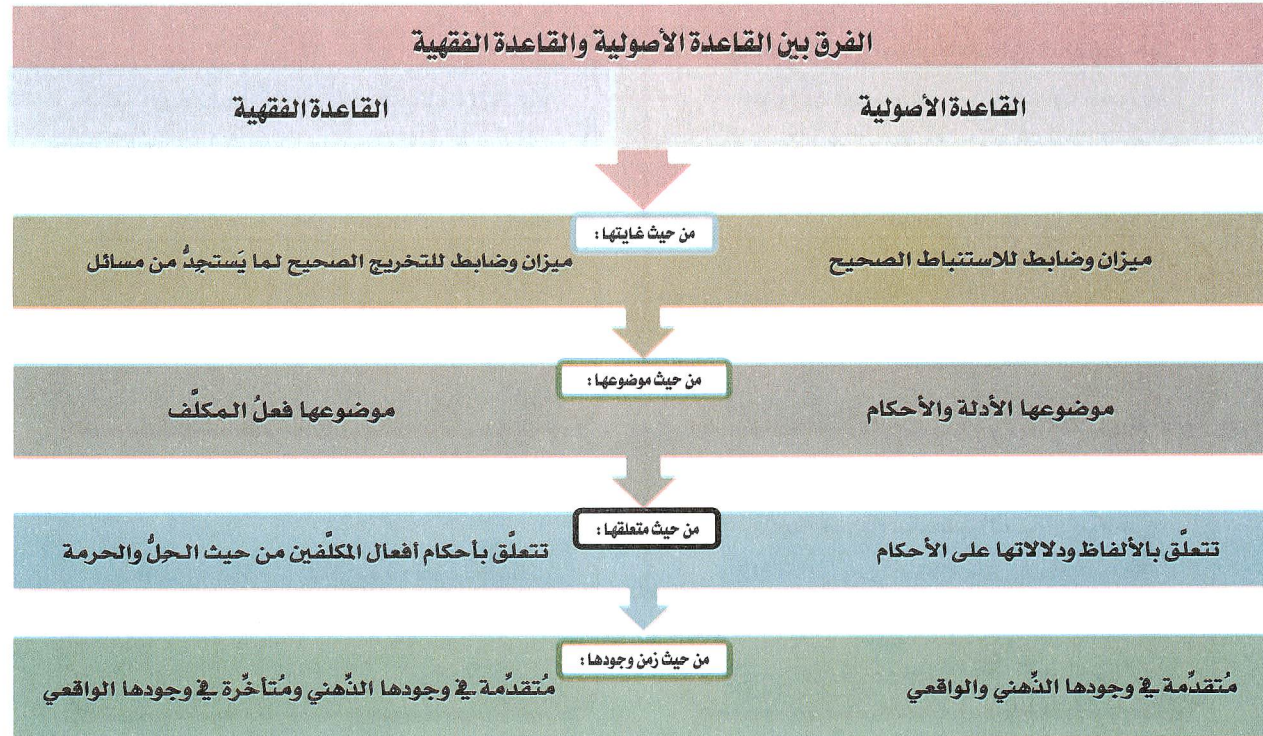
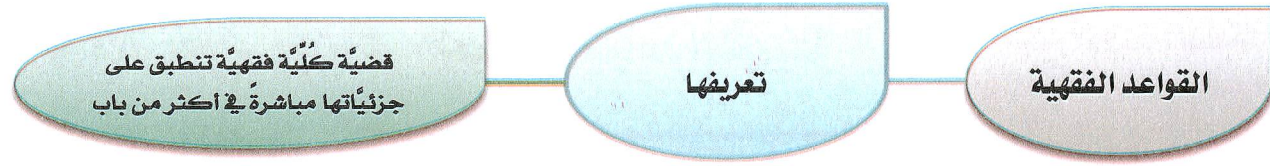
قسم إعداد النقايب التعليمية

في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com

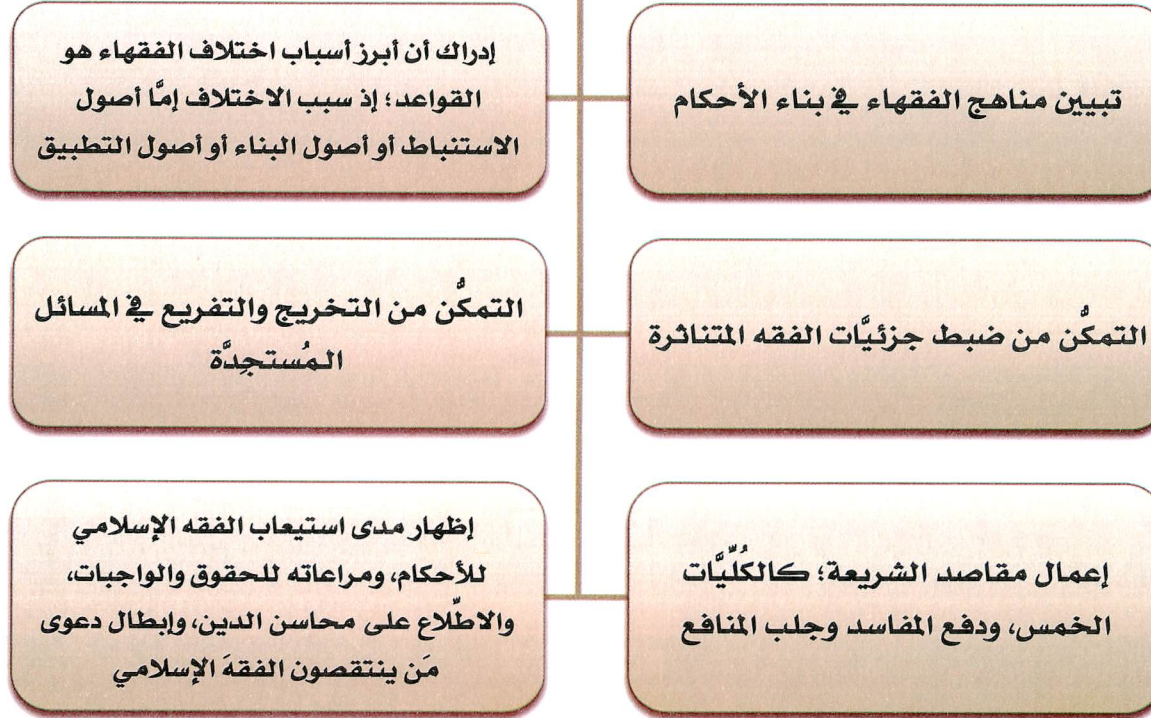
الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.
أما بعد؛ فنظراً لأهمية كل من القواعد الفقهية ورسم المفتي للمُتَفَقِّهين، رأى مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات أن تكون ضمن (حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته)، ونسأل الله تعالى أن ينفع بالمقرر وأصله، وأن يتقبلهما، ويجعلهما خالصين لوجهه الكريم؛ إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

أهداف المقرر:

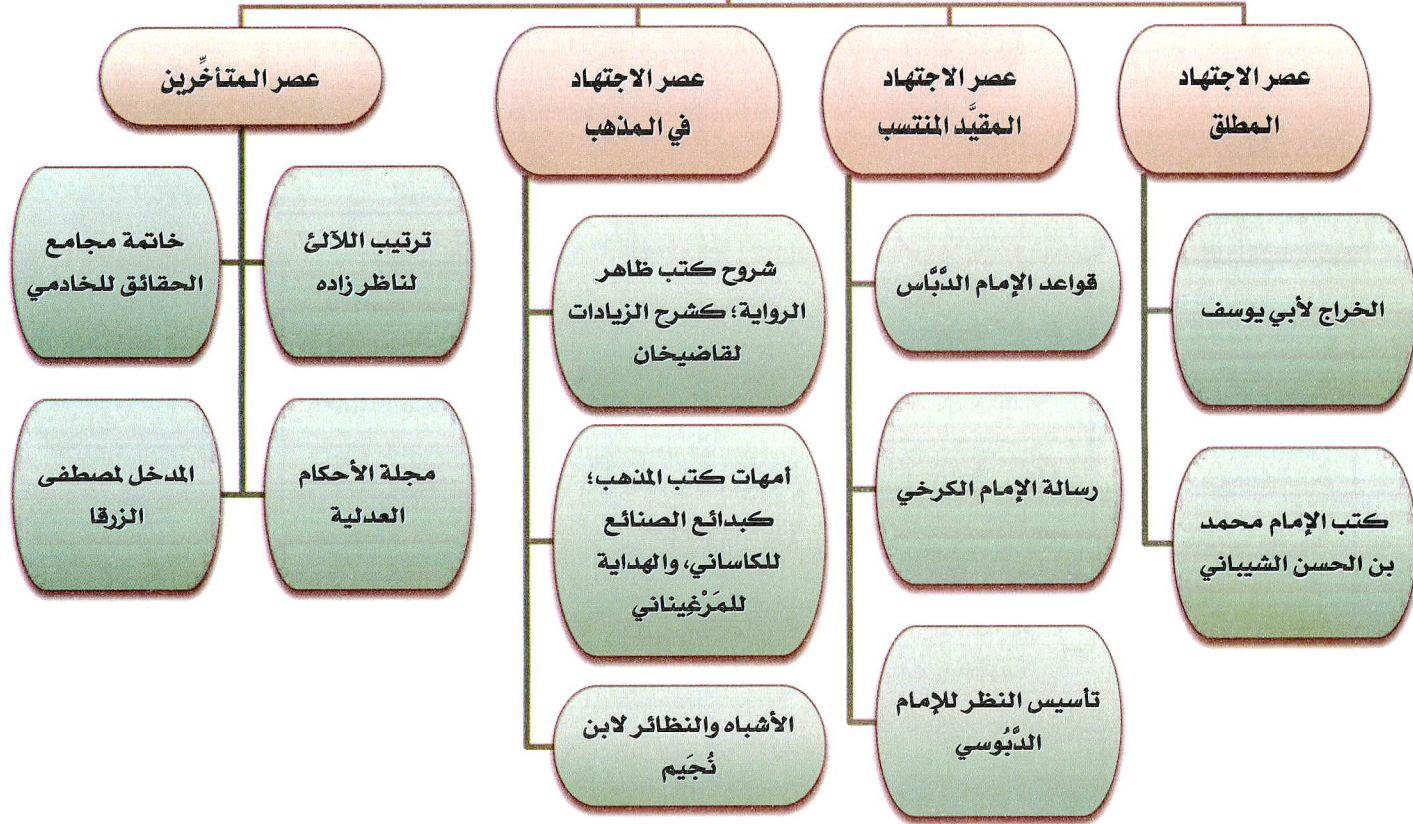
- ♦ أن يتعرف الدارس على القواعد الفقهية إجمالاً، وعلاقتها بالفقه وأصوله.
- ♦ أن يُدرك الدارس انضباط فروع الفقه، وانبناءها على قواعد كلية.
- ♦ أن يتفهم الدارس القواعد الخمس الكبرى، وما تفرع عنها من قواعد.
- ♦ أن يتمكن الدارس من ربط الفروع الفقهية بقواعدها.
- ♦ أن يتدرب الدارس على فهم طرق الترجيح في المذهب.
- ♦ أن يتدرب الطالب على إدراك طبقات المجتهدين، والمسائل، والكتب، وأبرز ما ألف في ذلك.



أهمية القواعد الفقهية

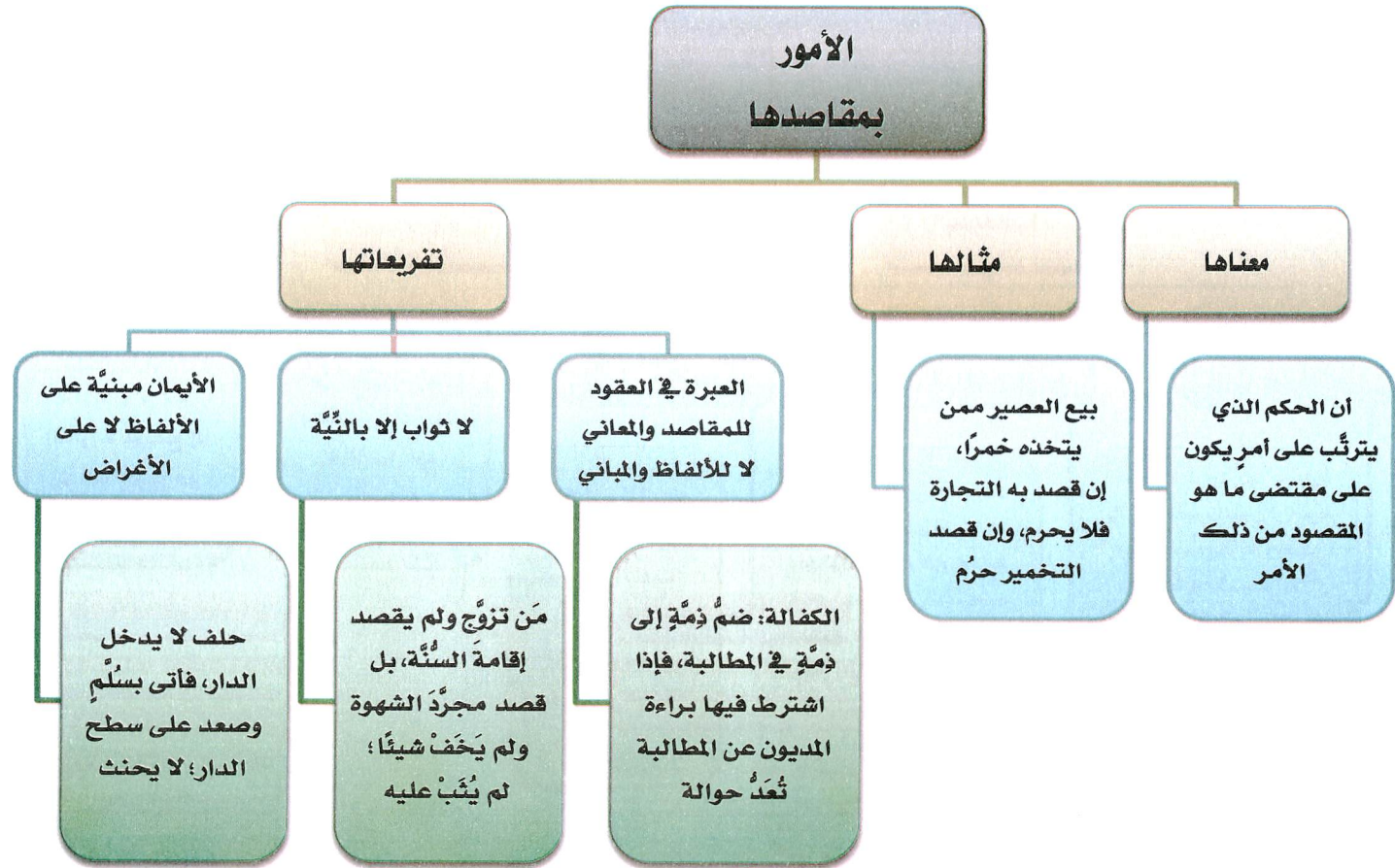


نشأة كتب القواعد وأهم مصادرها عند الحنفية



القواعد الخمس الكبرى وما تفرع عنها

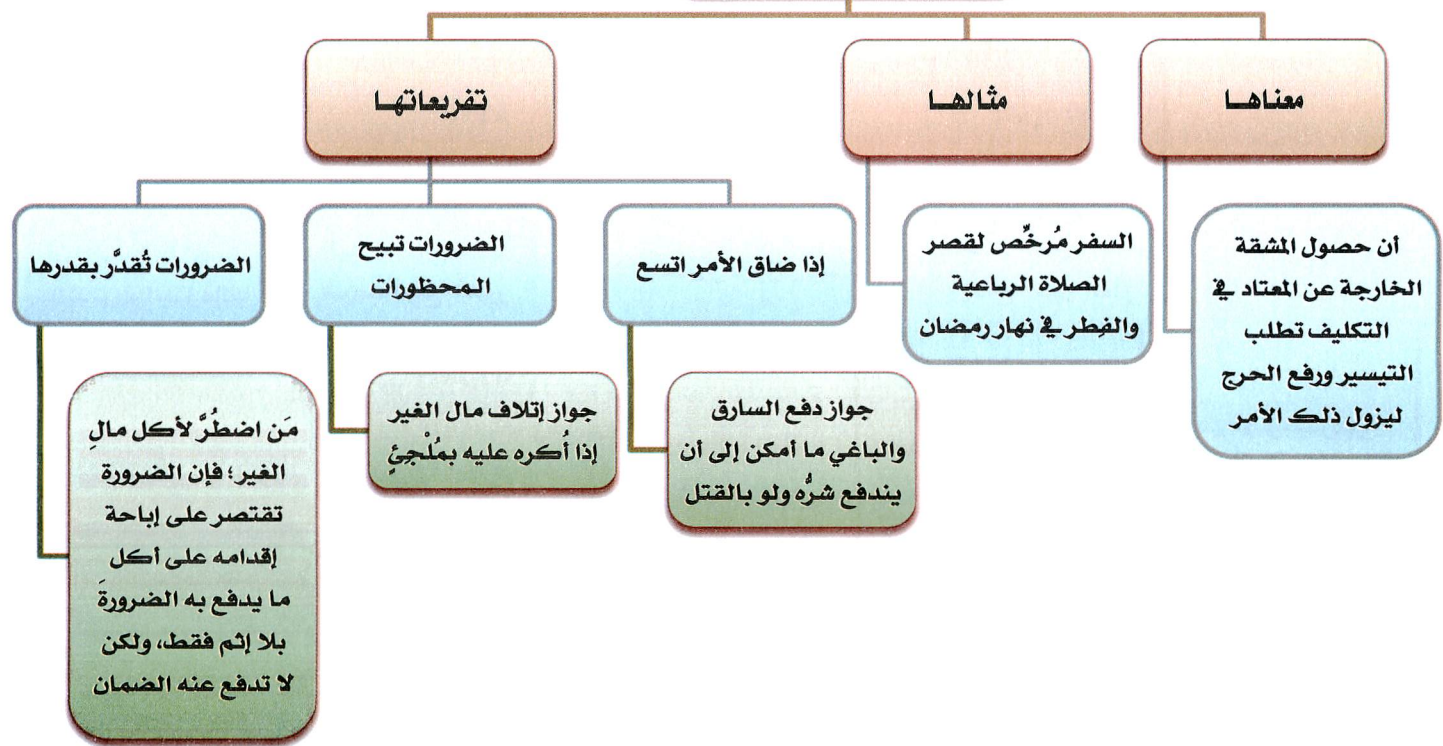




اليقين لا يزول بالشك



المشقة تجلب التيسير



الضرر يُزال

تفريعاتها

الضرر الأشدُّ يُزال
بالضرر الأخفُّ

حبس مَنْ وجبت عليه
النفقة إذا امتنع عن
أداؤها ولو نفقة ابنه،
وجواز ضربه في
الحبس إذا امتنع عن
الإنفاق

يُتحَمَّلُ الضررُ الخاصُّ
لدفع الضرر العامِّ

جواز التسعير إذا
تعدَّى أربابُ القوتِ في
بيعه بالغبن الفاحش

الضرر لا يُزال بمثله

لو عسرت ولادة المرأة،
والولد حيُّ يضطرب
في بطنها، وخيفَ على
الأم؛ فإنه يمتنع
تقطيعُ الولد
لإخراجه

مثالها

خيارات البيع كلها
شُرعت لرفع الضرر
الذي يلحق أحدَ
العاقدين أو كليهما

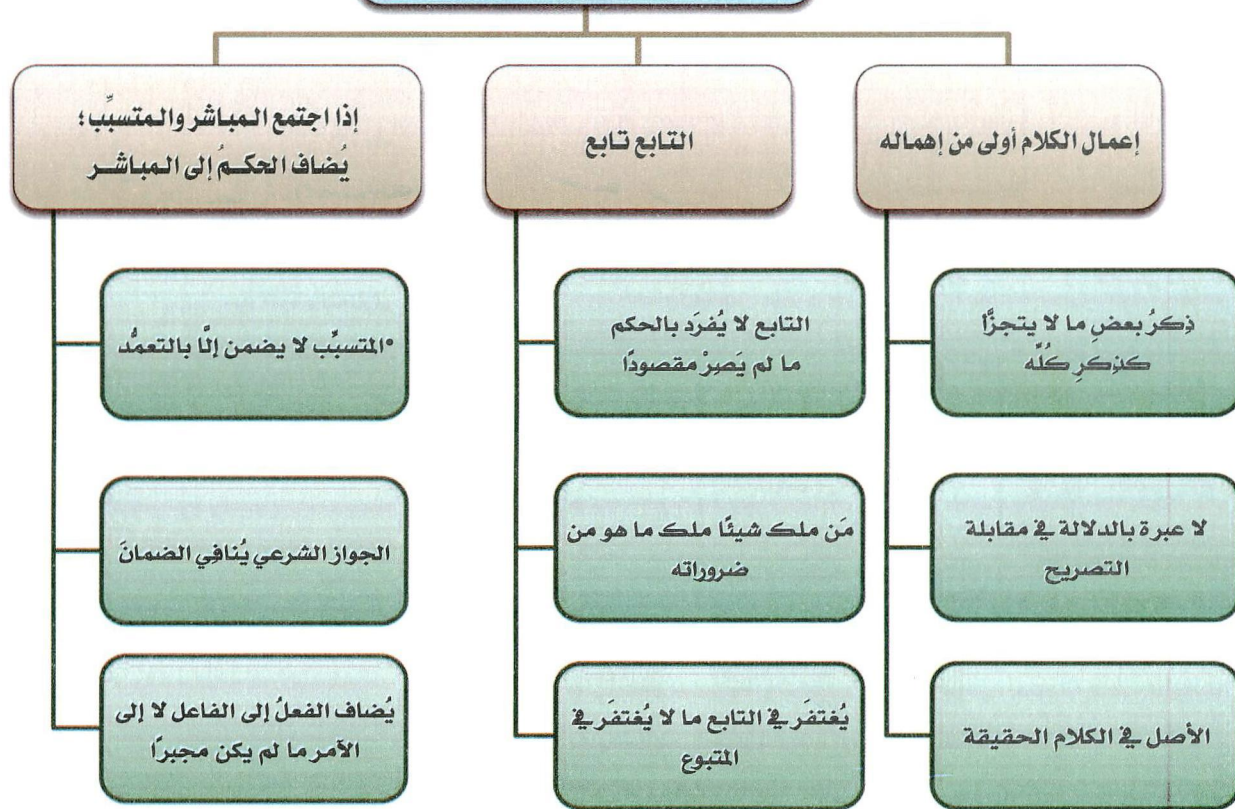
معناها

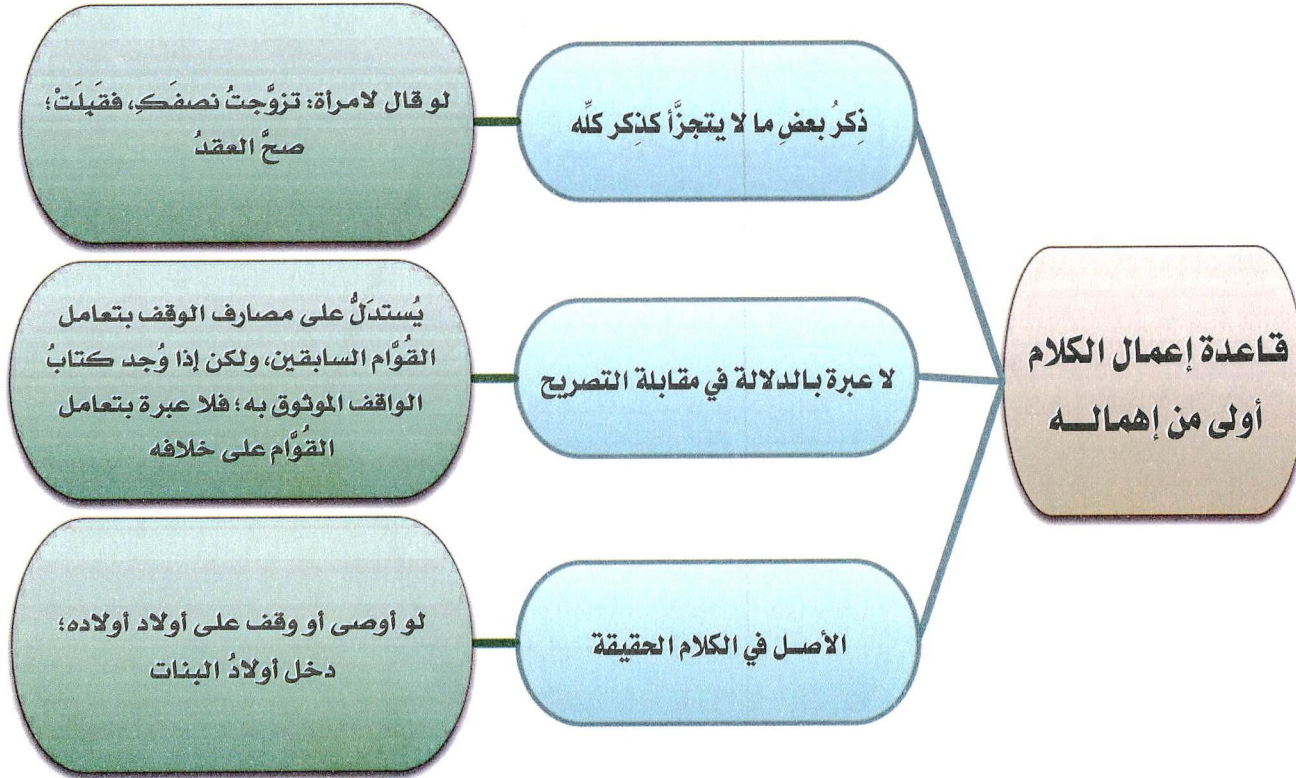
أن المفسدة إذا لحقت
بالنفس أو الغير فإنها
ترتفع شرعاً وتنتفي

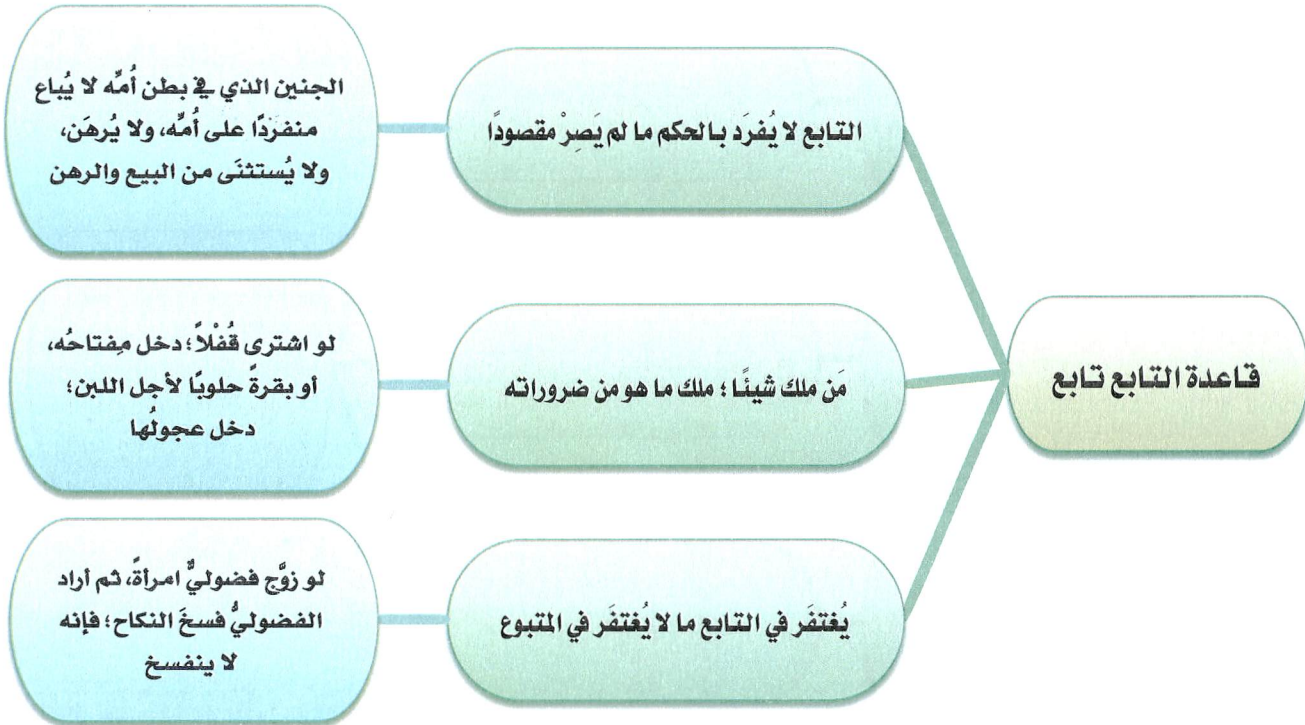
العادة مُحْكَمَة



من القواعد الفقهية الوسطى







قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب؛
يُضاف الحكم إلى المباشر

يُضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى
الأمر ما لم يكن مجبراً

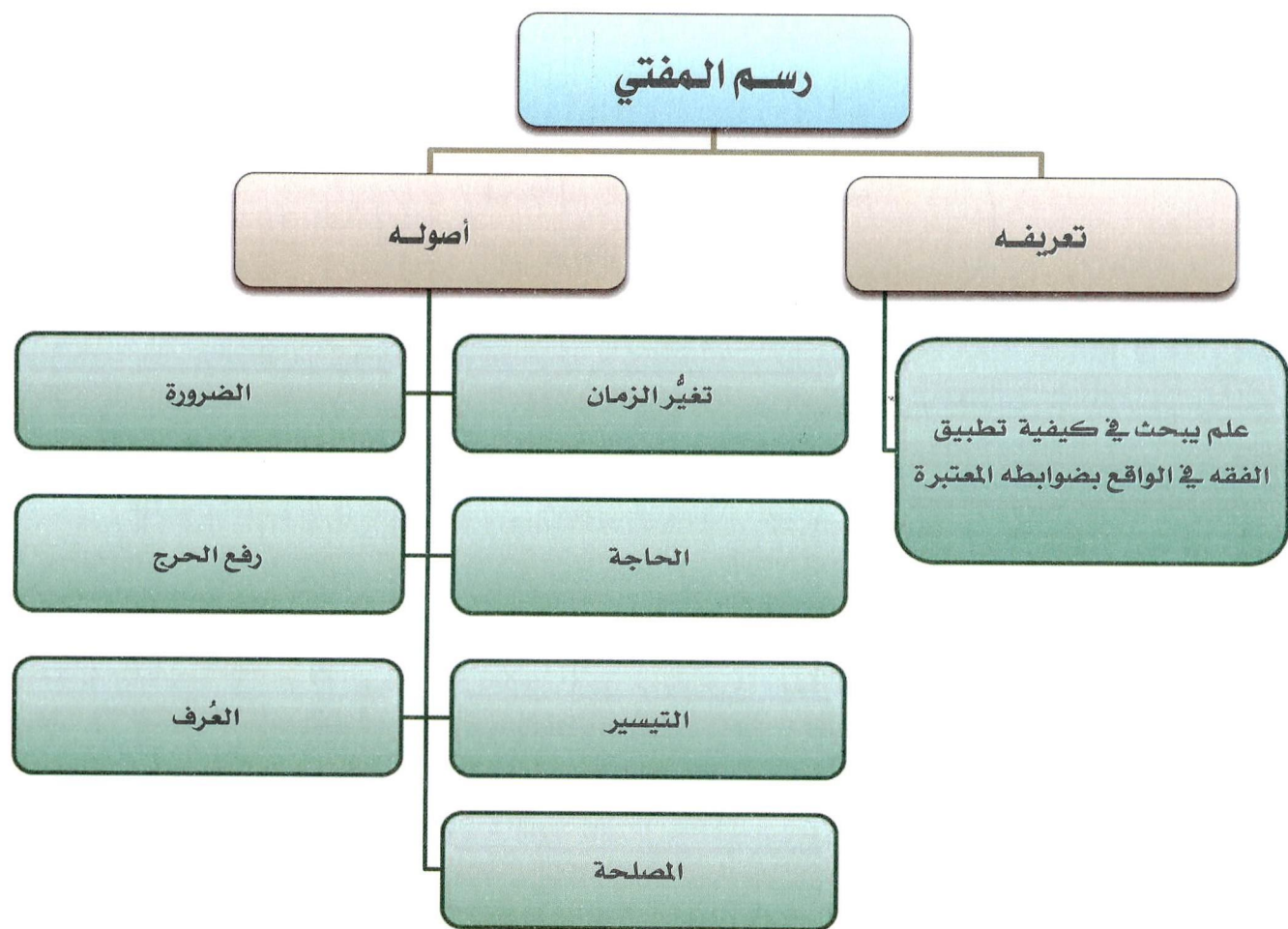
لو أمر إنسانٌ غيره بإتلاف مالٍ
أو تعييبه، أو بقطع عضوٍ محترمٍ،
أو بقتل نفسٍ معصومةٍ، ففعل؛
فالضمان والقصاص على الفاعل
لا على الأمر

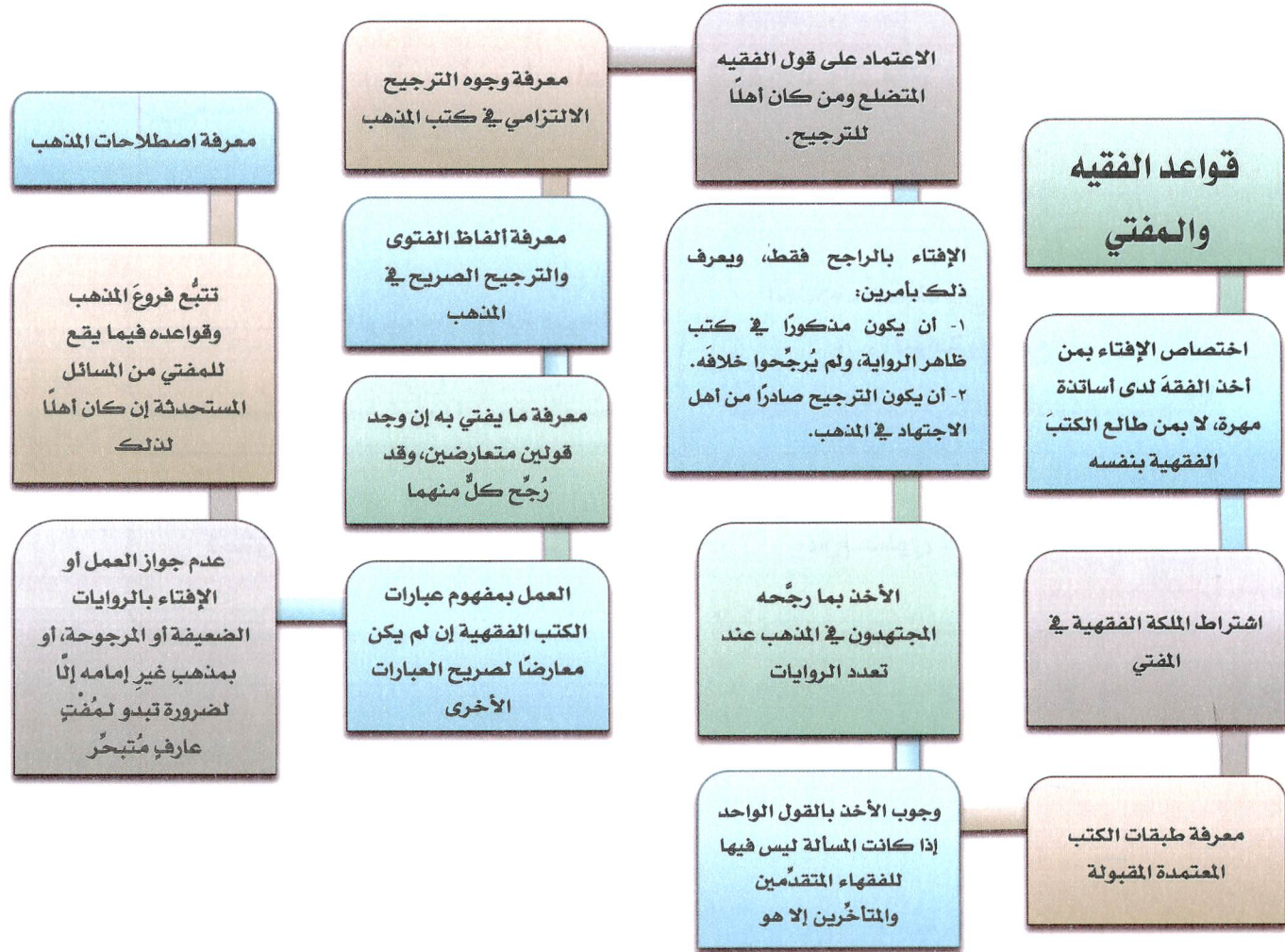
الجواز الشرعي ينافي الضمان

مَنْ حضر بئراً في ملكه، فوقع فيه
حيوانٌ أو رجلٌ وهلك؛ لا يضمن
حافر البئر شيئاً

المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد

لو وضع سماً في بيته، فأكله إنسان
فمات به؛ لا يضمنه





أسباب العدول عن ظاهر الرواية

مثّل لهذه الحالات
والأسباب

اختلاف العُرف بين الحكم في ظاهر
الرواية والواقع

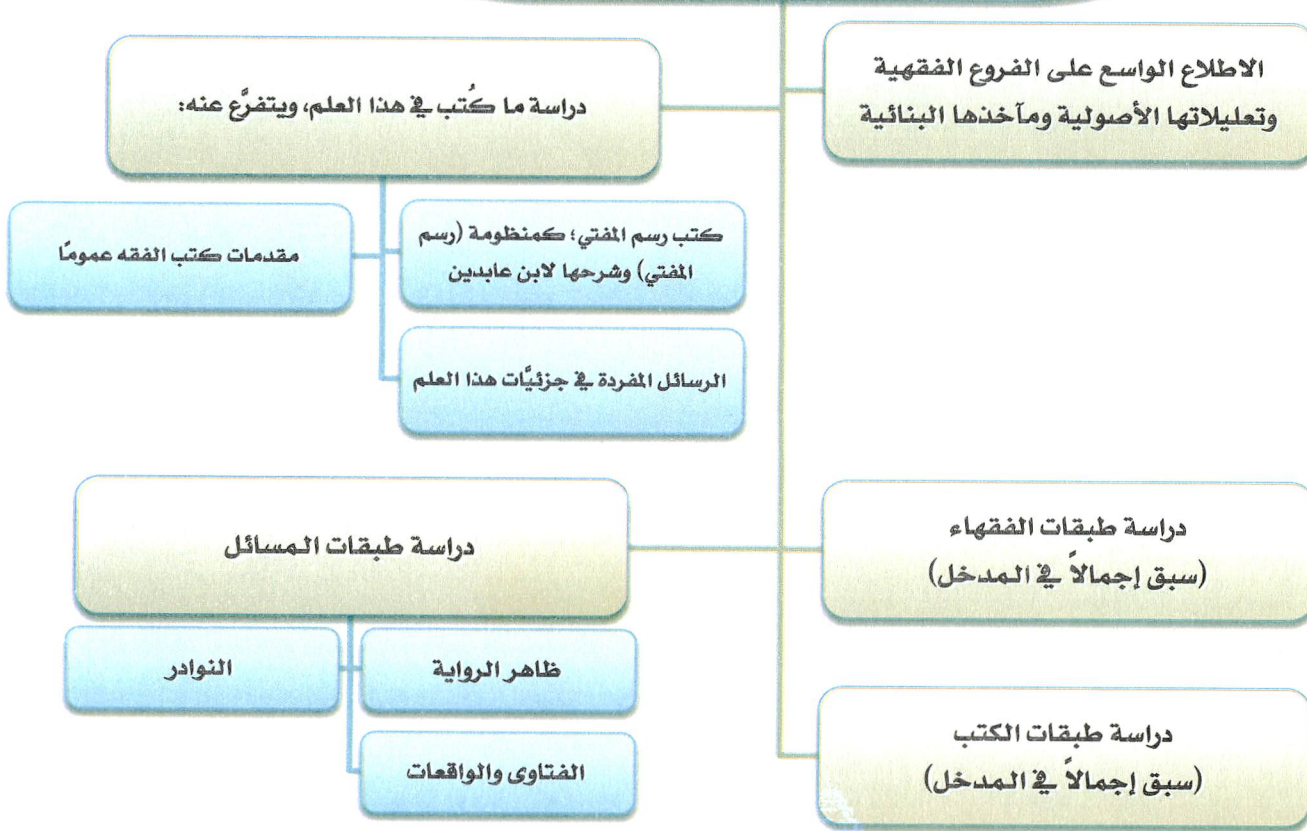
تصحيح المشايخ المرجّحين لرواية غيرها

عموم البلوى في الإفتاء بخلافها

تحقق الضرورة في الخروج عنها

كونها أرفق بالناس وأيسر عليهم

ما يحتاجه الطالب لضبط علم رسم المفتي





القواعد الفقهية ورسم المفتي

كتاب التمارين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أما بعد:**

فهذا هو **كتاب التمارين** لمقرر **(القواعد الفقهية عند الحنفية)** يأتي تكميماً له، وتكميلاً للبناء التعليمي للدارس، فلا تحصل الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين. ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف. والهدف الأساسي من هذه المذكرة هو تحويل المقرر من مجرد معلومات يتلقاها الدارس إلى ملكة يكتسبها وينميها، إضافة إلى تزويده بجملة من الأمثلة والتطبيقات لما درسه.

السؤال الأول: من خلال ما درسته في الفرق بين الفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، بين العلم الذي تندرج تحته المسائل الآتية:

العلم الذي تتبعه			المسألة
القواعد	الأصول	الفقه	
			١. الأمر يقتضي الوجوب.
			٢. من ييقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين.
			٣. قول الصحابي حجة في إثبات الأحكام.
			٤. اليقين لا يزول بالشك.
			٥. القرآن حجة في إثبات الأحكام.
			٦. من قال لامرأته: (الحقي بأهلك) بقصد الطلاق طلقت امرأته.
			٧. العام يستغرق جميع الأفراد ما لم يرد عليه مخصص.

العلم الذي تتبعه			المسألة
القواعد	الأصول	الفقه	
			٨. الأصل براءة الذمة.
			٩. من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل.
			١٠. من عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً.
			١١. القياس من الأدلة الشرعية.
			١٢. الضرر يزال.
			١٣. المتأخر ينسخ المتقدم.
			١٤. الأمور بمقاصدها.
			١٥. المشقة تجلب التيسير.

السؤال الثاني: بين مصدر القواعد الآتية:

مصدرها		القاعدة
النص	الاستقراء	
		١٦. قاعدة: الأمور بمقاصدها.
		١٧. قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).
		١٨. قاعدة: المشقة تجلب التيسير.
		١٩. قاعدة: (الخراج بالضمان).
		٢٠. قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)
		٢١. قال الكرخي: الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك.

السؤال الثالث: بين نوع القاعدة [قاعدة كبرى، قاعدة وسطى، ضابط]:

نوعها			القاعدة
كبرى	وسطى	ضابط	
			٢٢. الأعمال بالنيات.
			٢٣. التابع تابع.
			٢٤. كل ميتة نجسة إلا الآدمي، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة.
			٢٥. اليقين لا يزول بالشك.
			٢٦. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
			٢٧. العادة محكمة.
			٢٨. من صح طلاقه صح خلعه.
			٢٩. لا عبرة بالظن البين خطؤه.
			٣٠. المشقة تجلب التيسير.

السؤال الرابع: من خلال بحثك: املأ الفراغات في الجدول الآتي.

المؤلف	الكتاب	المؤلف	الكتاب
.٣٢	حاشية الأشباه	.٣١	الأشباه والنظائر
.٣٤	شرح مجلة الأحكام العدلية	.٣٣	زواهر القلائد
.٣٦	ترتيب اللآلي	.٣٥	عمدة ذوي البصائر في شرح الأشباه

السؤال الخامس: من خلال ما درسته في فائدة النية، حدد فائدتها [من الفوائد الثلاث التي درستها] فيما يأتي:

المسألة	فائدة النية
رجل اغتسل بنية التبرد، وآخر اغتسل بنية رفع الجنابة.	.٣٧
رجل صلى ركعتين بنية راتبة الفجر، وآخر صلى ركعتين بنية فرض الفجر.	.٣٨
رجل طلب العلم لوجه الله، وآخر طلب العلم ليقال: عالم.	.٣٩
رجل أمسك عن الطعام والشراب لتخفيف وزنه، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية الصوم الشرعي.	.٤٠
رجل أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم نفل، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم قضاء رمضان.	.٤١

السؤال السادس: من خلال ما درسته في مسائل النية بين حكم ما يأتي مع التعليل:

٤٢. من غسل أعضائه بنية التبرد لا الوضوء، فهل يرتفع حديثه؟ [نعم / لا]
٤٣. من صلى ركعتين بنية تحية المسجد، ثم قال: بل أجعلها عن صلاة الفجر، فهل تجزئ عنها؟ [نعم / لا]
٤٤. من نوى قبل العبادَةِ بوقتٍ من غير فاصلٍ أجنبي، ثم أدّى العبادَةَ بلا استحضارٍ للنية، فهل تصح منه؟ [نعم / لا]
٤٥. من طهّر ثوباً دون أن يعلم بتنجّسه، ولم ينو إزالة الخبث فهل يطهر الثوب؟ [نعم / لا]
٤٦. من قال لامرأته: (أنت طالق)، وقال: لم أنو بذلك الطلاق إنما نويت تخويفها فقط، فهل تطلق؟ [نعم / لا]
٤٧. من أحرم بصلاة الظهر، ثم نوى قطع الصلاة بقلبه؛ لطارئٍ حصل، فهل تبطل صلاته؟ [نعم / لا]
٤٨. شخص نوى بقلبه صلاة الظهر لكنه تلفظ بنيته وقال خطأً: نويت أن أصلي العصر، فهل تصح صلاة الظهر منه؟ [نعم / لا]

السؤال السابع: من خلال ما درسته في القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: (الأمر بمقاصدها) يبين الحكم فيما يأتي مع بيان القاعدة الأنسب:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
شخص وهبَ آخر شيئاً، وشرطَ عليه عوضاً معلوماً = فهل تكون بيعاً أم هبة؟	٤٩.	٥٠.
اشترى شخصٌ من آخر شيئاً، وقال له: خذْ ساعتِي وديعةً عندك، حتى آتيك بالثمن، فهل تكون رهناً أم وديعة؟	٥١.	٥٢.
حلف لا يشربُ عند فلانٍ ماءً، وقصد بيمينه قطعَ منته عليه فهل يحنثُ بأكلِ طعامه، أو استعارة شيءٍ منه؟	٥٣.	٥٤.
أنفق على زوجته غافلاً عن نية التقرب والتعبد، فهل تجزئ هذه النفقة؟ وهل يثاب عليها؟	٥٥.	٥٦.
حلف لا يشتري لابنه بريالٍ، ثم اشترى له بمائة ريال فهل يحنث؟	٥٧.	٥٨.

السؤال الثالث: بيّن نوع القاعدة [قاعدة كبرى، قاعدة وسطى، ضابط]:

نوعها			القاعدة
ضابط	وسطى	كبرى	
			٢٢. الأعمال بالنيات.
			٢٣. التابع تابع.
			٢٤. كل ميتة نجسة إلا الآدمي، وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة.
			٢٥. اليقين لا يزول بالشك.
			٢٦. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
			٢٧. العادة محكمة.
			٢٨. من صح طلاقه صح خلعه.
			٢٩. لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.
			٣٠. المشقة تجلب التيسير.

السؤال الرابع: من خلال بحثك: املأ الفراغات في الجدول الآتي.

المؤلف	الكتاب	المؤلف	الكتاب
.٣٢	حاشية الأشباه	.٣١	الأشباه والنظائر
.٣٤	شرح مجلة الأحكام العدلية	.٣٣	زواهر القلائد
.٣٦	ترتيب اللآلي	.٣٥	عمدة ذوي البصائر في شرح الأشباه

السؤال الخامس: من خلال ما درسته في فائدة النية، حدد فائدتها [من الفوائد الثلاث التي درستها] فيما يأتي:

فائدة النية	المسألة
.٣٧	رجل اغتسل بنية التبرد، وآخر اغتسل بنية رفع الجنابة.
.٣٨	رجل صلى ركعتين بنية راتبة الفجر، وآخر صلى ركعتين بنية فرض الفجر.
.٣٩	رجل طلب العلم لوجه الله، وآخر طلب العلم ليقال: عالم.
.٤٠	رجل أمسك عن الطعام والشراب لتخفيف وزنه، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية الصوم الشرعي.
.٤١	رجل أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم نفل، وآخر أمسك عن الطعام والشراب بنية صوم قضاء رمضان.

السؤال السادس: من خلال ما درسته في مسائل النية بين حكم ما يأتي مع التعليل:

٤٢. من غسل أعضائه بنية التبرد لا الوضوء، فهل يرتفع حدثه؟ [نعم / لا]
٤٣. من صلى ركعتين بنية تحية المسجد، ثم قال: بل أجعلها عن صلاة الفجر، فهل تجزئ عنها؟ [نعم / لا]
٤٤. من نوى قبل العبادة بوقتٍ من غير فاصل أجنبي، ثم أدّى العبادة بلا استحضارٍ للنية، فهل تصح منه؟ [نعم / لا]
٤٥. من طهر ثوباً دون أن يعلم بتنجّسه، ولم ينو إزالة الخبث فهل يطهر الثوب؟ [نعم / لا]
٤٦. من قال لامرأته: (أنت طالق)، وقال: لم أنو بذلك الطلاق إنما نويت تخويفها فقط، فهل تطلق؟ [نعم / لا]
٤٧. من أحرم بصلاة الظهر، ثم نوى قطع الصلاة بقلبه؛ لطارئٍ حصل، فهل تبطل صلاته؟ [نعم / لا]
٤٨. شخص نوى بقلبه صلاة الظهر لكنه تلفظ بنيته وقال خطأً: نويت أن أصلي العصر، فهل تصح صلاة الظهر منه؟ [نعم / لا]

السؤال السابع: من خلال ما درسته في القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: (الأمر بمقاصدها) يبين الحكم فيما يأتي مع بيان القاعدة الأنسب:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
شخص وهبَ آخر شيئاً، وشرطَ عليه عَوْضاً معلوماً = فهل تكون بيعاً أم هبة؟	٤٩.	٥٠.
اشترى شخصٌ من آخر شيئاً، وقال له: خذْ ساعتِي وديعةً عندك، حتى آتيك بالثمن، فهل تكون رهناً أم وديعة؟	٥١.	٥٢.
حلف لا يشربُ عند فلانٍ ماءً، وقصد بيمينه قَطْعَ مَنْتَه عليه فهل يَحِنُّ بِأَكْلِ طَعَامِهِ، أو استعارة شيءٍ منه؟	٥٣.	٥٤.
أنفق على زوجته غافلاً عن نية التقرب والتعبد، فهل تجزئ هذه النفقة؟ وهل يثاب عليها؟	٥٥.	٥٦.
حلف لا يشتري لابنه بريالٍ، ثم اشترى له بمائة ريال فهل يحنث؟	٥٧.	٥٨.

السؤال الثامن: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) بين الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
ادّعى شخصٌ على آخر أنه صدم سيارته، أو كسر يده، وليس عنده بينة، فهل يلزم المدّعى عليه شيءٌ إذا أنكر بيمينه؟	٥٩.	٦٠.
اختلف الدائن والمدين في قدر الدين، فقال الدائن: أعطيتك عشرة آلاف، وقال المدين: بل خمسة. وليس عند الدائن بينة، فالحق قول من؟	٦١.	٦٢.
شكَّ إنسانٌ هل نذر أن يصومَ أم لا؟ فهل يلزمه شيءٌ؟	٦٣.	٦٤.
ادعى صاحبُ رأس المال على شريكه المضارب فيه (الذي يعمل فيه) وجود ربح، ولا بينة عنده، وأنكر المضارب، فالحق قول من؟	٦٥.	٦٦.

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
ثبت أن شخصاً استدان من آخر مالاً، ثم ادّعى الوفاء، وأنكر الدائن، فالقول قول من؟	٦٧.	٦٨.
ادّعت زوجةٌ كتابية أنها أسلمت قبل وفاة زوجها لثرت منه، وأنكر بقية الورثة ذلك، فالقول قول من؟	٦٩.	٧٠.
رأى في ثوبه منياً، وشكَّ أحصلَ بعد نومة الليل، أو نومة النهار، فإلى أي الوقتين ينسبه؟	٧١.	٧٢.
آلة جديدة لم نجد دليلاً على حلها ولا على تحريمها فما حكمها؟	٧٣.	٧٤.
أكل أو شربَ ظاناً أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه طلع فهل يصح صومه أم عليه القضاء؟	٧٥.	٧٦.
صلى ظاناً أنه متطهرٌ، ثم تبين له أنه محدثٌ، فهل صلاته صحيحة؟	٧٧.	٧٨.

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
أكلَ يظنُّ أن الشمس قد غربت، ثم تبينَ له أن الشمس لم تَغْرُبْ فهل عليه القضاء؟	٧٩.	٨٠.
رجل أرادَ أن يتزوَّجَ بنتَ آخر، وهو يعلمُ أن إحدى بناتِه قد رُضعتُ من أمِّه، ولا يعلمُ عيناها الآن، فهل له أن يتزوجها أم لا؟	٨١.	٨٢.

السؤال التاسع: ضع الرقم المناسب أمام نوع التخفيف فيما يأتي:

نوع التخفيف	المسألة
[١] تخفيف إسقاط.	٨٣. [] مشروعية صلاة الخوف بصفة مختلفة عن الصلاة في الأمن.
[٢] تخفيف تنقيص.	٨٤. [] عدم إيجاب قضاء الصلوات الفائتة على الحائض.
[٣] تخفيف إبدال.	٨٥. [] مشروعية التيمم عند فقد الماء، أو التضرر باستعماله.
[٤] تخفيف تقديم.	٨٦. [] الانتقال إلى الصوم عند عدم القدرة على الإطعام والكسوة والعتق في كفارة اليمين.
[٥] تخفيف تأخير.	٨٧. [] جواز إخراج الزكاة لحولٍ أو حولين قادمين.
[٦] تخفيف ترخيص.	٨٨. [] وجوب قصر الصلاة الرباعية في السفر.
[٧] تخفيف تغيير.	٨٩. [] جواز أكل الميتة عند الضرورة.
	٩٠. [] جواز تأخير الصيام الواجب للمرض.
	٩١. [] جواز دفع الغصّة بشرب الخمر عند عدم وجود غيره.

السؤال العاشر: بيّن نوع المشقة، وهل تجلب التيسير أم لا؟

هل تجلب التيسير	نوعها	المشقة
٩٣.	٩٢.	مشقة إقامة الصلاة في الحرّ والبرد، ولا سيّما صلاة الفجر
٩٥.	٩٤.	رجل عليه جنابة في شدة برد لو اغتسل بالماء لمات
٩٧.	٩٦.	مشقة السفر الطويل والتغرب عن الأهل لأداء الحج
٩٩.	٩٨.	مشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار

السؤال الحادي عشر: من خلال ما درسته في القواعد المنارحة تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) بين الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية :

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
إذا صال على المرء حيواناً أو إنسان، ولم يندفع إلا بالقتل، فهل يجوز قتل الصائل؟	١٠٠.	١٠١.
من كان في صحراء وأصابه جوع خَشِيَ به هلاك نفسه، ولم يجد إلا ميتة، فهل يجوز له أكلها حينئذٍ؟	١٠٢.	١٠٣.
المضطر لأكل الميتة هل له أكل جميعها؟	١٠٤.	١٠٥.
من استشِيرَ في خاطبٍ، ووجد أن التعريض يكفي في ردّه، كقوله: (لا يَصْلُحُ لك) فهل له أن يسرد كل ما يعرف من عيوبه؟	١٠٦.	١٠٧.
المسح على الجبيرة هل يجوز بعد براء الجرح؟	١٠٨.	١٠٩.
من اضطر إلى كشف العورة للمعالجة عند الطبيب، فهل يحل له أن يكشف أكثر مما يحتاج الطبيب إلى النظر إليه؟	١١٠.	١١١.

السؤال الثاني عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) يبين الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
خيار العيب، وخيار التدليس، وخيار الغبن.	مشروعة	١١٢.
لو تدلّت أغصان شجرة شخصٍ إلى هواء جاره، فطلب الجارُ إزالتها، فهل تلزم إجابته؟ فإن أبى إزالتها، فهل عليه ضمان ما أتلّفته بعد المطالبة؟	١١٣.	١١٤.
هل يحل لمضطرٍّ إلى الطعام أن يأكل طعامَ مضطرٍّ آخر؟	١١٥.	١١٦.
المبالغة في زيادة قدر الصّدّاق فيها مصلحة للمرأة وأوليائها، وفيها مفسد على المجتمع، فهل تحسن المبالغة فيه لتحصيل المصلحة؟	١١٧.	١١٨.

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
هل يجوز لمن أكره بالقتل على قتل مسلم بغير حق أن يقدم على قتله؟	١١٩.	١٢٠.
قال رجل: يشق عليّ الجمع بين الصيام والصلاة قائماً، فإن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً، وإن صُمتُ صليتُ قاعداً، فهل يصلي قاعداً؟	١٢١.	١٢٢.
المبالغة في المضضة والاستنشاق هل يستحبان للصائم؟	١٢٣.	١٢٤.
قال رجل: إن صليت قائماً لحقني السلس البول، أو امتنعت عليّ القراءة أثناء القيام، وإن صليت قاعداً: امتنع السلس، وأمكنت القراءة، فكيف يصلي؟	١٢٥.	١٢٦.

السؤال الثالث عشر: من خلال ما درسته في القواعد المندرجة تحت قاعدة: (العادة محكمة) بين الحكم والقاعدة الأنسب للمسائل الآتية:

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
تبايع اثنان، وأطلقا الثمنَ دون تحديدٍ لنوع العملة، فكيف نحدد العملة؟	١٢٧.	١٢٨.
هل يصح إيجابُ الأخرس وقبولُهُ في عقد النكاح إن كان بإشارةٍ مفهومة؟	١٢٩.	١٣٠.
اشترى شخص من محلٍّ غرفة نوم، ولم يشترط على البائع الحمل ولا التركيب، فهل يلزم البائع حملها وتركيبها؟	١٣١.	١٣٢.
وكلُّ شخصٍ سعودي شخصاً سعودياً في السعودية أن يشتري له ثوباً، ولم يقيده بنوعٍ معيّن، فاشترى له ثوباً سودانياً، فهل يصح؟	١٣٣.	١٣٤.

المسألة	حكمها	القاعدة المناسبة
أرسل شخص رسالة مكتوبة إلى زوجته فيها: (أنت طالق) فهل تطلق؟	١٣٥.	١٣٦.
هل لمن استأجر داراً أن يأذن لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول، والمبيت، دون إخبار المؤجر بذلك؟	١٣٧.	١٣٨.
يطلق (العيش) في الكويت على الأرز، وفي المدينة المنورة على الخبز، فمن حلف لا يأكل عيشاً وأكل الأرز فهل يحنث؟	١٣٩.	١٤٠.
الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الفاكس، والبريد الإلكتروني هل يقوم مقام الإيجاب والقبول باللفظ؟	١٤١.	١٤٢.

السؤال الرابع عشر: **مميز ما يعتبر من الأحكام التي تتغير بتغير الزمان وما لا يعتبر منها.**

نوعه	الحكم
١٤٣.	إثبات صفات الله تعالى.
١٤٤.	وجوب صلاة الظهر.
١٤٥.	المسائل التي تكلم فيها الفقهاء بناءً على طبّ عصرهم، ثم تطور الطب في زماننا، وظهر لنا فيها خلاف ما كان عندهم.
١٤٦.	تحريم الزنا.
١٤٧.	يعتبر توفير الكهرباء في البيت من النفقة الواجبة مع أنه لم يكن كذلك في الزمن الأول.
١٤٨.	وقت صلاة الفجر.

السؤال الخامس عشر: اكتب أمام كل فرع القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له :

الفرع	القاعدة
من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة فهو على ما تيقَّن منهما.	١٤٩.
من عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً.	١٥٠.
من قال: وهبتك سيارتي مقابل مائة ريال كان بيعاً لا هبة.	١٥١.
يشرع دفع الصائل على النفس ولو لم يندفع إلا بقتله.	١٥٢.

السؤال السادس عشر: اكتب أمام كل دليل القاعدة الفقهية الكبرى المناسبة له :

القاعدة	الدليل
١٥٣.	قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.
١٥٤.	حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ : «لا تُزْرِمُوهُ» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه.
١٥٥.	قول النبي ﷺ : «دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

تمارين رسم المفتي

(أ) ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي :

م	العبارة
١٥٦.	من أصول رسم المفتي: عدم اعتبار العُرف.
١٥٧.	ينبغي للمفتي أن يُميّز بين ألفاظ الترجيح.
١٥٨.	يُعمل بمفهوم عبارات كتب الفقه مطلقاً.
١٥٩.	لا يجوز العمل بالروايات الضعيفة في المذهب.
١٦٠.	من أسباب العدول عن ظاهر الرواية: تحقق الضرورة.
١٦١.	دراسة طبقات المذهب مما يُحتاج إليه لضبط علم رسم المفتي.
١٦٢.	من طبقات المسائل في المذهب: النوادر.
١٦٣.	هناك فرقٌ بين التأصيل الفقهي والفتوى الواقعة.
١٦٤.	من جهل قواعد الإفتاء لا يحلُّ له الفتوى.

(ب) أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١٦٥. أوسع ما جُمع في قواعد رسم المفتي، وأشهر ما كُتب فيها
١٦٦. كتب النوازل والواقعات هي:
١٦٧. اعتمد المتأخرون من الحنفية على المتون الثلاثة:، و.....، و.....
١٦٨. يُشترط لجواز الإفتاء بمذهب الغير بسبب الحاجة أو عموم البلوى:

انتهت الأسئلة